MS.—96

MS. – 96
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

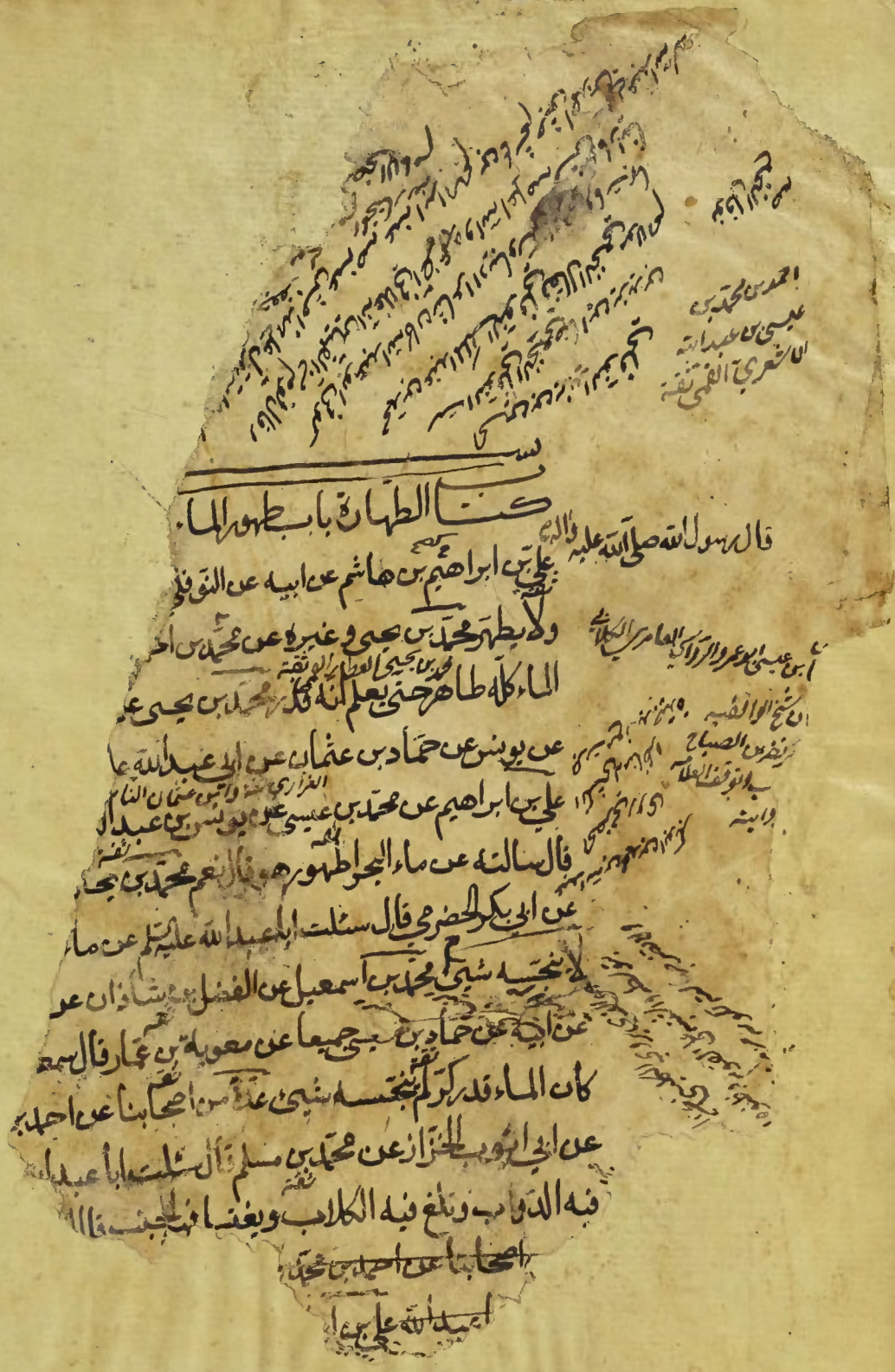

كتاب الطهارة باب طهور الماء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي

ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن

عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الر

قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم محمد بن يحيى

عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء

لا ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت

كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال

اصحابنا عن احمد بن محمد

عبد الله علي بن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كر لم يحمله شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه
شيء قال الكر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي بالمدينة باب الماء الذي فيه قلة والماء فيه الجيف والرجل يأتي الماء وبه قذر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
انبت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به وماؤه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة
وانا لا يوجد فيه الريح فتوضأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد
حريز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تأكل والاستنجاء منه وفيه الجيفة

روى الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد
عن علي بن السباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الزاد
الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين

فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الحيفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن توضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترودها السباع وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة قال توضأ باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرار
قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما
له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في السام ابرص يقع في البئر قال ليس شيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
سعيد عن حسان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار
فقال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء الآن يتغير الماء فتنزح حتى يطيب فان سقط فيها
كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
قال سألته عن الرجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح

عبد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود
قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى عنها ويتوضأ به وغسل منه الثوب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت
قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منها الصلوة باب البئر يكون الى جنب البالوعة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت
البئر فوق في على الوادي والوادي يجري فيها البول من تحتها وكان بينهما ثلثمائة اذرع او اربع اذرع
لم ينجس ذلك وان كان اقل من ذلك ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها
وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة قلت
له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا ينثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بنس وان
استقى منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس
فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمان عن فضالة بن ايوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى
ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان
الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عباد

الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من يمين القبلة

بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير باب الوضوء من سؤر
الدواب والسباع والطير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسن بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير
ابو داود عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن بن راشد عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره فاني لاستحي الله من ان ادعه
طعاما لان هرا اكل منه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه
فتوضأ من سؤره واشرب وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها فنفسا
قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما فارة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والكلب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء

عنبسة بن بجاد نقله عنه صفوان بن يحيى وابوه مصعب بن وغيرهم

قال وسالته عن سؤر الحايض فقال لا توضيا منه توضيا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها
قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
يشرب من سورها قال نعم ولا تتوضا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ايتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء لا توضا
من سؤر الحايض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد عنده سؤر الناصب باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول
والغايط والنوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعه عن ابي بصير عنهم عليهم السلم قال اذا
دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء
وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه
لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يفرغ على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغايط وثلثة من الجنابة
علي بن محمد عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع
يده الذي يعرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب فاصب من الماء ثلثة اكف ثم يرد ذلك الكوز

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الجنب وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع
ثوبه على الماء الذي يستنجي به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ساكان به باس احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب
في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال ليس به باس لا تسئل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينضح علي منه والبيت يتوضأ على
سطحه فيكف علي ثيابي فقال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن احمد
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فينقطر الماء عن جسده في الاناء
فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اغتسل في مغتسل بال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء يتردد من الارض
فقال لا باس به باب ماء الحمام والماء الذي يسخنه الشمس بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد

ابيه بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيه غسالة الحمام فان فيها غسالة
ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون
على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة محمد بن
عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الموضع الذي
التي يكره ان يتغوط فيها او يبال علي بن ابراهيم عن ابيه ~~عن الحسين بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر~~
~~عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي تسخنه الشمس~~
قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا توضؤوا به عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل
ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي
ايضا في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع
في الهواء علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام
قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة اين يضع الغرباء ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
يا غلام صح

سهل بن زياد ابو يحيى الواسطي ض

الانهار ومساقط الثمار ومناول النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الفرج ولا تدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد
بن حمدان عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
وروي انه اذا كانت باليسار علة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع درة البول فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يريد ان يستنجي كيف يفعل قال كما يفعل للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو
خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم
صليت فسئلت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضى
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط
فقضيت الحاجة فلم تعرف ثم توضأت ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء تستنجي فتذكرت بعد
والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل المرار ياب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابراهيم عن ابيه ما صليت فعليك
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الاعادة وان كنت
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن يحيى اعرف الماء فيزيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان قال سالت
الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال له يجري في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك البلل
الصفر من المقعدة فاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعيد الوضوء

احمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلم بنحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم قال ربما بلت ولا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحمن قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قايم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل ما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء

من جسده

من جسده قليله وكثيره فقد اجزته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحاق عن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله
قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه باب السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك على مع كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفي او ادرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع
في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت رايت ان نسي حتى
يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به

الى السماء فليكن فوك طيب الريح باب المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء
هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف باب صفة الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله
على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه
راسه ورجليه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت بلى فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح
جانبيه حتى مسح كله ثم اخذ كفا اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ
كفا اخر فغسل به ذراعه اليسرى ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملئها ماء

كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيد اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى

قعب قدح ضخم

فوضعها

فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة بمناه قال وقال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
ومسح ببلة بمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زراره قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فكى له مثال ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير انهما
سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده
اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه
اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه
اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لها ماء
جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا لان
غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين ع
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلت اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم والثنتان تامتان على ذلك كله محمد بن الحسن وغيره عن سهل
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء الصلوة
قال مرة مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى

عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بماء فملا به كفه فغرف به وجهه ثم ملا كفه
فغرف به يده اليمنى ثم ملا كفه فغرف به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا
يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلم
كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ احوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء
انه هو لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال من زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد
في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن قد صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق
عليه السلم في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروى في رجل كان معه من الماء مقدار كف
وحضرت الصلوة قال نقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة
راسه ورجليه بابجد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي له ان يتوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام
من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن صفو
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسالة عن حد الوجه فكتب اول الشعر
الى آخر الوجه وكذلك المجبنين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم

عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا
ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اطراف اصابعه علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين باطن
اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اقطع اليد والرجل قال يغسلهما عبد الرحمن بن ابي نجران ثقة عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع رفاعة بن موسى النخاس ثقة وغيره
عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ومسح بل يمسح الراس والقدمين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع
قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال
وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا
وهو معتم فنقل عليه نزع العمامه لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه من قبل مقدم راسه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زراره
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين وقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال

برؤسكم ان المسح ببعض الراس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم
تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها ما ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدم قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه
من الامر الموسع انشاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يبقى على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى
بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فاغسل ظهر قدميه
ابجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال توضا علي صلوات الله عليه فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده

تحت

في الوضوء

تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء باب مسح الخف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة
في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال
لا والله ما ظن احد شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا
باب الجبائر والقروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه
الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به الفرحة في ذراعه او نحو ذلك
من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء
فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف
اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه باب الشك في الوضوء ونسيه او قدم
او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت
ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءا فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك
بلة فامسح بها عليه او على ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان
تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال
زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة
وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه
بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه فليمض في صلوته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك
ويكفيك ان مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه ذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ويمسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال
اتبع وضوئك بعضه بعضا علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا
عن الحسين بن

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر
قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوئك
فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن ابيه السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي
فقال اعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا باب
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم القمي
قال سألت الرضا عليه السلام عن النائم هل عليه الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي الوشا
فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء وروى اذا كانت
ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ولابي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول
او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدفا ثم يصلي وهو

منه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتجشا فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامه قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القي هل ينقض الوضوء
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبيد بن
زراره عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اقاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر
فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه
الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبله ولا مس الفرج ولا المباشره وضوء
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله
تعالى عليك بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضا قلت له الوضوء يشتد عليه لحال علته فاذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها
مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء فقال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول
من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور رفعه ذكره عن احمد بن محمد
عن سعد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء
فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره

باسنانه

بأسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد باب الرجل يطأ العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان حسبه ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطا عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت
فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال ليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين
المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال اتبينكم وبين المسجد
زقاق قذر او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه
فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنزير
يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال ليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا باب المذي والوذي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سالت من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان
بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ومن البواسير والنثين شيء
فلا تغسله من ثوبك الا ان يقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو الا كالنخامة سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية قال سالت احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة
النخامة باب انواع الغسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوة والفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل المنفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احدهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة ويستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك ذلك الغسل للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة وكمل بها الفريضة

بن طهمان الكفاف وكنيه خالد ابو العلاء كر ح ر بغاوة

النافله وانم صيام الفريضه بصيام النافله وانم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعه ما كان في ذلك من سهو او تقصير
او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة
عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعه
وانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد
بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالباديه ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسل اليوم لغد يوم
الجمعه فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعه في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند
الغسل محمد بن يحيى عن محمد الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل
فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فاجري عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت كيف
يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجرى عليه الماء فقد اجزاه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل
آفة تحق بها ديني وتبطل علي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك علي وتقبل سعيي واجعل ما عندك
خير الي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق

لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء ام لا كيف يصنع قال ان علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي داود جميعا عن الحسين سعيد عن
محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل ساير جسده عند الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل
في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا امرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة
في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله

عن رجل

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تصنع
النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال بالغن

في الغسل باب وجوب الغسل على الرجل والمراة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن مسلم يحيى عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية
البكر على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى
تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتنبها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين في رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها باب احتلام الرجل والمراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم

وان كانت البنت البكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل

فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء
الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا فقال
ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان
مريضا لم يجيء الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال قال ان انزلت فعليها الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال
عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في منامه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء
هل عليه غسل قال نعم باب الرجل والمراة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد قلت والمراة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء
الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يغتسل ~~قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغ~~ ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل

ان يغتسل

بدفعة خ ل

وان لم تنزل فليس عليها الغسل صح

ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل
بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعة قال سالته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي باب الجنب ياكل ويشرب ويقرا ويدخل المسجد ويختضب ويدهن
ويطلي ويحتجم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل
ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والشيء الكد مثل
علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا باس ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب

والطيب صح

لكد عليه الوسخ بالكسر لكدا لزمه ولصق به صح

ابن ابي نصر صح

هو مفضل بن صالح ض

ويطلى بالنورة وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال
ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب بهو مختضب ولا باس ان ينتف الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى
يغسل يديه باس ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
تصيبني السماء وعلي ثوب قبلة وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه
قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل
انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء
من ماء فانضحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني
السماء حتى يبتل علي قال لا باس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس
باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله

وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عبيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو
يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعه قال سالته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن فلم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصاب فلم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب قال لا باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال ليس به باس
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا نرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا الماء الاكبر
باب البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين
كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه
ومس الجانب الاخر فان اصبت من شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن زرارة عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح وانتشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلا فليحوله من اليد التي يستنجي بها باب ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه واصابك منه شيء اوثوبك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك ثقة واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببول الحمير واغسل ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصل الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاعز النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء باب الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك
دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح
او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة وانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل
يعني دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء
وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك
اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غير قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف وينضحه ولا يغسله ولا يغسله
وروي ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل

عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس
على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة في الطاهر منه افضل باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره
مما يكره ان يمسه حي من علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن الحريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال له اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله باب صفة التيمم علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فقال هذه والله الضربة
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم
فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف

فليلا

ضرب بيده على الارض فمسح بها وجهه ويده الى المرفقين
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب قال اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التيمم ع

قليلا ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين ع
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم
ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد
فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل

الوكيه ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعفور بن سلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره
ان يفتر بنفسه فيعرض له لص او سبع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن
ابي يعفور وعنبسة عن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم
وصلى ثم ذكر انه معه قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن يتيمم الحايض والجنب
ويخاف العطش سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل
وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريقن منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الى الله عبد الله الثقة الى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضا قال يتيمم افضل
الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل اتوضا
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جل وعز قد جعل التراب طهورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال ان كانت الارض سبخة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء معفر
وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به باب الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد الا الثلج او الماء الجامد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يتوضا فيها علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال اذا اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم يتيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته

ابو محمد الدبيلي اول عن الثقفي الى الوشا ثم

قال سالته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة باب التيمم بالطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به وفي رواية اخرى
صعد طيب وماء طهور باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به
القرح والجراحة يجنب قال لا باس ان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة علي
بن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان احتلم فليغتسل وان كان اجنب هو فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال
عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي
صلى الله عليه واله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه واله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي في ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل باب النوادر علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق فاردت ان اتهيا للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال صر يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصبه على يدك تكره ان اوجر
قال نوجر اجبت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت قول الله عز وجل يقول فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اذا اوضئ للصلوة وهي العبادة
فاكره ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذا
عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال
ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله
سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء وتنعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية
قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما خرج منه قال انه ليس في الارض
آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر
الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فتمندل كانت
له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدايني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكباير علي بن
ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير
المؤمنين عليه السلم قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري

ثم غسل

قال تذكر الله صح

صباح خ ل الحذا خ ل الحذا

ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت
قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له
ثواب ذلك صلاة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى
طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت انه لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما جئتما
قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها فالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فانه ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك
جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخبر اما وضوئك فاذا وضعت
يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك
وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك
في وضوئك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر
الايمان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعه
قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فتوضأ
فدعا بوضوء للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على
وضوء من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر
ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الطهارة على الطهارة عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك كفارة لما اصاب من النار
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
قال سالته عمن يمس عظم الميت قال اذا اجاز ثمانية فليس به باس محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا فيها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن حبة دخلت حبا فيه ماء وخرجت
منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن عمر بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا
فلا يتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر
ما يتوضا به بثمانية دراهم وبالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري
فداصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير هذا آخر كتاب

يشتري خ ل
يسوغ في خ ل

الطهارة يتلوه الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

عن حماد بن عثمان ص

ابواب الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ادريس بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو
ريبة باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره
عشرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين يطهر
الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم
ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت
من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو
من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها
من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي
راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيض الاولى وان كان بعد العشرة الاولى فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل حيضها وقت فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة قبل انقضاء ايامها فقال ان كانت قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت الصفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهو في ايام الحيض حيض باب اول ما تحيض المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طهرها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق

شهرا

شهران

عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قلت فانها ترى الطهر
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها
والا فهي بمنزلة الاستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت
نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام باب استبراء الحايض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة انقطع
عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بالحايط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها
اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم وان لم تر شيئا فلتغتسل
وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها
قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج
على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء
كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء
يصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى النساء
ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلم وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت
رات القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا
شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه يخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة صح

فلا تغتسل صح

هي

القذرة قال ففعلت بالمراة التي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب غسل الحايض وما يجزيها من الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع
ان النساء اليوم احدثن تعمد احدهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين
ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعل في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انها يمتشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحايض
قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله
من المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به
الماء قال لا باس باب المراة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل
من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك باب جامع في الحايض والمستحاضة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحايض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها

مشطا صح
تزيينا

تغدر غ
اي تركه على حاله
لا تنقضه

عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت امه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لتدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الاخرى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعدان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق قد عرفت عاداتها وركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة
قيل فان سال مثل المتعبد قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت وامثل سنة التي قد كانت لها
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى غفلت عددها ووضعها من الشهر فاتت
سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال
النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلام اما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا ترى انه لم يقل لها
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا بين
ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا سمعها تقول اني استحاض ولا اطهر
وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف
اقبال الدم من ادباره وتغيره لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا
عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا بين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا
كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغيره لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فان زادت

وكذلك صح

مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام
عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله
فارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى
عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر
وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي السنة التي ليس لها ايام متقدمة ولم ترى الدم قط ورات
اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة
بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن
في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي
مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها
بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها
في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل
ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث
لا يكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها
الذي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتاخرت

وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي صح

وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغيره حالانه وان لم يكن لها ايام قبل
ذلك واستحاضت اول مارات فوقفها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت
في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى تو الى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان تو الى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء
وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد
ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول النبي عليه السلم
اذا رايت الدم الكرسني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم مطبق عليها فلم تر طهرا لا استحاضة دائمة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني لاجد بها محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم

تحتشي خ ل
تحتبي خ ل

من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك
والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان
صفرة فعليها الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم
ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود صرمي الى المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المرأة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها
سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دايم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم
وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم
قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر
يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الدم امسكت واذا رات
الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الدم الطهر
صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة
قد انتظمت لك امرها كله

باب

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال
فخرجت وهي تقول والله ان لو كانت امراة ما زاد على هذا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير
قال سالتني امراة منا ان ادخلها عن ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له
يا ابا عبد الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال
لبني ادم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن والبس
مقطعات من نار وسربلن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول
من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض
قالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة ثم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك
فما علمها قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها
فقالت اتراه كانت امراة مرة باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة
فسالوا عن ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل
وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة
ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة
قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك واسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء
الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على

الفسطاط العظيم

الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت
اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته
عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ
ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط
مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي
الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن
بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم ~~قبل الوقت الذي كانت~~
~~ترى فيه الدم~~ بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي
كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف

فان

فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم صح
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل صح
ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا صح
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما
طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا
دفعته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة باب النفساء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له
ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس
ثوبين نظيفين فامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه
فقال قد امر بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال وانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم
فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما

روي

فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم انتوك بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم انتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله
صح مضر عليه وآله وقد اتى بها ثمانية عشر يوما ولم سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف فعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
ق ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو
داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
ق يقول تجلس النفسا ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رات الدم قبل ان تتم محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد
ق الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك
قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر فقد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
صح عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن امراة نفست
ومكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
ق ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها
حس الوجع فانها صلوة لم تفقدن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر باب ما يجب على الحايض في اوقات
الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله محمد بن
صح اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة
الحايض اذا ارادت ان تاكل او اذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله
حس عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

يقول ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها باب المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة
قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل
بن يسار قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس بعنة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة وجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها علي بن محمد ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة وقامت في نهيئة
ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم
ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب باب المراة
تكون في الصلوة ويحتبس حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها باب الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

فتمس الموضع

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام
قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المومنات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن ذكره
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة
فقال له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما
ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبيا فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت
ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد
باب الحايض والنفسا تقران القران محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحايض تقرا القران ومحمد الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا الحايض القران والنفسا والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها
وروي انها لا تكتب القران باب الحايض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال
لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا من باب المراة ترتفع عليها ثم تعود
وحدثنا ياسر من المخيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها قال تترك الصلوة حتى يظهر علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست
من المخيض حدها خمسون سنة وروي ستون سنة ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحمرة الآن

تكون

تكون امراة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صح
عليه السلم قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة باب المراة يرتفع طمثها من علة فتسقي الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قلت اشتري الجارية فتمكث صح
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح
من غير حبل فلا باس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت قال فما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت صح
لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقي الدواء لذلك فتطمث من يومها
افيجوز لي ذلك واني لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء
اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه باب الحائض تختضب عدة من اصحابنا م
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم تختضب المراة صح
وهي طامث فقال نعم باب غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم م
عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن م
ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن يحيى ض
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته
ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحي منه قال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي
دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب باب الحائض تناول الخمرة او الماء محمد صح
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي عليه السلم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة تم كتاب الحيض من كتاب الكافي
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الجنائز باب علل الموت وان المؤمن
يموت بكل ميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال

نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت صح

كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب
قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الله بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم يا رب لو جعلت
للموت علة يعرف بها وتسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد
الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى
عليه السلام كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق
عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد
الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن
فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله تعالى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان بن النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس
على ماله وولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله عز وجل به باب ثواب المرض
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه
وليلته فلم يصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته
ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح

عن جابر

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله
تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير
في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل
للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب
تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية
اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض
او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا
مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان
اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث
تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ
قرابته قال فجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة
لما قبلها ولما بعدها باب آخر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته
الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن فضل عن غالب بن عثمان
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه
ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي

عن رجل صح

عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها
قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى
ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما معنى قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان
فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام
فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره
قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها باب حد الشكاة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول
حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا باب المريض يؤذن
به الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه
بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحساب فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر
درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس
قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن
بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان
دعاءه مثل دعاء الملائكة باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة
في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني
لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق
فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او
اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح

الى كل

الله عز وجل

الشكاة على وزن الصلوة مصدر بمعنى الشكوى

لعقة بالضم ما يؤخذ في الملعقة

الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من مجلسه عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تمام العيادة
ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس
الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وقال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى
او على جبهته محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول من مات
دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة

باب ثواب عيادة المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من عاد امرا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبحوا
مع ان له خريفا في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله خاض الرحمة خوضا فاذا جلس
غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيمة ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت
لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها
اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد
مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به
ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله ملكا من العواد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة
واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة

النوك بالضم والفتح الحمق الجمع نوكى كقتلى

باب حد موت الفجاة

من عاد مريضا وكل الله عز وجل به
ملكا يعوده في قبره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر فقال عز وجل وكل به ملكا يعوده في قبره الى المحشر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه بافلان طبت وطاب ممشاك بنوا لك في الجنة باب
تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله وانا نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لقنته فقبل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه
ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد قال عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فانبئته عائدا له فقلت له يا بن اخي لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل ان محمدا رسول الله فقلت له ان هذا لا ينفع به الا ان يكون مني على يقين فذكرانه
منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك
لن تنفع بذلك وحتى يكون مني على يقين فذكرانه منه على يقين ثم تمنيت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكرانه
على يقين فلما بلغت الرجل الذي تخرج اهله عليه جزعا شديدا قال وغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف وجدتم
كيف عزاء كم ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له وقر بانها الليلة فقلت
وما ذاك الروقيا قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن بحوبت بكلمات
لفتنهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده عمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج
وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان
وكان
ان نقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال يرى
هي والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد وكان

بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتموه فلقنوه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وسمى له الاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابدا وثنا وصف ما يصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار ان تحرقه
شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال احضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي عليه السلام ما رايت
قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير وما
واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت
بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضر ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لابي سعيد الخدري
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مسنا فمرض فتوفي ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر
على الميت موته ونزعه قرب من الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او على الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ليث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملني الى مصلاي فحملوه فلم
يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاخرج

عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند
مكروب من موت قط الا عجل الله راحته باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة باب ان المؤمن لا يكره على قبض
روحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل
اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا
حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك
فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي
مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية
بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق
باب ما يعاين المؤمن والكافر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين
ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني
ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضعة عشر مرة اي شيء فقال
في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم
يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة فبكيت فرق لي فقال مثالي
يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا

حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا
قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص
فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم
علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ان هذا
في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل
بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والاخر عن
يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجوا فهذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت
منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من البدن فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد
فيختار الاخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه
تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم
فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله
فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على
المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن
وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك فتفسح له مد بصره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر
احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند
موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما
قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل
الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام
والله راه والله راه والله راه والله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال

حدثني من سمع اجا عبد الله عليه السلام يقول سلم والله يقبل ولكم والله بغفرانه ليس بين احدكم وبين ان يغبطا وبرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلم فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت انه هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان برائتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحبوة الدنيا فيقول الله عز وجل فيقول نعم فيقول وعاذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلم ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم وربّ غير غضبان ثم يزور محمدا وعليا وجبرئيل في جنان رضوى فيأكل معهم ويشرب معهم ويزاورهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت عليهم السلم فاذا قام قائمنا بعثهم الله فانبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجى المقربون فاجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم انت اخي وصاحبي ومن يكسر ما كسر مني وبكسرني وبكسر ما كسر منك وآذى السلم قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلم فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك واخذت امان برائتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحبوة الدنيا فيقول فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار واما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يرمي كل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه وينادي بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار يدخل عليه من لهبها وسمومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلم يقول والله لا يبغضني عبد ابدا ولو مات على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معوية

عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال
ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك
ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجوا
فايس عنه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له
رسول الله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك
اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك
في القران قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا
لنا وكان شديد النصب لال محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت
فسمعته يقول مالي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة
راه ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
وفاطمة امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
اية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه
وان الكافر يخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند
المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض
اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا
انه كان يقول اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه
ملك الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا
فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل عليه السلام فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واوما بيده الى حلقه قربت عبد محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين
فقال انها اذا بلغت الحلقوم نثر ارى منزله في الجنة فيقول رد روحي الى فلان حتى اخبره بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل
سهل بن زياد عن غير واحد عن اصحابنا قال قال اذا راب الميت فلم يخرج بصره وسالت عينه اليسرى وريح جنبه وانفلصت شفتاه
وانتشرت منخراه فاي شيء رابت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا احمد ايضا فهو الدلالة قال واذا رابه فلم يخرج وجهه
وسالت عينه اليمنى فاعلم انه راب باب احراج روح المؤمن والكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس الفسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه فيخرجها من حسن وجهها فيقول
الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه قال البصري عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله عز
ان يجذب الجذبة التي يلقنكم مثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان الموت عنه عن يونس عن الفضيل
بن يسار قال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت
ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني لاقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم
في ناحية فزدادهم فاقول لهذا الجزع فوالله ما عجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبض نفسه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا
وتضربوا وتلطموا ونوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر ليس في شرفها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا
نتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها
حتى يامرني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها
لقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله وبشره بملك الموت ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احضر رسول الله صلى الله عليه وآله الموت رجلا من الانصار وكانت له حالة
حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني
اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا فضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فانتحى في جانب الدار ومعي روحه
فيقول لهم والله ما ظلمناه ولا استقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان تؤجروا وتصبروا
الله وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا وتسخطوا انا نموا ونوزروا ومالكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية
وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة
حتى لانا اعلم بنفسه منهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل
هو الامر بقبضها واني لالقن المؤمن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا ينتظر وا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها علوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن البعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن منير عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يقيل الا اتي قبره باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت وبنك وحده الا لعب الشيطان
باب الحايض تمرض المريض علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتتنح عنه وعن قربه فان الملكة تنادي بذلك باب غسل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا ليس تزعنك عورته اما قميص واما غيره ثم ابدا بكفيه
وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك
اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان تري عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت عند غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلت في ثوب
ثم حفضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء وقراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان
استطعت ان يكون عليه قميص يغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان الكفن
في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا فقال لمخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك
بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض قدر اربع اصابع مفرجات وذكر ان
رش القبر بالماء حسن عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه
بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدا بشقه
الايمن من لحيته وراسه ثم بشقه الايسر من لحيته وراسه ووجهه فاغسله بوفق وايال والعنف واغسله غسلا ناعما

ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح بيدك على بطنه مسحا رفيقا ثم حوله الى ايسره فاصنع
كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رد ده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن
فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رد ده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات
وادخل يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رد ده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول بواح
الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ارد ده بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره اذفارا فطنا
كثيرا ثم تشد تحذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تفعله او تغمز بطنه واياك ان
ان يخشى في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المخرجين شيء فلا عليك ان تضمر وتحشو قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يدا من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعد الى الستر فصبره في طشت وصب عليه
الماء واحربه بيدك حتى ترفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغسل الانسان لجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فوجه وتقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك
واجتهد ان لا يدخل الماء مخربه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه
ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك بطنه وظهره ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب
الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء على الاليه والوقيه صبا كافورا
وافعله كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه واصبح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه
ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما
فعلت اولا مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاليه وصب بعد الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين
الاوليتين ثم تشقه بثوب طاهر واعد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن
في دبره كيلا يخرج منه شيء وحذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا والفها
في فخذيه ثم احرز راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واعزرها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال سالته عن الميت هل يغتسل في القضا قال لا باس وان ستر بثوب فهو احب الي باب تخنيط
الميت وتكفينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تخنيط الميت قال ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وبزد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور صحوق فضعه على

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة باب
ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعض حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به
ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن محمد بن عمرو ايوب ابن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني
فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغتسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوءه في بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بالوع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث الكرة وقال الله جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربع مثاقيل باب الجريدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال له رجلا من الانصار هلك ناوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن بليه من قرابته حضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال الجريدة خضراء توضع من اصل الابط الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال توخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى ابطه فالصق شقها الذي يلي الجلد بجلده وشقها الاخر بالقميص فان لم يكن قميص فبين ثوبين قال قلت الرجل الغيت اباعبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم فقد حدثت به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا مات الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يجافى عنه العذاب والحسنات ما دام رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت التسعفان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال حسن بن زياد قال الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يوضع مع الميت الجريدة قال انه يجافى عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما وصفت قال ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال الا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امراته او ذات قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليها النساء الماء صبا من فوق الثياب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت
فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها
من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا
حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس معهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته

وخالته

ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب باب العلة في غسل الميت
غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال دخل عبد الله بن
قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر ع لا اخبرك فخرج من عنده فلقي
بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معاشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسئلة
فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه
انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به
وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى
وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج
فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم
ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر ع قال له مرحبا كيف رأيت
ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل اليوم فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كان اخف
عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك
ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل
خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت له اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق
ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا وبالله لا اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا
فقال ذلك اليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق
منها يرمى بها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن الميثمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال ان المخلوق
لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من غيره باب ثواب من غسل مؤمنا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل
الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه باب ثواب من كفن مؤمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيامة باب حد حفر
القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه
فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا
الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله لحد له فقد صدقوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع باب ان الميت يؤذن به الناس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت
بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة يؤذن به
الناس قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجنازة يؤذن بها الناس باب القول عند رؤية الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره
عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن ابي الحسن النهدي يرفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد عن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته باب السنة في حمل الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
الايمن بكفك ثم تمر عليه الى الجانب الاخر الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن محمد بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابراهيم

عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع
من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه عليها باب المشي مع الجنازة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن
عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان
امام جنازة المسلم ملئكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملئكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن
عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها
فقال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان
يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملئكة
العذاب يستقبلونه بالوان العذاب باب كراهية الركوب مع الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم
ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون وابى ان يركب باب من يتبع جنازة ثم يرجع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى
على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعني لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن
لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة
يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع

قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بين المقابر
على جنازة امنه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد
ولاستجاب دعاءه ومن ضحك في المقبرة رجع
وعليه الدين مثل جبل احد ومن ترحم عليهم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امير ان وليسا بامير بن ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس

ان ينفر حتى يقضي نسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال احضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من

من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لنسكتن او لنرجعن قال فلم نسكت فرجع عطا قال فقلت

لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال

فلو انا اذا ابنا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم

ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فاني ارجع قال فقلت له فاذن لك في الرجوع لحاجة اريدان اسالك

عنها فقال امض فليس باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فقد رايتم اتباع الجنازة الرجل وجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال

اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول كباء الجنة الا واول حباء رضوان الله الا واول كرامة تبعث المغفرة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن

حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد

عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من شيع ميتا

حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي يحيى الخزاز عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شيع

مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع

جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم

من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط

للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى به موسى عليه السلم

ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به سبعين ملكا من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم باب

ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس حمل

جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان

بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احتذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل قال راحصابه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ما ادري ايهم اعظم حرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول ارفقوا به او الذي يقول استغفروا له من فضال

قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على

الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال

ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم

جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا

سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال

فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة

الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت

صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن

فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد

واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى

عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء

مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال

والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا

عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده

قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير

الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر يعني قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون

مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند صدره
باب من اولى الناس بالصلوة على الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال الزوج قلت يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة ايصلى
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الجنازة تخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على
غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به باب صلوة
النساء على الجنازة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة
الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن
رجل قال يصففن جميعا ولا يتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها

وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت نصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا نصف معهم بقوم منفردة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا نصف
معهم حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب
يتيمم ويصلي على الجنازة باب وقت الصلوة على الجنازة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنايز فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل
ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما نكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
وتطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان باب علة تكبير الخمس على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم احدى وعشرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
انتهى يعني بالنفاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر ثم تشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين
صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك
وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري
من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة باب الصلوة على الجنايز
في المساجد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وفلحي بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج
من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المساجد باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات
تقول اولا فاكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف

يختلف

رؤف رحيم اللهم اغفر لنا لاحيائنا واموانا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا الى
ومن الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افغفر له ارحمه واعف عنه وزد في حسناته واعفر له وارحمه ونوره له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه واقسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
وتقبل منا وتقبل سبيرا بن المعلى واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا ميت قد امنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم ببريرته اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل
على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك نأصيته بيدك خلا الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك ونبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية
وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع
فقلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم عن
الصحر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس
وانت اسقيتها رزقها وعلانيتها انبأتك سنا فعين فيها واللهم ولقاها ما تولته واحشرها مع من احببت يا رب انه ليس
في الصلوة على الميت دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى

ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم علي بن ابراهيم باب
من زاد على خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم
عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع
له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الترحم على
جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم
وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به مني وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره
مع من كان يتولاه باب الصلوة على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال له عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله

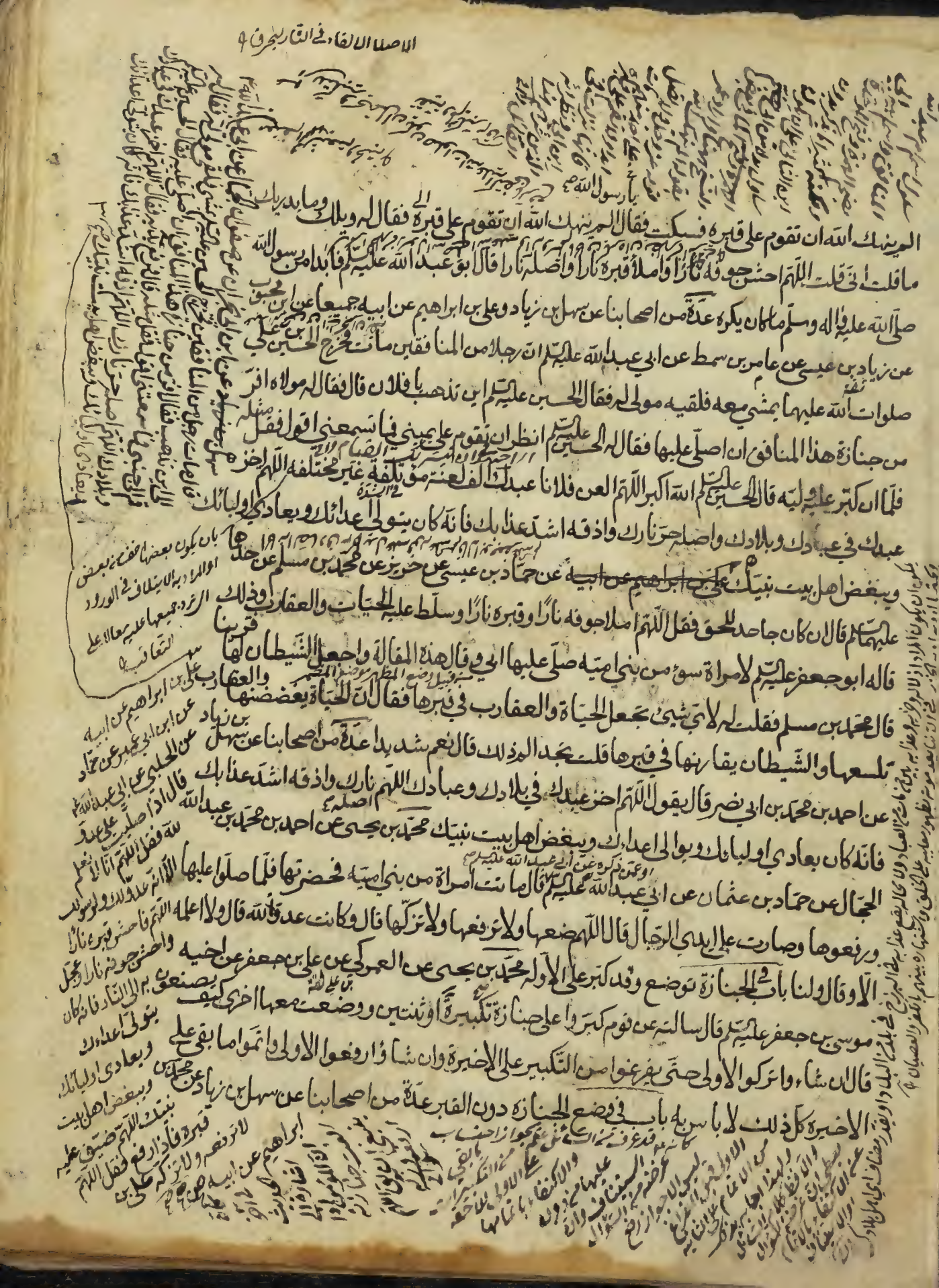

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن سمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي
صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان فقال له مولاه افر
من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على عيني فاسمعني اقول فقل مثله
فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان كان جاحد للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي ذلك
قاله ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا
قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحياة والعقارب في قبرها فقال ان الحياة يعضضنها والعقارب
تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت فجد لي ذلك قال نعم شديد اعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم نارك واذقه اشد عذابك قال اذا صليت على عدو
فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله
الجمال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها
ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا انه قال
الا وقال ولنا باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا باس به باب في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابراهيم عن ابيه

سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلثة ودعه باخذاهبته على محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ماذكرته وانا في بيت الاضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة
فانه باخذاهبته للسؤال باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار
فربته جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما
حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعف
ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شكلتني امي صلحك الله فكنت اظن
اني رايت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن منبي الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه
جنازة يهودي فقام لذلك باب دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للاحداث يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل
ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن يحيى عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية
اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين باب من يدخل
القبر ومن لا يدخل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي عن ابيه

وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب

لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام

ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى

يوضع في لحده والحديث حجة لنا

عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده

لان كان يدل على الكراهة

والجلوس مجرد اظهار المخالفة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله

والان الفعل الاعم له في رفع

الى ابو عبد الله القبر فارخى بقسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك وليس ينزل في قبره وقال الجلوس تلك المرة خاصة والان

الفعل اقوى من الفعل عند التعارض

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال

والاصل مخالفة الدليل انتهى

عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كيم يدخله قال اذاك الى الولي ان

ويرد عليه ان ابن الجنيد ان يقول

شاء ادخل وان شاء اوصى ان احسنا جريدتين بمجرد الفضل

شفاعة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

ايضا القول بالبعد ان يكون

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله

خبر النهي محمولا على

عن علي بن سيبرة

ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها سهل بن زياد عن محمد بن اورمة

للاخبار

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها سهل

زياد عن الحسين بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت

مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه عليهما السلام فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض ما

يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده

ولا ينزل في قبر ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو

عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه

قال لا بد فنة التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس باب سل الميت وما يقال عنه

دخول القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فقل اية الكرسي وقل بسم الله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله

عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل

الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى عن احمد بن

جافاه عنه فتجافى وتجافى جنبه عن قرار

الرياض بنا على الشيخ على ما ترى

بخلاف ذينا عدص

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه
فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك عبدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن الميت فقال سله من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات
ويرفع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله
سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اول الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي وان قدر ان يجسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عندراسه
وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدنو فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلث مرات الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عمن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب يدك

على صاحبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام
اماما وسئم اماما زمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا دخلت الميت قبره
قال اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به فاذا احتاج الى رحمتك اللهم
ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه
ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره
الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغسل الكفن من عند راس الميت اذا دخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سابابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل الميت سبعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضعت
الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته
من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه واجعل الى رحمتك
في عليين والحقه بالصالحين باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والاجر والساج علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابان بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول جعل على عليه السلم على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه احجارا
هل يضر الميت قال لا باب من حثا على ميت وكيف يحثى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ماشاء الله لا ماشاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى
فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وبه جرت السنة علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط وعن عبيد بن
زرارة قال اصاب بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما ان قدم
ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه
ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم
على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انها كما ان تطرحوا
التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب وهي قسي قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد مر بعض الاخبار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يدخل معه
في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن
وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنته ثم
وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو
مقابلة القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم شيئا خاصة لا يصنعه باحد
من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر
كف رسول الله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل انا سا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال يجاء في عنه العذاب ما دام الندى
في التراب علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتمخض
كفك عليه بعد النضح سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان
قال قام ابو جعفر على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يدعى للميت حين يدخل

بعد رفع ذلك لانه لما اوصى
بعض الشيعة الى امامه
بحيث علم المخالف
والموالف ان وصيته فاذا
ورد المدينة احدث
شيعة ابيه الجاهلين
بالامام بعده فاعمل
حميد
المدينة الامر اوصى اليه
فقبل الفلان علم
انه الامام بعده وان لم
يعرف شهود الوصية ذلك
فلم يقع اختلاف بين الشيعة في امره

حفيرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
بن جابر قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان
يدرؤا عن ميتكم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند راسه ثم ينادي يا على صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا
عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
عليه السلام سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان
الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب بطن القبر
وتجصيصه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي
لا تطينوا القبر من غير طينة حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصص حصباء حمراء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بوبين بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض موالية ان يحصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه باب التربة التي يدفن فيها
الميت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ما من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن
بكير عن ابي منهال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا
وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فاثبتها في النطفة
فلا يزال قلبه حن اليها حتى يدفن فيها باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث

فيسمعون الصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار قال ليس التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية الواجبة بعد الدفن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم خرج ابو عبد الله عليه السلم
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله عليه السلم رجلا
بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه
فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلثة
خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة
منهن ان شاء الله الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس ردا وان يكون في قميص جاهل حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلم يعزي قبل الدفن
وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلم الى رجل
ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الوالد
وغيره ازكاه ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك
انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجوا ان يكون الله قد فعل ان شاء الله باب ثواب من عزى حزينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص

البرقي ثقة هو وابوه

هذا رخصة والاول استحباب ويحتمل ان يكون معناه انه عليه السلم يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة

يحبر بها اي يزين بها او يسر والحبر بالكسر اثر النعمة والحسن وبالفتح السرور واحبره سره

من اجر المصاب شيئا باب المراة تموت وفي بطنها صبي يتحرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فيشق
بطنها واخرج الولد وقال في المراة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم
~~انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه~~
~~فقال اذا كان ابن ست سنين~~ في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى بمازحه لست لك بمولى
فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع
فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المومنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون من وراء
ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن

يشق خ ل

جنان خ ل بفتح الجيم القلب

فامر به
سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فغسل وكفن
ومشى معه وصلى عليه وطرحه حفرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه
حتى اتى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلم يامر
فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال ابتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن زرعه عن سماعه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوى خلقه تجب عليه
الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد
بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلم الى السقط يدفن
بدمه في موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جزعت فيه ثلث سنين امتا واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره
مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر
فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلم فغسل ابراهيم وحنطه
وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس اراد رسول الله
صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس
انا نبي جبرئيل عليه السلم بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل موتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا
على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني هذا فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي
لاحد ان ينزل في قبره ولكنه اذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله

يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده
ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله على علي بن
سيرة عن محمد بن سليمان عن حسين بن الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا
ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم
فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته
فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على
انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت
عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود باب الغريق والمصعوق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف
يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا
انه مات وليس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغريق يحبس حتى يتغير
ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يوما ثم يغسل
ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق عن اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمس ينتظر بهم الا ان يتغير والغريق ثقة على الظهر وقيل والمصعوق والمبطون والمهدوم
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق
كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلم فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي

للغريق

للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك
تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم باب
الفتلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف دابت الشهيد بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي
صلى الله عليه واله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يرفع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد
فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
باب اكل السبع والطير والقتيل يوجد بعد بعض جسده والحريق محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الراس

ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه صح

اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهو ميتة واذا مسه الرجل فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل نصفين
صلى على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن الرجل
يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب
وهو عريان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات
في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها وتطرح في الماء حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه قال يحفر له
ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء

عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام
عن المصلوب فقال اما علمت اني جددي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذاك ولكني لا افهمه تبينا قال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبله فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبله فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق
والمغرب قبله وان كان منكبه الايسر الى القبله فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبله فقم على منكبه
الايسر وكيف كان صنع فانه لا تزال مستقبله ولكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبل به القبلة
قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن البرقي عن موسى بن عيسى عن محمد بن سنبر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن باب ما يجب على الجيران
لاهل المصيبة واتخاذ الماتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ
طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وناتبها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام ففرت بذلك السنة ان يصنع
لاهل المصيبة طعاما ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصنع لاهل الميت ما تمام ثلثة ايام من يوم مات الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم للماتم وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي الحي واصراة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهما
فتقول لي اصرائي ان كان حراما فانهما عنه حتى تتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت
لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسئلني كان ابي عليه السلام يبعث الي يوم فروه تقضيا حقوق

اهل المدينة محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوما
اهالكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم لما قبض ابوها عليه وآله السلم اسعدتها بنات هاشم فقالت
اتركن التعداد وعليكن بالدعا باب المصيبة بالولد علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يفقده الرجل افضل من سبعين ولد يخلفهم
بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها
وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت ذكرت ذريتي فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة
ان يجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة ويكون ذلك افضل لك وذلك لكل مؤمن
ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابو محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الثاني
يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن
ولده انفسه ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى
لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله
تبارك وتعالى اجأتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا
ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا
قبض احب ولده عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجبا عنه من النار باذن الله
عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ابو في طاهرين رسول الله صلى الله

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدبرة
فبكيت فقال اما ترضين ان يجديه قائما على باب الجنة فاذا راك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطرها مكانا
واطيبها قالت وان ذلك لكذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله
عز وجل ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت
ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل باب التعزي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سليم بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان اصبت بمصيبة في نفسك
او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم يعني الحسن الى الحسين عليهما السلم وهو
بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال بالها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب
منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
فمن رزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عوضا

الزحزحه الابعاد و

عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي عليه السلام مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئ من الدنيا
قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
عنه عن سلمة بن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الرحمن بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام
عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت الى آخره في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك
لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه
الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله باب الصبر
والجزع والاسترجاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن
علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ
بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك
الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع

يوم القيمة وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور صح

سلمة بن محمد ثقة وغيره صح

وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور صح

العويل رفع الصوت بالبكاء

اجره عز وجل صح

اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه
البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين
فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها
كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها
الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا
لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مأزور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة
الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك
كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن

قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد
كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع
قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح الصياح
على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن العلا بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فصرخت الصارخة من الدار فقام
ابو عبد الله عليه السلم ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا
واموالنا واولادنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلم فوافقوا صبيا له
مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال
فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله
فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء
امر الله سلمنا فيما احب باب ثواب التعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسين عن علي بن عبد الله
عن علي بن منصور عن اسمعيل الجوزي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه
عن جده عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء
باب في السلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعم الدنيا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لفسد ما في جميع جسمه والقى عليهم السلوة ولولا ذلك
لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعم الدنيا باب زيارة
القبور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها
ولا تبنى عندها المساجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي
قبور الشهداء في كل جمعة الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للمؤمن
يعلم من يزوره في قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه
عن قبره وحشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم
لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال صرت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر بنا بقبر رجل من اهل
الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته ووصل وحدته وانس وحشته واسكن
اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة احد من سواك والحق به من كان يتولاه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

عن احمد بن

منصور بن حازم قال نقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت
بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر ويوم الفزع احمد بن محمد بن الكوفي عن احمد بن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام زوروا موتاكم
فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما بان
الميت يزور اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويسره عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويسائه
ما يحب وقال وفيهم من يزورهم كل جمعة ومنهم من يزورهم على قدر عمله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله
عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون
بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزورهم قال في الجمعة وفي الشهر
وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم فقال في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم
ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن اسمعيل بن مهران عن دريست
الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم بسنانير
فياذن له فيبعث معه ملكين فيانيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم عنه عن محمد بن

وجراح
المدايني

عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم
ففال على قدر فضايلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة
ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال
الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل ملكا
فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين باب ان الميت يمثل له ماله وولده
وعمله قبل موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم
عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن ادم
اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله
فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لك محبا واني كنت عليكم محاميا فما ذا عندكم فيقولون نواريك في حفرتك
فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك
في قبرك ويوم نشر احتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله ولي اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم
منظرا واحسنهم رياشا فيقال ابشر روح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ان كان ليحمل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله وينا شد حاماله ان يعجله فاذا دخل
قبره اتاه ملكاه القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي ودبني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه واله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله ريحا ومرءيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية

ثم يقولان له

جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار
ثم يقولان نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره
ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه
ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلم قال النبي صلى الله عليه واله اني كنت
انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة من في المكينة
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلم ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله
من عذاب القبر سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حمل عدو الله
الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني
فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اطمانت اليها
ضرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم
واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم ما لا ضيعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه
لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصارت ساكنها غيري واشكو اليكم طول الثوا
في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم
واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب عزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت
في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم مثله وزاد فيه فما يفتر
ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال

وكان ابو جعفر

وكان ابو جعفر عليه السلم يبكي اذا ذكر هذا الحديث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قال علي بن الحسين عليه السلم ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله
اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكوا اليكم اولادا حاميت عليهم فخذلوني
واشكوا اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال
ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي
بن الحسين عليه السلم اللهم ان كان ضمرة هزا من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما
ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلم فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان
قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه
وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك
ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليه السلم اسال الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله باب المسئلة في القبر ومن يسال ومن لا يسال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يسال في قبره من محض الايمان محضا
والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يسال في قبره من محض الايمان والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يسال وهو مضغوط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر

ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه
وقال للناس من ذكرت هذه وصالقيت فرقفت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة
القبر فوهبها الله له قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الفا فلما رفع
رسول الله صلى الله عليه وآله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف
بالبول فقال معاذ الله انما كان من زهارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب
بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجيء الملكان منكر ونكير الى البيت حين يدفن
الميت صوتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما
فيسالان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي ودين الاسلام فيقولان له
ما نقول في هذا الرجل خرج ظهرانيكم فيقول اعني رسول الله نسالاني فيقولان له نشهد انه رسول الله
فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له ثم ننوم نومة لا حلم فيها ويفسح له قبره تسعة اذرع ويفتح له باب
الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس
فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري
فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا
منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله من المسؤلون في قبورهم قال من محض الايمان ومن
محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم وما بعبابهم قال قلت وعمم يسالون قال عن الحجة
القائم بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول ثم امام الله
عينك ويفتح له باب الى الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول
في فلان بن فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار

فلا يزال

فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل
عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يسال الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع
وفتح له باب الى الجنه وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وضع الرجل
في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس
فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله
تسئلاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفتح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنه وهو قول الله
عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخره واذا كان كافرا قالا له من
هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك
فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه
فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنه فيدخل اليه من روحها وريحانها
فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال
من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون
فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص
ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له
الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره
ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه

ويسالانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد
فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة
والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة
عروس لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره
قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لاجرم لترين ما اصنع
بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ثم قال يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيداه القبر منكر ونكير
قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه
فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان من ربك فيتلجلج فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان
لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت
الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسال عن امام زمانه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي
افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا
شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال
تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان
يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونقض ايديهم
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله
الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كوليوم
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة
عن يساره والبر مظل عليه قال وينحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان الذان بليان مسائلته
قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجز عنه فانا دونه علي بن محمد عن محمد بن احمد
الخزاز عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له فقال له يا هذا كنا
نلاينك كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك تخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عليك

فبقيت

فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك عنه عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس
عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته وايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع
ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب عذاب
القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب
يصيبه عذاب القبر قال فقال نعم ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهوى فيضغطه ضغطة
هو اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح
عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله
صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعوا قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر

باب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله
عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى
ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه
شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال
نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت له لا مرحبا بك ولا اهلا
اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما
ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال
فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك
الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب
جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وستين تنينا تنهشه ليس فيها

لا ينافي ما تقدم من الاخبار ان السؤال في القبر انما هو عن المعتقدات دون الاعمال لان من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بناؤه على هذا الخمس

سالم بن مكرم الجمال ابو خديجة نخ

وعبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سالم وهو ابو خديجة

ما راى اقبح منه قط والتنين كسكين حية عظيمة وسلط التنين على روح الكافر على روح الكافر بهذا العدد المخصوص ما رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قيل لعل عددها بازاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشأة

تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال نعم
صدق كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة البرزخ
بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين
موته الى يوم القيمة باب في ارواح المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن
معمر عن ذريح المحاربي عن عباية الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر
فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى ملت ثم قمت حتى تالمني مثل ما
تالني ثم جلست حتى ملت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول
القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته
فقلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام
ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها
لبقعة من جنة عدن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ائتنا بالحيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن من شرق الارض
وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قلت لروايين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق وقعود
يتحدثون باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم
على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن منصور الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين
لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة وانجز لنا ما وعدتنا

والحق

والحق اخرنا باولنا سهل بن زياد عن اسمعيل مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم
قد هلك قالوا هوى هوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن
حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن
بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن
ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون في حواصل
طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون
عليهم السلم فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر ترعى
في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة
كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة
ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال شر ماء على وجه الارض

وهو الذي بحضرموت برده هام الكفار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر البهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على
وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار
حدثنا ابو باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم يذكرون ان فراشا يخرج من الجنة
فاخبرني هو قبل المغرب او بعد المغرب تصيب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع
ان لله جنة خلقها الله في المغرب وما فراشكم هذا الذي تخرج منها وانها تخرج ارواح المؤمنين من جفرهم
عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتشرب فيها وتتلذذ فيها وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتعارف فاذا طلعت الشمس
وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها
ويشربون من حميمها الليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران
الدنيا كما نافيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت
اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون
ولا امام لهم ولا يعرفون ولايتكم فقال اما انهم في جفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم ليس بناصب
صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذ لهذا النبي خلقها الله في المغرب فيدخل عليها الروح في جفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله
قال وكذلك المستضعفين من البله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل
القبلة فانهم يخذ لهم الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة
الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله ابن امامكم
الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما
عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنة آدم عليه السلم فقال الجنة من جنان
الدنيا يطلع فيها الشمس والقمر

ولو كانت

ولو كانت من جنايتها الاخرة ما خرج منها ابدا باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال سئل
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال
والذي هلك من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي اذرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل
والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم
يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله
لهم واججّ نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه وكانت عليه
بردا وسلاما ومن كان في علم الله انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا امرتنا الى النار
ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم
وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول
الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذرياتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال فقال فصرف الابناء عن عمل الآباء فالحقوا

ثم قال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله اعلم بما كانوا عاملين

الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن مات في الفترة وعن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يوم القيامة يرفع لهم نار فيقول لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني
باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ثم يجزيه غسل
واحد لهما علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت
اذا حضره الموت او ثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استفر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك
من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر
بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت لي يا ذرا ولقد قبضت راضيا عنك
لراضيا والله ما ابي فقدك وما علي من غضاضة ومالي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحذر لك عن الحذر عليك والله ما بكيت لك ولكن
بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت
عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود والكرم مني عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم
امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري
ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن

الحسن

هذا تمام ما نقل من نوادر علي بن ابراهيم وبهذا الاسناد قال الذي يحتج عليهم يوم القيامة هو الابكر والاطفال وما مات في الفترة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم ونهيتكم فعصيتموني

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الميت هل تبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة على بن ابراهيم عن ابيه
واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحولاني
وهو الكوفي عن يزيد بن خليفة الحارثي قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلم وانا احضر فقال
تخرج النساء في الجنازة وكان شكيا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آدمي
عمه المغيرة بن العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تخبري اباك بمكانه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعله بين مشجب ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث الى علي عليه السلم
وقال اشتمل على سيفك وات بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم
يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي اتاني
فاخبرني انه في المشجب فدخل عثمان بعد خروج علي عليه السلم فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلى الله عليه وآله
فلما رآه اكب ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي صلتك
هذا المغيرة بن ابي العاص وقد والذي بعثك بالحق بكيا امنته قال ابو عبد الله عليه السلم وكذب
والذي بعثه بالحق ما امنه فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله عليه السلم ثلثا اني امنته الا انه
يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك
ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة فاقتله فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة
بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه
والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او وعاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق
به عثمان فاواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله
به ثم اخرجه في اليوم الرابع بسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب
به ثم اخرجه في اليوم الرابع بسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب

مختلفات هذا الحديث يكون
امنته بصيغة المتكلم فيتغير
عثمان اذا اعطى المغيرة الامان الثاني
ضمن تكلمه من القتل يكون اني
امنته بدلا عن الضمير المؤنث
المذكور في الموضعين ويكون
ما امنه وضميرانه لعثمان وضمير
بانه للنبي والله اعلم

حذاه ودميت قدماه فاستعان بيده وركبتيه وانفلج جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل
لواناها بعضهم ما ابهره ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحى فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام
فقال خذ سيفك فانطلق انت وعمار وفلان فاتوا المغيرة بن ابى العاص تحت شجرة كذا وكذا
فاتاه على عليه السلام فقتله وضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اخبرت اباك
بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله شكوى ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقى حياك ما اقبح بالمراة ذات حسب ودين فى كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه
مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان فى الرابعه دعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك واشتمل
عليه فشمرات بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله كالوالهة من منزله الى دار عثمان فاخرج على عليه السلام ابنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان راى ما بظهرها قال ثلثا مرات
ما له قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان متخليا بجاريتها فمكثت الاثنين
والثلثا وماتت فى اليوم الرابع فلما حضرت بخروج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبى صلى الله
عليه وآله قال من اطاف للبارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم
ينصرف فلما كان فى الرابعه قال لينصرفن الا سمين باسمه فاقبل عثمان متوكيا
على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله انى اشتكى بطنى فان رايت ان تاذن لى
ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين المهاجرين فصلين
على الجنازة على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اعد الرجل فهو ما حور كل ما نظر اليه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى
فاذا هو يصيح فقال له النبى صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعا قط اشد من

بادو دار که وقت آمدنت همه خندان بودند تو گریان آنچنان زی که وقت رفتن تو همه گریان بوند تو خندان

قطّ اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار
فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي
ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه فاما المستريح
فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه
فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو
ماجور كلما نظر اليه سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين
حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمرو بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل
قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
عذق يظله من الشمس ويدور حيث زالت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة وجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه

اسمعيل بن يسار الهاشمي ضعيف

واعمل ما شئت فانك لاقيه ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني ما انتفع
فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره الانسان الا زهد في الدنيا ابن ابي عمير عن الحكم
ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلم قال مناد ينادي في كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع
للفناء وابن للخراب ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع
الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في
حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال
ابو بصير فوالله ما ذكرته الا عني سلي ما انا فيه من هم الدنيا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض
نفس فلان بن فلان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ملك
الموت فقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل
نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت
ثم انشاء يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى
لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلم قال فيجيء ملك الموت
عليه السلم حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول

الملائكة

من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلم فيقال له صح

الملئكة عنه ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا
يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن فضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني
جبرئيل ان ملكا من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء
الى الارض فاتى ادريس فقال ان لك عند الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر
وصام اثنا عشر يوما لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت
سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال ادريس ملك الموت
لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب
ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال
الملك يا ملك الموت صالي ربك فاطبا قال العجب الي تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض
روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلم فانتفض فخر من جناح الملك
فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح
والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين
كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة
الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا
استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر قال وسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين
يقول عجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة
الاخرى وهو يرى النشأة الاولى محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان
عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت
المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال العجب لقوم حبس
اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما طال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول
لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحظة الملك
الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكينة فما يتكلم منهم احد تلك اللحظة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال قال
الملائكة ايكون ذلك ابن ادم اذا حل به الموت قال اهل من طبيب اي هل من راق قال قلت فالتفت الساق بالساق
قال التفت الدنيا بالاخرة الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين محمد بن يحيى
عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قال عد الايام
قال ان الاباء والامهات يعصون ذلك لا ولكنه عد الانفاس عنه عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل
في الانسان لم يدخل في شيء الا وخرجت منه الحيوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول الستا
ابه بفلان فقال اذا اكرهوه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته

مرتين او ثلاثة فذلك حين يجد بها ما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت
فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وبصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجدته
ويوضيهم ويتعاهدهم فتشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا
التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم
جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلم وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر
فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال يا عيسى ما سكنت عني
حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى
قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك
بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه
الساقي ليس بين منه الا رسمة فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا
القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاءهم الذي دعوا الله به انت الهنا
يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان
تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض
الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم
على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت
في قبري تسعة وسبعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي
فقالوا لم مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال اولكن لما سمعت الصيحة

حرارة وضع في القلب ضبط
وكتبه لعله مذ والقضية
انما وقعت في اثناء المقال
لتلا بنافي اخر الحديث
الرمس القبر وترابه
والاهطاع الاسراع والاقبال

اخرج اجتمعت توبة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فوقعت شاخصا بصري منقطعا
الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلم الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال له عبد الرحمن
فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان جزعت لحق الرحم اتيت وان صبرت لحق الله ادبت على انك
ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له
الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين اندري ما تاويلها فقال له الاشعث انت
غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرارك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون
فاقرارك بالهلاك محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال دعا نبي من الانبياء على
قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال الاصح فقيل له ما تريد فقال موت ذريع يحزن
القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله
الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر
الفراء قال اتيت اباجعفر عليه السلم انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا
اباجعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على
كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون ثم
قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء
اجلها لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وما اعلك حسبك

ان نقول كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله
بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال
الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب الي ابو جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولد وشدة ما يدخله فقال وكتب عليه السلام اليه اما علمت
ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك هذا آخر كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله
حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فاحسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه ابليس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد فابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى
واسجد واقترب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به
الملائكة وناداه ملك لو يعلم المصلي ما في الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد

في صلوته نظر الله اليه او قال قبل الله عليه حتى ينصرف و اظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة
تحفه من حوله الى افق السماء و وكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك
ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي عنه عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وآله وهو يعالج بعض حجره فقال
فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك
قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال يا عبد الله اعنا بطول
السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال الصلوة
المؤمن بالليل تذهب ما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة
لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

من حافظ على صلوته او ضيعها على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان ثقة
بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمه وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء
غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفه فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء
الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الاخره ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمه وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ
عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خالبا فيدخله العجب
فقال اذا كان اول صلوته بنيته يريد بها ربه فلا يضر ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسئ الشيطان
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير انه ينبغي لصاحبها ان يتم بالنوافل اول ما يجب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا انتقصت في وقتها الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا انتقصت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن الفضيل
قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني عنه عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الا تنهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته
ض ليس منا من استخف بصلوته ليس منا من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من المؤمن ما حافظ على صلوات الخمس فاذا اضيعهن تجرء عليه فادخله في العظايم محمد بن يحيى عن احمد بن
صح محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن نقيض القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله
صح عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى
للملكة اما تروون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوايجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوايجه
صح بيدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلوته وان كن غير تامات
وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول
الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما انتقص
صح من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة
صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين موقوتا قال كتابا ثابتا
ولكن ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل
يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما

مؤمن

مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة
قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن
احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير باب فرض الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله تبارك وتعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار فطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة
الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موجبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء فلت فما سوى ذلك قال السنة
في فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة اربعة الاف
وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتان الصبح
والمغرب وركعتان العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا
وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب
المواقيت اولها واخرها وافضلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة
وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول انت قلت ان جبرئيل هو الذي
وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلم انما جاء مشيرا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل
به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى
عن بريد بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لدلوك من الاشياء اشياء موسعة
واشياء مضيقة فالصلوات فيها وسع فيه يقدم مرة ويؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان
وقتها يوم الجمعة بساعة نزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا لي عذر من غير علة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه الاخره
فقال الوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل
الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل صالح ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين
من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا باب وقت الظهر والعصر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول الصلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك الساع فقال صدق محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال اصل الزوال

معوية بن عمار ثقة
وابن وهب البجلي ثقة

سعد بن مالك الاشعري القمي ابو جعفر
كان ثقة في الحديث روى عن
سعد ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس

لابد في هذا المقام من تمهيد مقدمة يتكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ومن سائر الاحاديث التي تتلو هذا عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب
فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة أو
باقدامه وثلث ذراع ونصف سدس ذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول ذلك خصص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان
في غير الآن وقد جرت العادة بان يكون قامة ذلك خص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما في الاشارة اليه في هذا
كان يقاس الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند
ايضا وكأنه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل
الفرضيتين كما في هذا الحديث ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد
وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما
كما يأتي في الاخبار الآخر فكلما يستعمل عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث
لتعريف الاول فالمراد به مقدار
سبعي ذلك خص وكلما يستعمل المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قال قلت الشمس تقيس بالمدينة بالذراع فقال
لتعريف الآخر فالمراد به
الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
مقدار تمام ذلك خص فعلى الاول يراد
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى سعد عن موسى بن الحسن عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس
وربما يستعمل التعريف الآخر لفظة صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك فان
ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل
القامة والظل قد يطلق على ما يبقى كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعدة من اصحابنا
عند الزوال خاصة وقد يطلق على
ما يزيد بعد ذلك بحسب الذي يقال له الفيء منه فاء يفيء اذا رجع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر
والعصر جميعا فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ص
عبد الرحمن بن محمد بن سالم الحناط ثقة
وكثير الرواية الحديث ثقة
لانه
الكان اول
موجودا ثم عدم ثم
وقد يطلق على ما يجيء الامر
ان الشمس اذا زالت فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وروى سعد عن الحسين بن سعيد
وعن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن محمد بن عبيد البرقي
عن القاسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته انا وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا
برقابهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كان الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال الا ظل ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف
مرة بكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل قامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين

ان يقال المراد بالحديث ان صل الظهر اذا كان الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال الا ظل ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة بكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل قامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين

في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسندا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل
القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الآن بين يديها سبحة قدر ذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت باب وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وندري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من قبل المشرق فقد غابت الشمس من شرقي الارض وغربيها علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا
من ظلمة فما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس عن ذلك المسلك غربة بيده ثم استقبل
بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بديه قليلا قليلا وبضي فيتوا في المغرب عند سقوط الشفق
فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاساف الظلمة من المشرق الى
المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابك بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب القرص فقد حل الافطار وليس الشفق الا الحمرة التي
في المشرق فاذا ذهبت الحمرة من المشرق فقد ذهب الشفق وحل الافطار وحل الصلوة العتمة
وقال ان الشفق هو الحمرة التي في المشرق فاذا ذهبت الحمرة من المشرق فقد ذهب الشفق وحل
الافطار وحل الصلوة العتمة وقال ان الشفق هو الحمرة التي في المشرق فاذا ذهبت الحمرة من
المشرق فقد ذهب الشفق وحل الافطار وحل الصلوة العتمة

في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم المنع عن التوقيت في اليوم الذي ابتدئ من الشمس
راس الشخص لانعدام الظل الاول ح ويعني بالعبادة النافلة لان هذا اخبر عن الزوال انما هو للاتيان بها كما سنقف عليه اقول اما الاختلاف الفاحش فغير لازم
وذلك لان كل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان طويل لبطوء ح في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه
كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعة في التزايد ح فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل
من البلاد وفي يوم تكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهله لا غير وانما نادر لانا نعم يسير وعلى تقدير صاحب التهذيب امر ان اذا لا يكذب
احدهما انه غير موافق لقوله ع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عربن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تقديره يكون دائما السابر احر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
محصورا بمقدار ظل القامة الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
كانا ما كان ضحوة والثاني انه غير موافق للمتحد بدالواردة في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة بل سنقف عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ذكرنا بل نخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث عن محمد بن الحسين الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ورواه ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا
وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
سقوط الشفق ورويا وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة
ولبس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها
جرت العادة بالتخصيص بزمان خاص اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا محدد
ومخاطب مخصوص ولا يشترك فيه الناس كلهم الا قليل اختلاف وقتي الناقلين يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع
في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حدا اول الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ووقتي الفريضتين التابع لذلك عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله
لازم على اي التقادير تزايد الفيء ذكرت من عشر عشر تزايد الفيء ضيق العشاء الى نصف الليل فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى
تارة ويطفؤ احيانا كيف نصنع فقال بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الشفق كذا في والذي تابع الضوء من البياض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
ولا يمس بذكر ان ذلك لطول اليوم وقصره كما يتوهم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
ان وقعت في ايام الربيع والصيف الآن هذا قبل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
الحسن بن علي بن زياد الواسطي
قال قال

نصف الليل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتب اليه الرجل
يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت نفض صلوة العشاء الآخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها
وبياض مغيب الشمس علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الآن هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب باب وقت الفجر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدد لي وكيف اصنع مع الفجر
والقمر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله
فكتب عليه السلم بخطه وقد الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل
في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له صلوته مرتين
اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له صلوته مرتين

عن حماد

قال من صلى في غير وقت صلوة فلا صلوة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة قال قال

ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ قال ان كان متوجها فيما بين المشرق

والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم فان كان متوجها الى غير القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول

وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي

لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته

وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وورد

ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت

فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس

قال نعم فقلت كان يجعل القبلة خلف ظهره فقال اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم

حتى حول الى الكعبة باب الجمع بين الصلوتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر

والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق

من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته محمد

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا

الحر طلب احد الامرين وهو اولهما مغرب

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع

الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر

وذلك قبل ان تصلي الناس فقال زرارة

ولكي اكره ذلك فقد دخل الوقت

بياض قبل من القبلة ومن النوم

ع في الصحيح ومن الحديث بدل على

كما مر التعجيل في العصر

وان خلت ان قلة

فليبان الرخصة كما مر

المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشا
ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بهذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد
بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع
بينهما علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني
محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان
بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا
عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان
واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق
ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال اجمع بين الصلوتين الظهر
والعصر ترى ما تحب باب الصلوات التي تصلى في كل وقت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة
الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرت
اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن
في الساعات كلها باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ثقة عبد الله بن مسكان

عليه السلم اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال
اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع
بك دونه باب من نام عن الصلوة او سها عنها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت الصلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر فان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة صح حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة
اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير
عبد الله بن مسكان ثقة

عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلي التي نسيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم او كان ابي عليه السلم يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام بقوم
في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف
بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

تقضي خ ل

ح كصح

ثم صلى المغرب صح

ح كصح

قوما خ ل

بيب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان بيان لعل
المراد بقوله ع فعاد ناديه ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح قال في التهذيبين
انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلعم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ
بشيء من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر اقول قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت
وقد جاء هذا الحديث بنحو البسط من هذا حين يذكرها
رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ
انه قال قال رسول الله صلعم اذا
دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا الاعرج قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل
ذلك مني فلما كان في القابل لقيت انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع
ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله
صلعم عرس في بعض اسفاره وقال الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن
من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا
حتى طلعت الشمس فقال يا بلال الصلوة قال فقد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه
ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ الامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال
رسول الله صلعم قوموا فتحولوا عن مكانكم في قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت
الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال
اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح بن داود عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت
ثم قال من نسي شيئا من الصلوة
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
نقضت حديثك الاول فقدمت على ان تصليها في اي حالة كنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي
ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما باب
فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن
قضاء من رسول الله ص اقول
الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة محمد بن ابي نصر رفعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
والتاء الفوقانية ثم الياء التحتانية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط
ثم الباء الموحدة عالمي مذموم ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وامر به فزيد
والتعريس بالمهملات النزول
آخر الليل والكلاءة بالهمزة فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
الحراسة قيل لعل المراد بالنغس
بفتح الفاء الصوت ويكون فقال نعم وامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام ع ان الحديث الاول
في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث قد دل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لو امرت
لهم

على ابي عبد الله عليه السلم فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم
وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك اصليت
والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم
يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلم الى نفسه ثم قال
بأبي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تاديب صنه لانه ترك الفضل باب المراة تصلي بحيال
الرجل والرجل يصلي والمراة بحياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل
فلا باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي والمراة حذاه عن يمينه او يساره
فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبرا وذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما
شبر اجزاه قال وسالته عن الرجل والمراة تزامل الرجل ملاءة والمحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت
تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة نائمة معترضة
بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن رباط

عن ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابن عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي

يصلي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل والمراة يصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس باب الخشوع
في الصلوة وكراهية العبث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تنمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ظ
ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على
صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهم عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يحرك منه شيء
الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام
الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يفضي عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبله

يصلي ع
دخلت ظ
سليمان بن سفيان ثقة
ابو داود والسند جميعا ثقة
علي ابي جهم ثقة
ع وجل
صلوات الله عليهما
ثقة
ع كفض
ارفضاض العرق تفرقه

فولّ وجهك
بوجهك فلا تقطّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عزّ وجلّ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله في الفريضة
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذا
وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتشاءب ويتمطّى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك اني ارطى طحن فربما نمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه قال نعم انت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك
ولا تعبث بالحصى وانت تصلّي الا ان تسوّي حيث تسجد فانه لا باس باب البكاء والدعاء في الصلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ
القرآن اذا مرّ باية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خيرما يرجو ويسأل العافية
من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّا عن حماد بن عثمان عن سماعة
الشابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتبا كى الرجل في الصلوة فقال نخ نخ ولو مثل راس الذباب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون مع الامام فيمرّ بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكناندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كان كنت تدعو بها فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس باب بدوء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسرى
برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام

واقام

واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال بازرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الترجيع في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اذنت فاصبح
بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة فاذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان
واحد قال ان صليت جماعة فلا بد من اذان واقامة وان كنت وحدك فبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
سائر الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اينكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يتم بصلاته فقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي
ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا
بأس وحده فلا باس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال العقود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يؤذن ويقيم غيره
وقال كان بقيم ويؤذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمران
رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن احتسابا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله الا نفى بها عن كل ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد الا كمن له
من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالت هذه اصوات امة محمد يوحد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى

فقال صدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله كذا في واف

اسد ٢ ذ

يفرغ من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد بن
اليهم فاذا يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وورزقي دارا واجعل لي عندك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايما لعلة لا انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي فلما سمعت ذلك عن هشام علمت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد
به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان باب القول
عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس
عنهم عليهم السلام قال قال الفضل عند دخول المسجدان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا
خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن
محمد الهاشمي عن ابي جعفر العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد
ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني

فاسئلك

الافتتاح بالصلوة هو الاحرام بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والشر
ليس اليك اي ليس منسوبا اليك ولا صادرا عنك والجان تخفيف المؤن الرحمن ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيها واوى اليك
اسالك رحمة بعد رحمة والخفيف المايل عن الباطل الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات الخمس تكبيرة الاحرام وبدل
عليه ايضا الحديث الذي ياتي في باب العمل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اي السبع الواحدة اما يقع بالمجموع فكلها
الحديث ايضا ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لغة ياتي بالمزايد على الواحدة اما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد
الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجا عنها لم يصح واقعا قبل الاحرام لم يكن

فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك باب افتتاح الصلوة
والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كذلك
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع
يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال اذنيك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك
تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وسبعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمسة ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرها في الظهر احدى وعشرين
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم عن هاشم
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقلت يا سيدي انا احفظ كتابك حسن في الصلوة فقال لا عليك يا حماد

ثم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه
فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل باب قراءة القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة

ب احمد عن الحسين عن صباح الحذاء عن رجل عن النمالي قال قال لي علي بن الحسين يا نمالي اذا اقيمت الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام
فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك ليس يقرؤن
القران قال بلى ليس حيث تذهب يا نمالي انما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به وقد

في فاتحة الكتاب قال نعم قلت واذا قرات فاتحة السورة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتب الي عيسى بن جعفر
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده وأتم الكتاب فلما صار الى
غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه بعيدها مرتين على غير
الله يعني العباسي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن
فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا نبالي الا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم ستروك فيما بين
ح السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجهر في الجمعة والمنافقين
ح علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ابجري عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس بذلك
بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابي بجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
محمد بن يحيى باسناده له عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال

العباسي ع
او السهلة والاول متعلق بقوله
كتب الى العباسي ع
بقوله بعيدها والثاني
متعلق بقوله
كتب الا ان عادة راقم

قال سمعت اباعبدالله
ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال
عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمس كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين اية
فخرج الرجل فقال يا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأجبته ولم يسألني عن
تفسيره وهذا الذي يزعم اهل العراق انه عالم يا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات
فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رياب
محمد بن احمد بن ابي قتادة الاشعري ثقة عن محمد بن يحيى عن جعفر عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا عرف
سمع اذنيه الهيثم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره ثقة محمد بن ابي حمزة الثمالي ثقة
قال قال ابو عبدالله عليه السلام بحزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لبيه الاحرس وشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك شفتيه
واشارته باصبعه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن
فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي راشد قال قلت لابي عبدالله الحسن عليه السلام
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض بأنا انزلناه
وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيق صدرك بهما
فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد فاسم بن محمد الجوهري روى عن علي بن ابي حمزة وغيره
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر الحسين بن سعيد
فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد ابو عبدالله البرقي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة

بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه
يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر
فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد صح
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب صح
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد
ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين صح
ثم قال هما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا صح
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها
في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب باب عزائم السجود جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن صح
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي
يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا

باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاومئ ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة باب القراءة في الركعتين الاخيرتين
والتسبيح فيهما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلف يسبح فاذا
كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح
والدعاء فيه واذا رفع رأسه منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى

عن حريز

صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته وسبحان مصدر
كغفران ومعناه التنزيه وبلغ بالعين المهملة
اي الفم وسمع في سمع الله مضمن معنى الاجابة
او الشكر والاصغاء ولهذا عدي باللام
وينبغي ان يقصد المصلي به الدعاء
لا مجرد الثناء اه

عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت قلبي خ ل
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان الله
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بلغ خ ل
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ارقم وارد
وسد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب فاذا استوى قائما قال
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجري بها صوتك ثم ترفع يديك صح
بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول صح
الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى صح
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من كل
ركوع رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع
عن سعيد بن جناح قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال ابتديا من اتم
ركوعا لم يدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام صح
البجلي نفر

والله اكبر قال نعم
قال سالت اباعبدالله عليه السلم يجزي عني ان اول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رايت
ابا الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكب راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل باب السجود والتسبيح
والدعاء فيه وفي الفرايض والنوافل وما يقال بين السجدتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي صلوات
الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني يروكه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه
واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات
وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير
من الذنوب والقليل وقبلت مني علي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد
لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك يا رحيم
وصلى الله على محمد وآله الجماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
سنان عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يذكر
بذكر النبي عليه السلم وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
او يكره ذلك قال لا بل يصلي عليه وهو على تلك الحال

والله الكبر قال نعم
في الركعة الاولى
الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال
في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد
كانه يكره
لما فيها حافظ
الحال التي هو فيها والسفعات
النار تلفحه فيها والسفعات
اللون الى السواد وكونه الى
سفعته النار سفعا والسموم
اذا لفحته فغيرت لون البشرة منه
لفحته النار والسموم الريح حارة

الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع الدنيا
والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد
فاي شيء تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا مالك الملوك
ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل
فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت
فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي
وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه ذلك بعد ما هدئ الناس فاذا هو في المسجد ساجد
وليس في المسجد غيره فسمعته حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب
علي انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان العبد اقرب
ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل

قال فاني عبدك

زكريا بن ادريس ابو جرير القمي

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلم بعده جماعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ذات ليلة
فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف
عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول وسجد لك سوادي وخيالي وآمن بك
فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ
برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك
واتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت خشيت ان اقوم الى
جاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال
ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل
الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت
ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوجوه بالارض
في دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث
صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جوجوه صدره وبطنه بالارض
فسالته عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام
من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه

يحيى بن عبد الرحمن الازرق ثقة

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول
في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي
وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بأبوتك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض
وتقول بالكرة في حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي
فلا كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول ياحنان يامنان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود ثم تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله تعالى
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام
في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله فان شئت عفوا عفوا عفوا عنك
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن
جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا سمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر موعر ربت عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاصمتني خرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاعمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصمتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لاقعدتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف
مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان

واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له
فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم
اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك
التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم
يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من
خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني
هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة
حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد
وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب
استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب
لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك
وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع
غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول وهو
ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان
يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني فما شكرت عفوك عفوك
يا كريم اسالك الراحة عند الموت واسالك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد
لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل
ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل

طولك

يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري ثقة

طولك وبكريم عايدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي قال كان ابو الحسن عليه السلم
يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى اعوذ بك من نار
عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده
هو علي ثقة هو زياد بن عيسى ثقة
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي
صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فيها جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث
على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد
ببغداد ثقة
حبس حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع عن نفسك
ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت
الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي باب ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث
هو عبد الله بن محمد
مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
يظهر من تصنيف آل ابي شعبة مجملا توثيقه
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما

صح

النفس خ ل

حمله في التهذيب على تركه متعمدا دون ما اذا سهى او نسي واتى

في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني دل هذا على انه علم عليه السلم احتمال القوم لطول ركوعه
وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
~~علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد~~ قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان
التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما
فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال سبحان الله علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام
مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطع والا فانتصب قائما باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الارض ولا شيء من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطئت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط
ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن
معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض

وان كان

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القبر ولا على القفر ولا على الصاروج وعلى بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه يسئله عن الصلوة على الجرة المدبرة فكتب صل عليها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا
بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لنابطة شرا العدواني كانها خيوطة ماري تغار
وتفتل وماري كان رجلا حبابا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التسجود على الارض فريضة وعلى الجرة سنة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس
عليه شعر حسنة احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الجرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فاذا لم تكن جرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت
النبل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن بعض اصحابنا كتب
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسالة عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج ولد حدثتك
انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما مسوخان باب وضع الجبهة على الارض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة
كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك

مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع
ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما تصيب جبهته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن حرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث
آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض
اصحابه عن مصادف قال خرج ابي دمل فكنت اسجد على جانب فرآى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال
ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل دمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة
فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن يجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون
للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصا حين اراد السجود محمد عن الفضل
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض باب القيام والقعود
في الصلوة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر او اكثره وابسط منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا

وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف بين قدميك
وركوعك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجخ
بهن قليلا ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليناك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتأذي بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا
الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها المكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين التسجد تين اقعاء احمد بن محمد

سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة
بسطت ذراعيها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزا عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر
اي شيء اقول في القنوت قال قل يا حسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا في التشهد
ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن

عثمن

عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن يمينك وتسليمة عن يسارك لا ان عن احمد
يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن يحيى
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا صلوات
الله عليه كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت في جميعها
قال ومسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي انما جهرت به فلانشان
الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له
اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم

بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة
قبل الركوع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت قال في كل صلوة فريضة او نافلة وبهذا
الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت

او بعده فقال قبل الركوع

بن مروان القندي ق

بن ابي منصور الواسطي ض

في كل

في كل صلوة في الفريضة والتطوع باب التعقيب بعد الصلوة والدعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة
قال وسالته عن الرجل يؤتم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم قال يسبح ويذهب في حاجته
ولا يعقب رجل لتعقيب الامام علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين
سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب
حيث شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر
فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلم مائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسئله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم
فقال الله اكبر حتى احصها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة عليها السلم تبدا
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الحسين

بر صافی میتوان کشتن هم آغوش سیه چشمان شکر چون صاف شد پیراهن بادام میگردد

بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل
مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله
انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح
فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابن خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم كل يوم في دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر
وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين
في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى

عن احمد بن

واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان حفص المروزي
قال كتب الي الرجل عليه السلم في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبقت اصابعه لسانه
حسب له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد قال
اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يارب ان عبدك قد سالك
ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يارب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين
يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا
من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار
ان هذا العبد في لجاهل احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء يدعى به في دبر كل صلوة يصليها
فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض
وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول اللهم يا من لبس الارض على الماء
وسد الهوى بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وابرء قني كذا وكذا
وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن المرزبان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى
ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
وما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وليكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم
ثم قل اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير مستكبر ولا مستنكر على معنى ما انزلت
في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب
اريد به وجهك والدار الآخرة موهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني
على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه
وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم يا ارحم الراحمين
واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بالله الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعبد نفسي ومارزقني ربي بالله
الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعبد نفسي ومارزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعبد
نفسي ومارزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر كل صلوة اجمع
الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا وشر الاوجاع كلها باب من احدث قبل التسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي
التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

يحدث

اذا ما استني ص

والآخرة ص

ن

يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو في افتتاح الصلوة علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلم قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان
الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القرآن
قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في
صلوتي كلها فقال ليس عليك اذا تممت الركوع والسجود قلت بلى وقال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا
باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشك
وهو قائم لا يدري ركع او لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد
بها ويستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها ولم ير انه سجد
اسجدتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

هذه الاخبار حملها في التهذيب
بالبعيد غاية البعد والصواب حملها
على الرخصة والتقية والله

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجدة ام ثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك عليه
فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى باب السهو في الركعتين الاوليين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في الركعتين الاوليين فاعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه يسلم قلت فانه لم يدر
في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين باب السهو في الفجر
والمغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان
صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى

عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو باب السهو في الثلث والاربع
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فاذهب وهمه اليه ان راى انه
في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد على
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في اربع هو او في
ثلث وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا
يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
فان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان
تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع
وفي الاثنتين وفي الاربع بذلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه
قام يقوم فيتم ثم يسجد بجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد
وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن
سابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن

بيتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم

باب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع

قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة

فقد نقض بيان ان قد رضي ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو

واخبارنا الاخر تنافي هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب

دون الايجاب راقي

السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم تسلم بعدها بما بعد تكلم في صلوتك او انصرف قبل ان يتمها

او يقوم في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة

قال قال ابو عبد الله عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى

الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة

شيء قال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكذلك يقولون مثل قوله

قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت

من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال

يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة

وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان

كان لم يبرح فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين علي بن ابراهيم عن ابيه ح

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يصلي

الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع وقد تمت صلوته

وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن صدقة قال قلت

لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله

حاله فقال انما ان اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال نعم صلوته

ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد قال بعد علي بن ابراهيم عن ابيه ح

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في سجدتي السهو

بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله

السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد ح

الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين

فسئله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين

فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا

وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة لو ان رجلا صنع هذا لعيب وقيل ما تقبل صلوته فمن دخل عليه اليوم ذلك فقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتي السهو

الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم واتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان باب من شك في صلوته كلها ولم يدر ازاد ام نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا ادري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم لا يعود والخبيث من انفسكم ينقض الصلوة فتطهروه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم حماد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر اثلثا انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطرح ذلك اليسرى

باصبعك

يب عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام
فقال اذا سلم الامام سجد سجدتين ولا تهب بيان ولا تهب من الهيبة يعني لا تخشم الناس حياء منهم انك سهوت في صلوتك
فانه لا عار في السهو

باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتطرده علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم
صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مابين مع احدهما او معتدل الوجهين فما
يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام
سهو اذا لم يسهو الامام فلا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل فجميع مواضع السهو التي فيها ذكرنا
فيها الا ثنا وسبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى
تكبير الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة
صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد
او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكلية قبل ان يتمها ومنها مواضع
لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم
من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي
ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وقامته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء
تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو
في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه

اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب
فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم
فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حالة اخرى فيقضيه لا سهو عليه
والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا
عليه حفظ عليه خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة
في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة
الافتتاح فلا يدري كبر او لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك
وهو راكع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه
لم يكبر اعاد الصلوة ح فان شك وهو قائم فلم يدر اركع او لم يركع فليركع حتى يكون على يقين
من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه
من الركوع في الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد
الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة
فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين
فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد تين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة
فان شك بعدما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى
ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او
فان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يخط فليسجد اخرى ولا شيء عليه
لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة التشهد وان سها فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين
فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان
قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه
في حال الشك شيء ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان شك فلم يدر اثنتين
صلى او اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى
ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما
بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانت هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان
صلى

وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة السهو في اثنتين والثلث فان شك فلم يدر اركعتين
صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين
فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى
ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد كانتا
ركعة وقد تمت صلوته وان كان قد صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان
اللتان صلاهما وهو قاعد كانت ركعة وقد تمت صلوته وان كان قد صلى ثلثا فالتي قام فيها
تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو بعد في ثلث واربع
فان شك فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فاذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع
سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان
بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له السهو في اربع وخمس
فان شك فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان
ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم ويسجد سجدتي السهو وهما المرغمان

باب ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال ابن يذهب ابن يذهب ليس
هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يجدث نفسه فيها اولم يسه فيها اقبل
الله عليه ما اقبل عليها فرتما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل
بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او
ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو
في الصلوة فقال او هل يسلم من احد فقلت ما اظن احدا الا يسهو امتي فقال ابو عبد الله عليه السلام

يا ابا محمد ان العبد يرفع ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له
من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى
ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم
دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب ما يقطع
الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلا والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يمس انفه في الصلوة
فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة
جميل

لا تنقض

لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف
قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيئ في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلوته
شيئ فمن بمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيئ ولكن ادرا ما استطعت
قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيئ
ثم يصلي ولا بطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن سليم
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا الدم ولا القيئ فمن وجد ازا فليا خذ بيد رجل من القوم من الصف فيقدمه
يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه باب التسليم
على المصلي والعطاس في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد السلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر
فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله
عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير عن

معلى بن عثمان ابو عثمان
الاحول الكوفي ثقة

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسمع العطسه وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه واله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي واله ان كان بينك وبين صاحبك
اليم صلى الله على محمد واله باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى الحية او العقرب فيقتلها ان اذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل القمل والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة
الفريضه فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه
ثم يستقبل ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضه فتفلت عليه دابته او تفلت دابته
فيخاف ان يذهب او يصيب فيها عيب فقال لا باس بان يقطع صلوته الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر
عليه السلم اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضه
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه دين او مالا او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريمك لك وافتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصا باب بناء المساجد وما يحذف فيها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي
ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة فقد سوبت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه
قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال

يطرح

يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم
كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم فاما في المسجد الاكبر
فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقران الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين
العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره
ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
سل السيف في المسجد وعن برئ النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
عليه واله قال نعم فاين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى
الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس في المسجد
الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير

صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة باب فضل الصلوة في الجماعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي
الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي
وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة
يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم
فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بها افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحي الرجل منكم ان تكون
له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم
وقعوا في وقالوا هو هكذا وهو هكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع

النداء

عمر بن يزيد بياع السابري ثقة وهو ابن محمد بن يزيد والباقون بجاهيل

النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وصل كل اما
فلما خرج قلت له جعلت فداك اتى جل جارحد لعوني فاذا انا لم اصل معهم كبر على قولك
لهذا الرجل حين استفتاك فانه لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا
هنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترانى اذا قلت
صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له
الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفترض في الصلوات
كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام
او تعايا فوصوه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال افضل
مياسن الصفوف على ميا سرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب اذا
دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب اذا كنت مع من تقتدي به باب الصلوة خلف من
لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زراره عن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع الامام فاقرء السورة قبل ان يفرغ قال
ابن اية وحمد الله عز وجل فاذا فرغ فاقرء الاية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سال
ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي لم يفرغ هو قال
فسبح حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن الراشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان موالي قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا نصل الا خلف من نثق بدينه ثم قال واوص موالي
فقلت اصحاب فقال مبشار قبل ان استتم ذكرهم لا يا مرك علي بن حديد بهذا او هذا فما يامرك به

ف

ق

ح

ط

ك

ل

م

ن

س

ع

ف

ص

ق

ر

ش

ت

ث

خ

ذ

ض

ظ

غ

علي بن حديد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى
اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا امير صليت اربع ركعات لم تفصل
بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا
معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم يصلونهم فقال زرارة ما يكون هذا الا
بتاويل فقال له حمران لم تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران يزعم
انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال انما كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم
الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين باب من تكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم
ومن احق ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المعيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا
ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت اصلي وقال الآخر
انا كنت اصلي فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما
فاسدة وليستانفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت
اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينقدم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم

هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه على بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن باب الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال
اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن اول
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة محمد بن يحيى عن محمد الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة
التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما
امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر
فيها ولم تسمع فاقرا على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن الامام
يضم صلوة القوم قال لا محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام
ياتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير الطهر او لغير القبلة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم
بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في امام يؤم القوم وهو على غير الطهر القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم فتحرا ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت
احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء فقال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما
صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة
او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم بخبر الله احبهما
اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام وليكن
الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا ننزل
معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونركع ركعتين ثم يزيدون للعصر
فنقوم معهم فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سمعت لك فرايك في ذلك يامرك انتهى اليه واعمل به
انشاء الله فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن حماد بن
قال

محمد بن الوليد الخزاز والصيرفي وغيرهما وغيرهما والثقة برواية يونس بن يعقوب

قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته كاهو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كاهو ويصلي ركعة
اخرى معه يجلس قدرما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها انشاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن
واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا
من مساجدهم فيصلي معهم خرج بحسنات بهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته
ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس مع الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدرما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال
اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
احمد بن ابي نصر عن الهيثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فاذا تشهد
بركسة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة
الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة
قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى
تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع
راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته قرأت في الثالثة من صلوته وهي اثنتان وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية قدر التشهد حتى تعتدل الصفوف اذا ركعت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتد الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده التسليم وانقضاء صلوتهم وانتم هو ما كان فانه او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم انجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم فتجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي شبي يقولون هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني نمت فلم ازل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال

فقال ان كنت في مقامك فاتمّ بركعتين وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة و
عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل
معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام امّ قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم
الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الذي يرفع راسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع راسه قال لا بأس الرجل
يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده في ان يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع
يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما ان كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشياً
الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم
لا بأس ان يقوم بحذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال
الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان
يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت

والستر ما يستتر به والسترة بالضم كائنا ما كان

المقاصير جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام

فاسجد مكانك

المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
~~بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك~~
~~الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر~~
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا احمد بن ادريس وغيره
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل
واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كانت ارضا مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من
يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي
على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء
كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يساله عن رجل صلى الى جانب
رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنايس والمواضع التي تكره الصلوة فيها علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس قال رشها وصل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس

بالصلوة

ق

بالصلوة في مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال لا تصل
في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال
ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد بنز حايط قبلته من بالوعة بال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة
فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على مطاعك الضيعة فاكنسر وبشر بالماء وصل فيه وسالته عن
الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته
عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق
مكة يرش امامه موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي امامه رطيب
قال وسالته عن الرجل الذي يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه
الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت
واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي
حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويطرق
كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي فقال يمنة ويسرة محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة
والرجل بالبيداء اينحي عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة
يكره في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
قال وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن

2 كرر

تظيف ذراع

في آخر الليل

محمد بن الفضيل عن اصحاب الرضا عليه السلم ذكر صبر فرض

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي
علي بن محمد بن عبد الله القزويني ثقة
علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل عن حدثه عن ابي عبد الله
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والمقبور ومسان الطريق وقرى النمل
ق ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا عرف الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا
الوجه ورما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك الا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
ق وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث اخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار قال لا انه يجاله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بجياله محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي
له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن حميد بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة
صح فاري قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى
صح ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة
خالد بن ابي اسمعيل ثقة
ولعل ابا اسمعيل هو بكير بن الاشج
صح فقال لا باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن

مسلم

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك
وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد
عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي ندركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه قبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في التماثيل يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين
واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل مع
في بيت فيه حرير او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن
نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على نعبك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا بابا فيه ولا بيتا فيه كلب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انا ئبال فيه باب الصلوة في ثوب واحد
والمراة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بئا ان
يصلي الرجل في قميص واحد وفي قباء وطاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت اباجعفر صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به
والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت

قناع

الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء
فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحيك فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يصلي في سراويل
ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال
مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزر به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة
ان دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس به اذا رفعه الى الشندوتين
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا تضرها بان تقنع بالخمار وان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا
تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح

للمراة

مرتديا خ

شعيب العقرقوفي ثقة له اصل عنه ابن ابي عمير وحماد بن عيسى

للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري شيئا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم
يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما
ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعهما بوجه ووضعهما باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي فيه فقال يصلي عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح ام لم يذكه علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في الفرا فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغتها
بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى
القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصلي فيها الا
ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت
وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله

اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس
ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن
ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها قال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ابن بكار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري
من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي
يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي
فوقه ولا في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتلك
تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا يجوز الصلوة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل
يصلى في قلنسوة حر محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حر محض
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل

جعلت

جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل
انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
فقال له ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون
ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله تبارك
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود
السباع فقال لا تصل فيها وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح
يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر وفي وقت
ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء
اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد بل عن ابن سنان عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته
صلى فيه قال فقرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب عليه السلم
لا باس به وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب عليه السلم مكروه وكتب يساله عن ثوب حشوه قز
يصلى فيه فكتب لا باس به علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا
السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الطيلسان

يعمله المجوس اصلي فيه قال ليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الحديد يعمله الحايك اصلي فيه قال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها وبعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة قلت لمحمد بن
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الديباج السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت موراة وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس من حفظ ضيابعهم فان صلى وهي معه فلتكن خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نكره الصلوة في الثوب المصبوغ المقدم محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في صندلك الذي تمتندل به ولا تصل في منديل تمتندل به محمد
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل
وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكسا والعمامة فلا بأس احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء
الكلاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به
واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس
الوشي ويكره الميثرة الحمر فانها ميثرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا
في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها منتنة بعينها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نكره الصلوة الا في ثلثة
الخف والعمامة والكسا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل
عن بعض اصحابه عن الحسين بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا
لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال

اثنين

ط
صح

ق
المقدم بالقاف اكثر
وفتح الدال المشددة
او المكسورة وزاي

الميثرة شيء يحشى بقطن
او صوف ويجعله الراكب
تحته وفراشه نهاية

ابن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي جعفر عليهما صلوات الله عليه قال لا تعاد الصلوة ص دم ببصرة غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اولم يره سواء
عن يونس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير اصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه
اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال فان الله انما حرم شربها
ص
سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال نصلي فيه محمد بن يحيى عن وقال بعضهم لا تصل فيه
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طائر قال فكتب عليه السلام لا تصل فيه
ص
ص
ان خاف ذهابه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فانه رجس
فقال ان كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي الفضل المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي نكته
مفتاح حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف
ص
فلا بأس بأن الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر علما او جاهلا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد
ص
شيئا من صلوته وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن صفوان عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سالت ص سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
ص
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان
يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
جبلة عن سيف عن منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابت جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
ص
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابراهيم
ص
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه فليغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصاب ثوبه شيء
فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سئله عن
الرجل يبول فيصيب ثوبه قد نكته من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب يعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الخضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من دم بثرة الا دم الحيض
وان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اول ما يراه سواء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلوتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه
فانه رجس علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك
من بول كل ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ فوقع بخطه عليه السلام

خذ

خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس
ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس
فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان
اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن
قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي
فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم كنت كتبت الى ابيك
عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلم الي
كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس باب الرجل يصلي
وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته ~~باب الرجل يصلي وهو~~
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو
عليه ولكن ينزعه ان اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو عليه والمراة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد
ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
~~علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله~~ ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل صلى صلوة الفريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته باب صلوة الصبيان
ومتى يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا

فقفز صح
اثب

صح
بن عبد الله ثقة عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى

في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض واه
فقال صح

ح كصح

ح صح
عقص الشعر فتله ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب

بني سبع سنين ونحن نامرصبياننا بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير لهم ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير
والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت
هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث ان من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا لذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود
قال يومي برأسه ايماء وان وضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
قال المريض يومي ايماء عن المبطون فقال يبني على صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يصلي وهو قاعد ويقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته
صلوة القائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة

ان سنانا

ان سنانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال
لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض والمريض وفي حديث اخر يصلي متربعا وما دا
رجليه كل ذلك واسع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن
الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض ايحل له ان
يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي
تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل

ذلك فلا شيء عليه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص صح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن ابراهيم صح
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب
فضل يوم الجمعة وليلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة صح
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة
المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صح
صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله صح
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ
الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى
غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال رسول الله صلى عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيها الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات
ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما رعاه
احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة
حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح

ويزاد

قال وذكر
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
ان يوصه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في
اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه
صح يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد
ليلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار ممن مات يوم الجمعة عارفا
بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح
لصعود اعمال العباد على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
كانوا ينجرون يوم الجمعة يوم الجمعة لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلام قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا
صح سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سئل معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له
قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر
انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة

في الحزائن

لايكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمار ان من السنة
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابراهيم عن ابيه
اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة
اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا اركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان
يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب التزين يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام صح
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن الحصين الفرضي
قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم من اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة
محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم صح
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه كيصح
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن اخيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي اسمعيل بن عبد الخالق ثقة
عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد على الاظهر وقيل
في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن ط
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه كيصح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع

قال لابد

عدة من اصحابنا
قال الابد من غسل يوم الجمعه في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعه
امان من البرص والجنون باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال كان ابو جعفر
يقول لا يكون الخطبه والجمعه وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعه
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعه ثلثة اميال فلا باس
بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء باب وقت صلوة الجمعه ووقت صلوة العصر يوم الجمعه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعه فابدا بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعه فقال في مثل وقت الظهر في غير
يوم الجمعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير
عن محمد ص

فضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق ثقة

محمد بن ابي حمزة الثمالي ثقة والتيملي تصحيف الثمالي

واحمد بن عبد الله بن احمد بن نهيك
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي

بخشش تو مایه بخشش ز خداوند
کرا بر شوی دست تو در کیسه ز باست

ز لطف حق شمر با خوی شتی احسان مردم کنند چون ابر غش ای گلستان شکر در باکن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة اذا زالت الشمس فصلها
قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله ع اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء
قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ
بالمكتوبة في يوم الجمعة باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن
محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة
يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان
صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته
واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله
وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم
لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم
في كرامة الله

عن ... او في الشهادة الشيخ في العدة بعمل الاصحاب بخبره

في كرامة الله الدائمة واحوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم
الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور ركب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم
الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله تعالى من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل
الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من امن وعمل صالحا وعن منازل من كفر
وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود
يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير
وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا حوزتنا هذا وان يرحمنا
جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء
رحمته ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم وتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع
بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى
وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد
اخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب
الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك

ترسم کہ مہ بمیرم و غم بے پدر شود
این طفل ناز پرور من در بدر شود

زنہار کی الست بفرزند در کہ حور سند است
کہ مادر و پدر غم و جود فرزند است

تا او چون خویش عت بہم
کردے خالے کہ ترسم دلی او پر

ستید المرسلین و امام المتقین و رسول رب العالمین ثم تقول اللہم صل علی امیر المؤمنین و وصی رسول
رب العالمین ثم علی الائمۃ حتی تنتہی الی صاحبک ثم تقول اللہم افتح لہ فتحا یسیرا و انصرہ نصرا عزیزا اللہم
اظہر بہ دینک و سنۃ نبیک حتی لا یستخفی بشیء من الحق مخافۃ احد من الخلق اللہم انا نرغب الیک فی دولۃ
کریمۃ تعز بہا الاسلام و اہلہ و تذل بہا النفاق و اہلہ و تجعلنا فیہا من الدعاۃ الی طاعتک و القادۃ الی
سبیلک و ترزقنا فیہا کرامۃ الدنیا و الآخرۃ اللہم ما عرفنا من الحق فعرفناہ و ما قصرنا عنہ فعلمناہ فبلغناہ
ثم ید عو اللہ علی عدوہ و یسال لنفسہ و اصحابہ ثم یرفعون ایدیہم فیسالون اللہ حوائجہم کلہا حتی اذا
فرغ من ذلک قال اللہم استجب لنا و یکون آخر کلامہ ان یقول اللہم ان اللہ یامر بالعدل و الاحسان و ایتاء ذی
القربی و ینہی عن الفحشاء و المنکر و البغی یعظکم لعلکم تذکرون ثم تقول اللہم اجعلنا ممن یذکر فتنفعہ الذکری
ثم یتنفل علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالتہ عن الجمعۃ فقال
باذان و اقامۃ یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر فیخطب و لا یصلی الناس ما دام الامام علی
المنبر ثم یقعد الامام علی المنبر قدر ما یقرا قل ہو اللہ احد ثم یقوم فیفتتح خطبتہ ثم ینزل فیصلی بالناس
ثم یقرا بالرکعۃ الاولی بالجمعۃ و فی الثانیۃ بالمنافقین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن
سعید عن فضالۃ بن ایوب عن ابن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلم فی قول اللہ عز و جل خذوا زینتکم
عند کل مسجد قال فی العیدین و الجمعۃ علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد اللہ علیہ السلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ کل واعظ قبلۃ یعنی اذا خطب الامام الناس یوم
الجمعۃ ینبغی للناس ان یستقبلوہ باب القراءۃ یوم الجمعۃ و لیلتہا فی الصلوات محمد بن یحیی عن محمد بن
الحسین عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلم قال لیس فی القراءۃ شیء موقت الا الجمعۃ
یقرا بالجمعۃ و المنافقین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و محمد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعۃ عن ابی بصیر
قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلم اقرا فی لیلۃ الجمعۃ بالجمعۃ و سبح اسم ربک الاعلی و فی الفجر بسورۃ الجمعۃ
و قل ہو اللہ احد و فی الجمعۃ بالجمعۃ و المنافقین الحسین بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مہزیار
عن فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن ابی حمزۃ قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلم بما اقرا فی صلوۃ الفجر یوم الجمعۃ
فقال اقرا فی الاولی بسورۃ الجمعۃ و فی الثانیۃ بقل ہو اللہ احد ثم اقنت حتی تکونا سواء علی بن
ابراہیم عن ابیہ عن عبد اللہ بن المغیرۃ عن جمیل عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلم قال ان اللہ
اکرم بالجمعۃ المؤمنین فسنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ بشارۃ لہم و المنافقین توبیخا للمنافقین
و لا ینبغی ترکہا فمن ترکہا متعمدا فلا صلوۃ لہ علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد

ترکہما

عن الحلبی

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اوأيام الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى ايضا يتمها بركعتين ثم يستانف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروى لا باس بالسفر ان يقرأ بقل هو الله احد
باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هدينا به اللهم صل على محمد كما اكرمنا به اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسول الله في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى
واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية باب من فاتته الجمعة مع الامام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يرفع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان لم تدرك
بعد ما ركع ففي الظهر اربعا باب التطوع يوم الجمعة علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة
وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن

عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة فكانت الشمس
من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار
صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدء
بالفريضة باب نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب
ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد
فهو افضل محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يتعبد الله
به عز وجل يوم الجمعة احب اليه من الصلوة على محمد وآل محمد علي بن محمد عن سهل بن زياد
رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له
بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي انه من قالها سبع مرات رد الله
عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلما ثم
يقول اللهم كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وبهذا
الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع
من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروي غيره
ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن

سالم

سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول الجمع شهر رمضان على جميع سائر الشهور
فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد زحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقد
على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فاذا لم يسجد
حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة
الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو
ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجزء عنه الاولى ولا الثانية علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث
ذهب اني يطهر اطهر من النورة يوم الجمعة ابواب السفر باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل الا بلاد فقلت اذا كنت في غير سفر
فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله
بن القاسم عن سمع ابي تبار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال
عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يعجل عشاء الآخرة
في السفر قبل ان يغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا متوافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا نصف
ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا
فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت الى القطار فرايت محمد بن اسمعيل
فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي
فاعلمتهم ذلك الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن

ف

ف

ف

عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد بعض فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند والي المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسائلهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا قال ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق فانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد

السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا مثله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على
احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا فاتم يقدم فيدخل بيوت الكوفة اينم الصلوة
او يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته
وان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما
فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج
في سفر ثم بدا وله الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب المسافر يقدم البلد
الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فليفنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت

يب حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر بيان انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد وفيه نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الاقامة يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم بيان انما لزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا لانها بلدة اقامتهم ولذا كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام بلدة

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال فقد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير ان يجعل منزلين منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعته من ضياعه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر الصلوة اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ~~عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله~~ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ~~البرقي~~ بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج ويقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا

في الصلوة

تحصیل دوام باید و جد و طلب پیوسته بروز درس و تکرار از شب تقوی و طهارات و ریاضات و ادب بی اینهمه تحصیل محالست و عجب

في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
حزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها وقد اخرج فيها الى طريق مكة لرغبة
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر يدخل في صلوة
المقيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر
يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب
اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب
وليكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة

قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها

النا قله على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب متوجرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الحال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلوة في السفينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم ليصل علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى بحذائها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن زيد بن اسحق عن حمزون بن حمزة

اذا اقمت

بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة
فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي
في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة باب صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فراى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه
او تركته قضيته انهم يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم
على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى تزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة
قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك
اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة
اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان
كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب
عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اصحابنا
يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي
تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد

الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي
الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان بعدها عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوة الزوال صلوة الاوابين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك
فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات
والارض واختلاف الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في
الماء فقل بسم الله وبالله والى الله من الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك
واغلق عني ابواب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك
جل ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوءه
وسواكه يوضع عند راسه فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى السحور
بوجه الصبح يكون تعظيما والمراد فيراد به الصبح الثاني او اقرب طلوعه
يعود الى الامام لا النبي صلى الله عليه وآله الظاهر ثم عد ايراد الثاني كما سبق

يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء وينبغي في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي
بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الليل النهار ثم
عشر ركعات ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى
وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا ان
الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليوقظ ثلث مرات
من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو
الله فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
في السدس الاول من النصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا صحبنا فشكى الينا
ما يلقى من النوم وقال اني ربما قمت الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلواتي
الشهر متتابعا اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل فقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله ونحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يجد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة

صح
محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى
مثله صح

ابراهيم بن عيسى ابو اسحاق اخو زكريا بن عيسى والمحمدين والشهرين بعده والراي بعد الالف وقبل فيها الضم تقريب

ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم
فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع يتم ويسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما
قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر او اذا ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة
ابن موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام
في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل سكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن
الحسين عن المجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل
واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر
الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج وانضها ثم عد واركع ركعة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن فقال نعم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله

وبهذا الاسناد

استغفر

واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر
الاستغفار وفي الفريضة الدعا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل
قد قيدتك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل
الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار
وفي اي وقت اصليها فكتب عليه السلام بخطه احشها في صلوة الليل حشوا باب تقديم النوافل
وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة اللثمي عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ابعجل من اول النهار فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فعجلها في صدر النهار كلها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه واله
خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة ترى فيها اثر العجين ثم تخرى
القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم ير كعها قبل ذلك ولا بعد على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرازم قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال له اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها
قلت لا احصيها قال فوخ قال ابرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
الله وجعلت ذلك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة
قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وتران في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته

صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم
برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها
قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء
عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة
ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت
من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك
كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه
لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى من ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين
من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع
ركعات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة الليل قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

زكريا بن ادريس ابو جرير القمي

ركعتا فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لكل صلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن وبن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتيت بها قبلت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول ع
كان اذا اهتم بترك النافلة وعنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم
بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلم اي ساعة شئت
من ليل او نهار وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي السراد قال سال ابو بكير اخا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من
صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد الكوفة احسب له الركعة
على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة
الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلم
تحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصير من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة
اقرب منه الى النقصان احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد
الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل
ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود باب صلوة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه
فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه
فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه

قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها
ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
وركع فركعوا وسجدوا ثم استتم رسول الله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت
اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام
الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء باب صلوة المطاردة والمعانقة والمسايفة علي بن ابراهيم بن
هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاءه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن ابيه عن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر
والعصر

اخرى صح

وسجد صح

صح

ق

براسه صح

المناوشة تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضا

والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعا
وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت
بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما
واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن صلوة
القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة ح التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة
فالصلوة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ارايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد او حجر
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
لكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده والسبع امامه على غير
القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة باب صلوة العيدين والخطبة فيهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة
ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون
يركع بالتابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث

الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برد او يعتم شاتيا كان
او فايظا ويعتم شاتيا كان او فايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السما ولا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس

ليث البختري ابو بصير المرادي ثقة اجمعت العصابة عليه وغيره م

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك
فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيد قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر
اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالحرز يوم الفطر
فاستبرد بها ثم قال لهذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى افاق السماء
ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا
يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان منتحيا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة
ليس يصليان في موضع الا بالمدينة فانه يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لغير ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعلم

باب

باب صلوة الاستسقاء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة
مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقا فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع
فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين
وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداؤه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره
على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة
ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا
من تعليم جعفر عليه السلم وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقا
فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء
ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر
والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه واله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه واله ردائه اذا استسقى فقال
علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة ويستسقي وهو قاعد باب صلوة الكسوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول لما قبض ابراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه واله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس
فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه واله فصعد رسول الله
صلى الله عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله

فقلت له صح

تسبيحه ثم يلتفت الى الناس رافعا بها صوته صح

كما يقرأ ويكبر فيها صح

تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا
ثم ترل فصلى بالناس صلوة الكسوف كلى عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي من ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتح الصلوة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان يجلي فاقعد فادع الله حتى يجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان
نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ
فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل هذا وما يخاف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل
فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قال عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف الشمس كلها واحترق ولم تعلم ثم
علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى
اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق
كله محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي
قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب عليه السلام الي
صل على مركبك الذي انت عليه باب صلوة التسبيح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن يحيى

عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر ثم يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله
قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا
ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدي فتقرأ
وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة
فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت
قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت
الثانيه فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانيه قلته عشر مرات وانت قاعد
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا
تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانيه
والعاديات وفي الثالثه اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروي عن
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال تصليها بالليل وتصليها
بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي
صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلم ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلم
اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول
في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القاسم
ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر
لي

امنحك واعطيك واحبوك متقاربة المعاني والتشوف التطلع واقي

عالج موضع به رمل واقي

فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى
كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن
الاسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر
كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله باب صلوة فاطمة
عليها السلم وغيرها من صلوات الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة
قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر
رقاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل
فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي
سأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب
يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله
لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب
وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة
وخمس عشرة مرة قل الله احد ~~وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة~~

قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم صح

من قوله
ثم ادع بعد

~~من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد~~
ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة
علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير
واني عائذ بك منك وخائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد
بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك
واعوذ بك منك جل ثنائك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر
فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة
اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو
فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة
الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله
مسلم الا خار له البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر
ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو
الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني
ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم
وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وال محمد
واصرفه عني رب صل على محمد وال محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث
افعل ولا

لا تفعل

مصلاك

منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعله ثم ضعها تحت
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة
في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة
لا تحتاج اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا
الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر
او البر الى مصر فاخبره بخبر طريق البر فقال البر وات المسجد في غير وقت صلوة
الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقال الحسن البر احب الي فقال والي علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط ومحمد
بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك ثقة ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج
برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير
وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال
الله عز وجل قال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة فقال ريح تخرج
من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلم
فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله
عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت
وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الانبياء وكانت التابوت تدور في بني
اسرائيل مع الانبياء عليهم السلم ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح فقال
قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه

فيقع

ق

او البحر

ثم تنظر

فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله
وامن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن
عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره
لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت
وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني قال فقال لي
اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله
فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي
فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل فان كان فيها لا
لا تفعل هكذا تشاور ربك باب الصلوة في طلب الرزق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم
الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فامره ابو عبد الله عليه السلم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي
ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك
ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت
ما امرني به عليه السلم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني

الحرفة مثلثة الحرمان وحرف في ماله بالضم ذهب منه شيء

دعاء اذا دعوت به الله عز وجل رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله
توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد
يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا
ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق
فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا
اردت ان تخرج الى سوقك فصل فيه ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك
توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة
الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا
طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت
اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء
جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراية البيت كله
قال وعرض متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من
متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت
ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا عدلا
فابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق
وبنيت الدور علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد
بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد قلت
على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا
ثم قل غدوت بحول الله وقوته وبلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب
اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك
عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار
عن رجل

النفحة فوح الطيب واللم الجمع والشعث متحركة انتشار الامر والم الله شعثه قارب بين شتيت اموره واح

حمزة بن محمد الطيار

وليد بن صبيح ثقة

هو محمد بن الحسن

غدوت صح

خافض صح

في بعض النسخ خافض بالفاء من الخفض بمعنى الخفض بمعنى سعة العيش وهو اوضح وكذا فيما ياتي من مواضعه واح

محمد بن خالد ثقة

هو احمد بن محمد بن خالد ثقة

عرق شد از نظاره روی خود بدیم
که موج آب حیوان در رهم شد سد اسکندر

عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال افضل فيه اربع ركعات تقول فيهن غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حولي ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم من ساعته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حولي ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا اسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلثا

باب صلوة الحوايج

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تفتتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي وارد عليهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انها هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك

ابو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد

يا حي يا قيوم

ذلك
ويمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى قبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة
ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله والبك
حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول
يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع
فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي
ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت
فداك علمني دعاء لقضاء الحوايج فقال قل اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل
والبس نظف ثيابك وتشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح
الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة
مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها
خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى
قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة
ونلح فيما اردت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
الخراز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك احتبي به بلية
استحي ان اذكرها فقال له اسئر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا
زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي
ويكشف عن ركبتيه وينطي براحتيه الارض وجبينيه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب
عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشر مرة قل هو الله احد
فاذا سجد قراها عشرا واذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشرا ثم مرة يصلي اربع
ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر
الآخرين يا ذا القوة المتين يا ارزق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك
بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شئ قدير وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

المتين ص

ض

من

من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعها وسجودها ثم جلس فاثنى على
الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير
من مظانه ومن طلب الخير من مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن
اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان
مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني قد مت فجزعت
امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي
ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبك مبتدئا
فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فسحروا بها وسحرت معهم
وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن سرجيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم سرجيل خ ل
قال اذا اردت امرا فسئله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شئ
قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم
بنبيك انجح لي طلبتي يحمد ثم سل حاجتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن صح
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يصدق في يوم ملك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في الثلث الباقي ولبس ادنى
ما يلبس من ثيابه الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مستحيا ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك
للسجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة اللهم اني استغفرك ثم تدعو الله بما شئت وتسالة
اياه وكلما سجدت فافضل بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار
من خلفك بين اليك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين

النضر نقه

ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع بحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت حاجة فصل
ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امراة فذكرت انها تركت ابنها وقد
قالت بالمحفة على وجهه مبتا فقال لها لعلك لم تمت فقومي واذهبي الى بيتك واغسلي
وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهب لي لم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري
بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى باب صلوة من خاف مكروها محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان علي عليه السلم اذا اهاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلى هذه الآية واستعينوا بالصبر
والصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل
فيهما ثم اجثث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي واذا عجبتك نفسك وعشيرتك باب صلوة من اراد سفرا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي ودبني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي
الا اعطاه الله ما سال باب صلوة الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في صلوة الشكر
اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي باب صلوة من اراد
ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل قد
اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخل بها على فراشي
ان تكرهني لحضاني وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت بزوجك قبل ان تصل اليك ان تكون

متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله عز وجل وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها ورضني بها ثم
اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب النوادر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم
فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى
في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية
علمه فرضه وانزل الله عز وجل محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة
بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد
منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على ساير
عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور
ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي
صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقراه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله

افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمه
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا بعنون في كل وقت صلوة وانا نصلي
عليه وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه نور الاول وزادني حلقا وسلاسل
وعرج بي الى السماء الثانيه فلما قربت من باب السماء الثانية لفرت الملائكه الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت
ياجبرئيل من هذا معك قال هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم
قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت
انعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمه
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا بعنون في كل وقت صلوة قال ثم
زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثه
فلفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور
الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
واجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا
بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني
عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نجد البيت المعمور
في كل سته وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام
وشيعتهم الى يوم القيمه وانا نبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا بعنون في وقت
كل صلوة ويسجدون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور
لا يشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي جبرئيل عليه السلام حتى انتهيت الى السماء الرابعه
فلم نقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدر فاجتمعت الملائكة ففتحت
ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان معروفان
فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته
الى يوم القيمه ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا

معاينق جمع معناق وهو الفرس الجيد السير

نعرفه

راس هذه الجبروت والبيت والحرم الاذان رايتها هناك في مقابلة ما في الارض منها العلمها كما ناما لها في الملكوت كما اشرت اليه والكل مثل
مثال وانت الحرام يعني المحترم ولعل الصاد مثال الماء في الملكوت والحجر الاسود الذي امر بالاستقبال هناك مثاله في الملكوت والافتتاح الابتداء
بالتكبير وانما ثلث بتخلل الادعية بينها ولعله انما قال فقطعت حمدي كانه صلى الله عليه وآله راى نفسه عند سكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا
ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ربنا الله ثم سكت فلم ير ما كان راى من العظم يعني لو كان يرى الخبر ساجدا مرة ثالثة فيصير
السجود اكثر من اثنين ثنتين ثم رفع راسه فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

نعرفه وشيعتهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لوفا من نور فيه كنا من نور فيه اسمه محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل
وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي
فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طاطاب اسك انظر ما ترى
فطاطات راسي فاذا البيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي
لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام والكل مثل مثال ثم اوحى الله عز وجل
الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها فصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك
تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك ثم امسح راسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى الكعبين فاني بارك عليك واوطيك موطيا لم يطاه
احد غيرك فهذه علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل يا محمد استقبل الحجر الاسود
وكبر لي على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فانقطع
الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب طابقة بينهن بحار النور وذلك النور
الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح
الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح
اوحى الله عز وجل اليه تمم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى
الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا
فاوحى الله اليه قطعت حمدي فتمم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله عز وجل قطعت
ذكري فتمم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا يا محمد
نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك ربنا
فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه هو اركع فل سبحان
ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله

كلامي

فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه
قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه
من السجود واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به
فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله عز وجل اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة
فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا يا محمد بسم الله
فقراها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع
راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله
اليه ارفع راسك يا محمد تبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه
يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهمه ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى
كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك وقال صلى الله على وعلى اهل بيتي
وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات
انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا فاول اية سمعها بعد قل هو الله احد
وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة
ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقول سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع
ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك
صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول
وهي صلوة الظهر الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله
صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات بركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله شكرا لله عز وجل سبع ركعات فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها
لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر
وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفريضة في الركعتين الاولتين استقبل صلوته

على

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا
لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوة
الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا
فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل
بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الواحد والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس
الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع
لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله
ما شاء الا ان يتمنى محرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب تبارك
اسمه ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن
صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك
ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت
وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم
يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه
ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء

رضوان الله قال صلوة الليل على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين يلقب براس
المدري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم
سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى يبدو فيتحتم
على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها باب مساجد الكوفه على بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة
فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطرون طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنه عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو
مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمرا بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن
الحسين بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال اجتمعت
اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شيث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفه عن الصلوة في خمسة
مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك
بن مخرمة ومسجد شيث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السبيع
ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غنى ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث
باب فضل المسجد الاعظم بالكوفه وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفه

يكون

يكون مبلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت
ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي
الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال
له جبرئيل تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة
من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه
ولو حبوا قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه
لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله
من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت
ان اسلم عليك واودعك فقاله واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك
قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة والنافلة عمرة مبرورة ع
مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه ميمن ويساره مكروه وفي وسطه عين من ذهب
وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سار
سفينة نوح وكان فيه نوح وهود ويعقوب وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا
انا احدهم فقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا
اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف
نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة
من رياض الجنة وميسرته مكروه قلت لابي بصير ما يعني بقوله مكروه قال يعني منازل السلطان
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين
فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه على محمد

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون
عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة
المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلم
وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل
فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتلك
اسطوانة ابراهيم عليه السلم فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع
قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل ع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال
معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة
واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن
علي عليه السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن وهي من باب كندة
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف
نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ع
ومنه فار التنور وبخرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء باب مسجد السهلة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع
فسئلنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك
كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد
السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما
والله لو اعاذ الله به خولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلم الذي كان يخيط فيه
ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء
فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب ومن الراكب

قبل ع

قال الخضر

كيف السرور باقبال او اخره اذا تاملته مقلوب اقبال لابقا
اقبال را بقا نبود دلدر و مبند
اقبال را چو قلب كنى لابقا بود

قال الخضر عليه السلم محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم
وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر
عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس
النبي عليه السلم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله
كربته وروي ان مسجد السهلة حده الى الروحا تم كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع صح
ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم
قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان
الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله لكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عايشين بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب صح
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى
في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب
والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون

وان كانوا لا يعرفون خ د

زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابراهيم
عليه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم واما يؤتون من منع من
منعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير
وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلم ان الله
عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفير الاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء
ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة وقال
عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه
الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعته ماله فيؤدي
الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر
وقد قال الله عز وجل ايضا واقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال
الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو القرض
يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير
الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى
ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمد على ما انعم الله عليه فيه مما فضله
به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال

قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عم
ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هي شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما
ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت له اصلحك الله وما
علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا
قال هو شيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل
او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه
والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا
اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم
جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة فقلت قوله عز وجل ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف
والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن
عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا جاء الى ابي علي
بن الحسين عليهما السلم فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلم الحق المعلوم
الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن
من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان
شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به
رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه
فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال

ق ثقة

يعلمه خ ل

قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة م

الذين صح

الذين صح

والذين صح

عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم
كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما
قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف علي بن محمد
عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما
جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له
يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلم الى غلة تدرك قال الرجل لا والله
قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلم
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه
فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير
من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك محمد بن ابي عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار الساباطي
يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة
فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل
اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل
عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله

عز وجل

العقدة بالضم الضيعة والعقار سميت بها لان صاحبها اعتقدها ملكا

احمد بن صح

سعدان مجاهيل

محمد بن خالد ثقة

ح كصح

ق

عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة
علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا
فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن
المؤمن من هذه الدنيا خيرا له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي نبي هي ثم قال
ان صاحب النعمة على خطر ان يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لنكوة النعمة
من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وخرك يده حتى اخرج من الحقوق الذي
يجب الله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد
ربي على ما من به علي باب صنع الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم منع
زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من عبد منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع
حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة
ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
قال ما بخلوا به من الزكوة احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو
قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب خمسة وعشرين
درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال
لا يزكى ابو علي الاشعري عن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول

يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء ناكل من دماغه وذلك
قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم
عن سالم مولى ابان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ما من طير يصاد الا بتركه
التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
خالد قال عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر بطاه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وسلط عليه شجاعا اقرع يريكه وهو يحيد عنه فاذا رأى انه
لا مخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال او بقر او غنم
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر بطاه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كروم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه
الله تعالى ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
انفق في باطل مثليه عنك من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا
من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون فيسأل الملة معهم ملكة يعيبون
تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن

عن احمد بن محمد

صح

فضال

سقوط ورثة في نسخ الفقيه

ظلف ابل ج

الفقاع الارض السهلة المطمئنة فزايفجرت عنها الجبال والقفر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ نفر وهو تحريف والكرع الجحر او الذكر منها والجحيد المبل والقضم الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان وفي الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتحها الشاة التي تنتج في اول النتاج والمرتفع من الارض واصدرته بها وفي الفدر بالكسر جمع فدرة بالفتح

الفقيه باب الكبائر وما يتصل بها

حديد عن عثمن بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة لم يقم باب العلة في وضع الزكوة على ما هي لم يزد ولم ينقص محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعا
جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدرها يكتفي به الفقراء ولو اخرج
الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد علي ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
راشد عن علي بن اسمعيل البيني عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن
خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المايتين
كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره
ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلم قال فسال اهل المدينة
فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
عليهما السلم فسال عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول
يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية
فاذا حسبت ذلك كان وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق
قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت
هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلم قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلم فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلم اني
انما اخبرتك اني قرانه ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد
يقول لي رايت مثل هذا قط احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم
بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين
لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الله كلهم فعلم صغيرهم
وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى

عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال
كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل
الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلم
فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم
من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال اجاب
هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب
هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل بيته الزكوة عليّ
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن
معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى
عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس
معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول
النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات
وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب
باب ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والتمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان
في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله

عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا
ذرة وعندنا دخن وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي قال السمسم والارز والدخن وكل هذا
غلة كالحنطة والشعير وقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله ع
انه قال كلما دخل القفيز فهو بمنزلة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال اما خبرتني
جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحص والعدس زكوة فوقع عليه السلام
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا ارضا وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر
من كل ما كيل بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن احمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه
فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة باب ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض
من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا
ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر
قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع
مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضا من الفرسك واشباهه فيه
زكوة قال قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسمعيل

اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة قال لا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار والزرع
كان مالا هل فيه صدقة قال لا باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث ابو علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام
فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قال اذكر له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار به اهلها فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشاء فيما عرفوه منها ومالم يعرفوه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا
اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني
والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر

فيما يحصل في يدك بعد ما سمعت لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا
قلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا حرصه اخرج زكوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا نسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فنسقى سيحا فقال وان
ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف بنصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض نسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فنسقى السقية والسقيتين سيحا
قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر نسبعة اشهر قال نصف العشر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون
في النخل بنظره فيترك ذلك لعياله باب ان الصدقة الثمرة مرة واحدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول
عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا
فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الغنم اذا كان بعينه وانما في صدقة العشر فاذا اداها عليه
اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده
باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان
نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صانع اعمل بيدي وانه يجتمع عندي

الخمسة

صح

الثانية التافه
يسقى عليها

صح صحيح

الوسق بالفتح وربما بالضم بالكسر الحمل والتافه ذو الحمل الصغير والجعرور نوع من التمر رديء والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعذقان تثنية العذق بالفتح والحارس الذي

عليها

الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس فيها دون العشرين مثقالا شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثا احد وعشرين دينارا الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي
الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتي درهم وعدلها من الذهب قال وسألته
عن النيف الى الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى تبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما
درهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا
اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن بريد
الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا
فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم
وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت
ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو
مالك قلت فان اخرجتها الى بلد لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها
الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة

فزك مكان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم
ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة
ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب
ونقار الفضة والجوهر زكوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ازكي فقال اذا لا يبقى منه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو كان يبلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي
عاريته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة
وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء
فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما
هي على الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة مال الغايب
والدين والوديعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن

زرارة عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه
مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع
على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يدري راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تحبس فيه
الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على
الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه
ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان ما عنده
ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري
فهو بمنزلة العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغتر ذلك اذا كان حال صناعه وماله
على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول
وهو عنده فالآن كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداى المستقرض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا بل زكى المال من وجهين في عام
واحد وليس على المدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده
زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد
غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال
فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه

عن ابي عبد الله عليه السلم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول
فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك
المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال
لثلث سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال
وفي يد بنيه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا
كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء غير واحد
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن رجل عليه مهر
امراته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها
تجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال
يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله ع
انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من
الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده باب اوقات الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة
فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض
يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال عليه الحول من الشهر الذي زكيت فيه
فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان

ذلك

ذلك يختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر
ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم قال
لا بأس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها
حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعنه عن محمد بن حمزة عن الاصفهاني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته
فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال اقبض ثم قال
ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضت منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته
وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك
اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى
ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة
المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فحل عليه الزكوة قال يزكي العين
ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال
عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد ابقى لنصف ماله ستة ولنصفه الاخر
ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر ~~حتى يحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد~~
~~ابقى لنصف ماله ستة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع~~
الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابراهيم ع
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله
الى آخره ثلثة اشهر قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ع
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ابزكيه اذا مضى نصف السنة

كذا ورد في ما ادخلت فيها من السؤال

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها ولا ذلك الزكوة ولا يصوم
احد رمضان الا في شهر رمضان الا قضاه وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه
يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد يسر المعطي
اوارتد اعاد الزكوة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن الجحوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول باع ابي عليه السلم من
هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار فاشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين فانما فعل ذلك لان
هتا ما كان هو الوالي باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
ولا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه
فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عبد الله
سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان له مال هو موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه
الحول عليه صدقة قال لا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان
عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مايتا درهم اعليه
زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مايتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة
عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له وان كانت عنده مايتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب
درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول وهبه عجل فاوشيء عليه فيها قال لا
قال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه
قبل حلة بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في
اقامته ثم خرج في حج المتمتع في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين اراى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك بجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما الامنع بمنزلة رجل
الحال عليه فاما سالم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما فصل عليه زرارة وقلت له رجل كانت له مايتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها فوته ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه والصواب يزكيه والتعليم سقطت كلمة ثم وهبه

الحول وجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك له قلت انه
فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له
انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة
قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه
فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات
ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال
عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى
يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده باب ما يستفيد
الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسن
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل
به علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا
آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا
باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة علي بن ابراهيم

الامر ليعمل بها فقال اذا حال
ق الحول فليزكها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون عنده ح

بعدما امسكه بعدراس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده المتاع موضوعا فيمكث
عنده السنة والسنتين والكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون
اعطى به راس ماله فليس فيه منعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت
فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه
بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة سماعة قال وسالته عن الرجل
يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له
ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه
ان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا
بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك
المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه
من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة
هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال
عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما
عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة فقال له ما كان
من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك
فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة الا ما لا تزكيه
او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاطلب به راس مالك

فرغ عفي عنه

فرغبت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال
فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكاته وانما تربص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما
جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل
على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس عليهما يعلف شيء انما
الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر
اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
لم يزك ابله او شاة عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال
نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر
والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا ياخذ

ان كنت صح

تجبر صح

على ما صح

المرج الموضع الذي ترعى فيها الدواب صح

كانه اشار بالصاع الى زكوة الفطر ويحول الحول فيه الى حلول ليلة الفطر

من جمال العمل وكانه لم يجب ان ياخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها باب صدقة الابل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا
وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت خمسا وستين
حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال
مثل ما في الابل العربية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين قال
عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج باب اسنان الابل
من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان
امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امها قد وضعت
وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان
يحمل عليه فاذا دخلت في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا
لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة

الفي السن الذي بعد الرباعيه وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توعد منها في
الصدقة من ابنة مخاض الى الجذع باب صدقة البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين فالا في البقر
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس
فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل
اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث توابع حوليات فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها فليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل
مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر باب صدقة
الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل
اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة واذا زادت على مائة
وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم
ليس فيها شيء اكثر من ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياة واذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقال لا اكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا

الاتي من تفسير الاكولة الى هذا المعنى والعلم عند الله واقي

حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى والربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤخذ اكولة
والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع باب اداب المصدق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله يقول بعث
امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا
لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم
من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل
لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه
فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول
متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء
فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء بحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث
امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة

فاوعز اليه بالعين المهملة والزاي اي ارصه يقال اوعز اليه في كذا تقدم وامر وافي

المصر حلب كل ما في الضرع

والاجهاد الايقاع في المشقة التي

وضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن
خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال ابن احمد محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فمن لم يكن عنده ابنة
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابن لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن
معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم
عن بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على اليمن
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فتعال فاذنني فقال لي اية الذي يسمعني
مني حديثا اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع
دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو باب زكوة مال اليتيم علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح
لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على
مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى
يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من
الناس حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال
اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به
فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قاسم بن الفضيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم باب زكوة مال المملوك
والمكاتب والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له
الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به
فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
ثقة

كصح

يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما ح بيان في التهذيبين في العين بدل في الدين ولعله الاصوب واريد بها ما يقابل الغلات

محمد بن القسم بن الفضيل النهدي ثقة وقد ينسب الى جده م ق ر

كصح

صح

باب ابن محبوب عن الخزاز عن حماد عن حريز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها يجزئ عنا فقال انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بيان حمله في التهذيب على استحباب الاعادة وليس بسعيد ثم خص
هذه الرخصة بما اخذوا على جهة الزكوة قال وانما ما اخذوا بالكم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك
وعليه اول الاخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بعد واستدل عليه بقوله ع في حديث محمد وابي بصير الذي مضى في آخر باب زكوة الغلات وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته وهذا الاستدلال انما يحسن على ابجاب الزكوة فيما يبقى في يده دون ما يأخذه السلطان
بما اوقع لها تماما فلا بد في الجمع من طريق الخزاز والحمل على الاستحباب ابن سعيد كما قاله اسماك باب النهي عن اخذ بعض من محمد بن الفضل عن موسى بن
عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ابن معروف عن علي بن فهر يار عن الحسين بن سعيد عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض
اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان احوها يجوبه فعليه زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
اوان عام بالنصف او الثلث او الربع عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح
فزكوتها عليه وليس على المتقبل فان شرط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
اليوم زكوة الارض كان في يده ثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال البيع زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن
مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله بيان قبله به مثلثة فنا له فتقبل اذا احمد عن الحشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان
سلمه اليه ليعمل فيه ويعطي ما شرط حمل في التهذيب بين نفي الزكوة على المتقبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت وله على
على نفيه عن جميع ما اخرج الله سيد قال انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك باب فيما يأخذ السلطان
من الارض وان كان تلزمه زكوة بالحصول من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
في يده بعد القبض وان المتقبل حكم به على المجمل وبويد عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
سمه مسندا عليه بهامش الاصل الخراج فسألوه عما يأخذ السلطان فقال لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
فجاز ذا ان الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاء فكر ذلك الله لهم فقلت له يا ابت
فكر ذلك انهم ان سمعوا اذا لم يزكوا احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهر
يعقوب قال سألت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي توخذ من الرجل ايحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء علما من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان
هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال
ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان
المال لا يبقى على هذا ان تركيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن مسكان عن ابي قتادة عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
ابا دوسال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان
يأخذ

علي بن محمد بن حفص العرقي

لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه واقي

ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج
عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال ما اخذه
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك
باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له
رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان
كان غايبا فليس عليه زكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول
قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا
فليس فيها شيء باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي
الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان
يصرفوا الى غير شركائهم باب الزكوة تعطى لغير اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال
ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن

فعليها

ح كصح

ح كصح

عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها ولم يعلم انها عليه فعلم بعد
ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس
هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برا وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله عليه السلم مني السلم قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في
منامي ~~واعلمه انه يصيبني فزع في منامي~~ قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي
فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله
او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم
فليس عليه قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
باب قضاء الزكوة عن الميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما
حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان
عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته

واعلمه انه يصيبني فزع في منامي صح

الوفاة صح

عند

عند موته فاداها أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن
زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن يعقوب العقرقوفي
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال
لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه
حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة
قال يحج عن اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال
يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم ومزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى
الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة
حتى تغنيه باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن
المؤمن الدين من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من ابن كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم

فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا
بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به
لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان
قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون
من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان
ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة بن
عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل
والفقه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الزكوة
ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال
على الذي يسال علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وكل صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له الرجل يعطى الالف الدرهم
من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعزله
فيعطي غيره قال لا باس به علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه واله بشيء يقسمه فلم يسع

اهل الصفة

اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب
الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء
فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره فقال لا باس باب تفضيل القرابة
في الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان
الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال
قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله
رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما
واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض
الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه
ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك
وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم
من الزكوة فقال لا ولا كرامة ولا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان
اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت

الهلع افحش الجزع

الابان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموسم

مثنى بن عبد السلام ح وابن الوليد ح وهي الراوي عاليا م ق

والعم والعمه والخال والخالة ولا يعطي الجد ولا الجدة محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك
وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها
في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن
اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز
ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جايز لك احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي
الى ولد ابنتي قال نعم لا باس باب نادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته بعض اصحابنا
عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه
من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت
عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابوه ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال
كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا شمر ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه
عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد
احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه فعليه في هذه الحال اجر فيما
باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي

امر بدفع

امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت عليه ضمانها او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها
لاحد فقد برئ منها حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته
ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو فيها الى غيره قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن
الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل
عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه المسئلة ولم اظن ان احدا يسالني عنها
ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه
الطريق فقال قد اجزات عنه ولو كنت انا لاعدتها لاعدتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل
صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدايني
ابا جعفر عليه السلم قال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك

كصح

بابي احمد ابن ابي عمير واني

صح

فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى
قوم ان دعوهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه
وهو محتاج اليه ياخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه
اياخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل اعطى ما لا يفرقه فيمن يجل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة
فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء
فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة
كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
شيخا من اصحابنا يقال له عمر بن اعين عرض عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين
اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لانك رايتك اشتريت
بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام
يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فيعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطي من الزكوة
فاجمع حتى احج به قال نعم باجر الله من يعطيك باب الرجل يحج من الزكوة او
يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوة

ماله يحج بها قال ما لم للزكوة يحج بها فقلت انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا
فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده
من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين
حقوقهم ثم ملكت صليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى
مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب
مالا وتوفي وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم باب القرض انه حمى الزكوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندي عن
يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل احسان ان يسر
قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال
حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة
حتى يقضيه باب قضاء الزكوة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون
على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه لهم واحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير
يجب ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض
من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجه من وجوه ان ياخذ منه

عمرو بن ابي بصير
عمرو بن ابي نصر
الاسم ابو ابراهيم او ابو اياد
لقبه مولى

مالہ عندہ من دینہ فلا باس ان یقاصہ بما اراد ان یعطیہ من الزکوۃ او یحتسب بھا وان لم یکن
عند الفقیر وفاء ولا یرجوان یاخذ منہ شیئا فلیقطہ من زکوتہ ولا یقاصہ بشیء من الزکوۃ
باب من قرمالہ من الزکوۃ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن حماد عن حریز عن عمر بن یزید قال قلت لابی
عبد اللہ علیہ السلام رجل قرمالہ من الزکوۃ فاشتری بہ ارضا او دارا اعلیہ فیہ شیء فقال لا ولو جعلہ
حلیا او نقرا فلا شیء علیہ فیہ وما منع نفسہ من فضلہ اکثر مما منع من حق اللہ بان یکون
فیہ باب الرجل یعطی عن زکوتہ العوض محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقی
قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیہ السلام ھل یجوز ان یخرج عن ما یجب فی الحرث من الحنطۃ والشعیر
وما یجب علی الذھب دراھم بقیمۃ ما یسوی ام لا یجوز الا ان یخرج من کل شیء ما فیہ
فاجاب علیہ السلام ایما تیسر یخرج محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسی علیہ السلام عن الرجل یعطی زکوتہ عن الدراھم دنانیر وعن الدنانیر دراھم
بالقیمۃ اجل ذلک قال لا باس بہ محمد بن ابی عبد اللہ عن سھل بن زیاد عن احمد بن محمد
بن ابی نصر عن سعید بن عمر عن ابی عبد اللہ قال قلت یشتری الرجل من الزکوۃ
الثیاب والسویق والدقیق والبطیخ والعنب فیقسمہ قال لا یعطیھم الا الدراھم کما امر
اللہ تبارک وتعالی باب من یحل لہ ان یاخذ من الزکوۃ ومن لا یحل لہ ومن لہ المال القلیل
علی بن ابراھیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد اللہ
یقول یاخذ الزکوۃ صاحب السبعمائۃ اذا لم یجد غیرہ قلت فان صاحب السبعمائۃ یجب علیہ
الزکوۃ قال زکوتہ صدقۃ علی عیالہ ولا یاخذھا الا ان یکون اذا اعتمد علی السبعمائۃ
اذا لم یجد غیرہ قلت فان صاحب السبعمائۃ انفقھا فی اقل من سنۃ فھذا یاخذھا
ولا یحل الزکوۃ لمن کان محترفا وعندہ ما یجب فیہ الزکوۃ ان یاخذ الزکوۃ حماد بن عیسی
عن حریز بن عبد اللہ عن زرارۃ بن اعین عن ابی جعفر علیہ السلام قال سمعتہ یقول ان الصدقۃ
لا تحل لمحترف ولا لذی مرۃ سوی قوی فتنزھوا عنھا علی بن ابراھیم عن ابیہ
عن بکر بن صالح عن الحسن بن علی عن اسمعیل بن عبد العزیز عن ابیہ عن ابی بصیر
قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل من اصحابنا لہ ثمانمائۃ درھم وھو رجل خفاف
ولہ عیال کثیر ھل لہ ان یاخذ من الزکوۃ فقال یا ابا محمد اینبغی فی دراھمہ ما یقوت بہ عیالہ
ویفضل قال قلت نعم قال کم یفضل قلت لا ادری قال ان کان یفضل عن القوت مقدار

نصف

نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه
في ماله زكوة يلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يتوسع بها على عياله في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم فيبقى منها شيء يتناول به غيرهم وما اخذ من الزكوة
فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له
عن غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كان غلتها
تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع بها ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
فقال لا باس صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد عليه السلم عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب النفقة
فيها ايكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة وينصرف
بهذه لا ينفقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن غير
واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم
او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا
وليس له حرفة بيده وانما يستضعها فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له
اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة
قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له كم تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف

كثيرة صح
نفسه
يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليه اذا كان وحده وهو محترف بعمل
بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد
العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان
لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي زكيه
فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت
فداك له دار تساوي اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهم ان
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال له ان يأخذ من الزكوة فقال نعم قال وله هذه العروض فقال
يا ابا محمد فناصريني ان امره يبيع داره وهي عزة ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر
والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته
بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضل
الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادهم وانما هو ما يقوتهم
في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه
بعض من تحل له الزكوة وليبعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك اداهم وما يصلحهم
من طعامهم من غير اسراف ولا اكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف
يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما
اوتي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا صدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل مسلم مملوك ومولاه
رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده

من الزكوة

من الزكوة فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر
يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن
عبد الله بن هلال بن خافان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له
مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن
عبد الله العلوي عن يحيى بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تارك
الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة
فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا
يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واحتشاء وانقباض افنعطيها
اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان
لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما لا ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز وجل
انما هي فريضة الله له فلا يستحي منها باب الحصاد والجذاذ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الزرع
حقان حق تاخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال
اما الذي توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال
الضغث ثم الضغث حتى تفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطى
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويعطى
الحايف اجرا معلوما ويترك من النخل المعافارة وام جعرور وابن السبيل ويترك للحارس يكون
في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن

شارب الخمر
جليل الشان معروف الاثار
كصحيح
ذمام
احتشاء
انقباض
هل الفرق بين هذا وما في الحسن الاتي
ان ذا اذا كان قد علم
منها والفقرة عنها وكذا كان
منها اذا كان
لانه ان كان ممن يضطر اليها
نقد وجب علينا اخذها
وهو كما تقدم
عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها
العذق بالفتح النخلة بالكسر
القنو بالكسر العذق

صح

محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسئلك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني
القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا
حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر
ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجاء
سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة
فان اعطيتم فلكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ~~علي بن حديد عن مرازم عن مصادف~~
~~قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون~~ ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلم
يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا
حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعطه بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب صدقة اهل
الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على
قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يأخذ منه حتى يجد
ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت
ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم

في ذلك

ابو مريم الانصاري هو عبد الغفار بن القاسم ثقة

وان امسكتم فلكم صح

الصدقة ما يعطى لله

في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ كل انسان منهم ما شاء
على قدر ما له بما يطيق انما هم قوم قد وطنوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم
فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حرز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دمائهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ على ارضهم فلا سبيل على رؤسهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجرت السنة ان لا توخذ
الجزية من العبيد ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس كان لهم نبي فقال
نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم
بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما يوخذ
منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم في اموالهم بمنزلة ما يصدقون من ثمن
لحم الخنزير او حر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
ياخذونه في جزيتهم علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية
وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع الله العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل
بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزيه يوخذ من اموالهم
ومواشيهم شيء سوى الجزيه قال لا باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة
ويا كل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينه لمكان
المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرفت لمكان المارة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره ممن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه
منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس
ويا كلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات تقعد على كل بنية عشرة كل ما اكل
عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة
كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فيا كل منها لكل انسان
منهم مد فاذا كان الجداد وقبت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى
المدينه فافرقه في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل
والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة
الاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ابواب الصدقة باب فضل الصدقة
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء عدة من اصحابنا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء وفي حديث اخر ويدفعان عن
سبعين ميتة السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن

حماد

حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لان احج حجة احب الي من ان
اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول
اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب
الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى
الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن عبد الله عن جده عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة باليد
تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يامره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم
واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب للمريض
ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني اصبت بابنين
وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده
بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية
فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل

عبد الله بن القاسم الحارثي ضعيف غال صحب معوية بن عمار ثم خلط وفارقه صه جش عنه محمد بن خالد البرقي حس ست

ح كصح

ان ولا

صح

ح كصح

تصدق عنه ح

اطعام المسكين واليتيم مثل ذلك غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض
صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم
لاق الله فقابل له الم افعل بك الم افعل الم اجعل لك سمعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا
فيقول بلى فيقول بما ترك ونعما فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه
وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار باب ان الصدقة تدفع البلاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا
بالصدقة وارغبوا فيها فانا من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله
بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء
الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة
والحرق والغرق والهدم والجنون وعدة صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك
رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي بعضه اسود في فيه فيقتله
قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على
عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته
فجئت به فكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه فقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا

الدبيلة بضمتين خراج
الرقعة عوض وخراج
وقيل بظهر في الجوف
وقيل بالكبد
منه فضل صاحبه
محمد

عن احمد بن

الانباري الكوفي النخعي ثقة وظن الاشتراك خطأ منه

عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت
ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بشر بن مسلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله من تصدق بصدقة
حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد
عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلم لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق
عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا
من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله
يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه
ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا
ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم
وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير
القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويلك لاخير
ما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود
ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة
يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته
بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول
كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام
فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل
احييتني احياك الله قال فاتاه ات في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فساله فخبره بصنيعه
فسال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله عز وجل احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد

يعني علة ابنه صدق عنه اي تصدق انه رجل اي مستقل بامورة وبنى عليه كناية عن الدخول بالاهل فانهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف بناء على حدة من خيمة ونحوها واقع

لعل المراد بقوله ويل الاخر ويل لك اليوم الآخر يعني يوم القيمة اراد ان سوء هذا اليوم سهل بالاضافة الى ذلك واقع

بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فسقط شرفة من شرف المسجد
فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلم سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه
فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلم بها دفع الله عنك

وفضل العبادة سرا صح

باب فضل صدقة السر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة السر تطفي
غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى
والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل
منها في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة
السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى باب صدقة الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم وذهب من الليل
شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم فقدوا ذلك فعلموا
انه كان ابا عبد الله صلوات الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو
قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت
نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر
كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة
فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوا لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح
ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها

بنفسه

عبد الله بن ميمون القداح

ابو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد

اعتم صلى العتمة يعني صلوة العشاء الاخرة واه

قد رشت اي امطرت مطرا يسيرا ظلة بني ساعدة موضع مظلل ينسب اليهم فقال معلى اي انت معلى منتشر كما في بعض النسخ والدس الاخفاء ودفن الشيء تحت الشيء لواسيناهم من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه يدل عليه قوله تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات واه

بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه
في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تنمي المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رأى قوما
من قومه في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قومك
قال فقال فعلت هذا الذباب تحاكل من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب في ان الصدقة تزيد في
المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال
حدثني الهيثم بن الحكم المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله احمد بن محمد عن ابيه عن
علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا محمد كم فضل
معك من نفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال
قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع
اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف
دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا
الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال
الصدقة تقضي الدين وتخلف على البركة باب الصدقة على القرابة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وصل قريبا بجملة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك يصل عن جميع
يضاعف الله له الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
باب كفاية العيال والتوسع عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين

ثم

باب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الزراري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان
احمل في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال فاذهب فانفقهما عليهما فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت
فهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين
اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله تعالى فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب
فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل عن محمد بن مسلم
في سبيل الله فقال احملها واعلم قال الرضا لم عند الله اسبغكم على عياله وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن العلاء بن رزين
بانها لبيت بافضل دينار يكسب قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة فالجبل استغلها في كل سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي
منها الفي درهم وتصدق منها بالف درهم في كل سنة قال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الفان تكفيهم
في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حبوتك
بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة
عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها
قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع
بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل
اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت وبنيت
عليه اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج
الانصاري عن علي بن عراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من الفى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل
السوق وصعي دراهم ابتاع بها العيال فاحملها وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله
ابن تذهب فقال اتصدق لعيالي فقيل له انت صدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل
صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري

ابرو یکقطره چون از چهره رخت با به ایوان عزت راکم از سیلاب نیست

عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان المؤمن یأخذ
بادب الله اذا وسع علیه اتسع واذا امسک علیه امسک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن صفوان عن معاذ بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال من سعادة الرجل ان یکون
القیم علی عیاله علی بن ابراهیم عن ابیه عن یاسر الخادم قال سمعت الرضا علیه السلم یقول ینبغی للمؤمن ان
ینقص من قوت عیاله فی الشتاء ویزید فی قوتهم باب من یلزم نفقته علی بن ابراهیم
عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له من الذی اجبر
علیه وتلزمنی نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن
یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلم قال انی امیر المؤمنین علیه السلم بیتیم
فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشیرة کما یأکل میراثه سهل بن زیاد عن
علی بن الحکم عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له من یلزم
الرجل من قرابته ممن ینفق علیه قال الوالدان والولد والزوجة باب الصدقة علی من
لا تعرفه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن سدیر الصیرفی قال قلت
لابی عبد الله علیه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولایة ولا عداوة
لحق ان الله عز وجل یقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشیء من الحق ودعا
الی شیء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن
الفضل النوفلی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن السائل یسئل ولا ادری ما هو
قال اعط من وقعت له الرحمة فی قلبک فقال اعط دون الدرهم قلت الکف ما یعطی قال
اربعة دوانیق باب الصدقة علی اهل البوادی واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع او غیره عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلم
عن الصدقة علی اهل البوادی والسواد فقال تصدق علی الصبیان والنساء والزمنا والضعفاء
والشیوخ وکان ینهی عن اولئک الجهانین یعنی اصحاب الشعور احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله علیه السلم اعط الکبیر والکبیرة
والصغیر والصغیرة وایاک وکل وقال بیده وهزها احمد بن محمد عن محمد بن علی عن
الحکم بن مسکین عن عمرو بن ابی نصر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان اهل السواد یفتحون
علینا وفیهم الیهود والنصاری نتصدق علیهم فقال نعم باب کراهیة رد السائل علی بن ابراهیم

عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال صح
ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله عز وجل
به موسى عليه السلم قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يسئلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف
انت صانع يا بن عمران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلم يوما حين
صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلم اعطوا السائل ولا تردوا سائلا
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن
محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما منع رسول الله صلى الله
عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن
الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا
السائل ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى صح
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه
سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال تبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم باب دعاء
السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد
القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا
يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم صح

فاعطاه ثم جاءه آخر صح

يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري ثقة

قال لا تحقروا

قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فبكر ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان
الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فابيته
يوما فقال لي هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي
معي من الدراهم ومضيت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد
فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها
الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطيين قال الصالح فاخذت
الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها علة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي يفضل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثمانية اكفاء
لاجروا الكلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال
يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب الايثار علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء
ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف
الذي لا بد منه فقال هو امر اراه افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل
يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا بد منه اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن
علي بن سويد السابي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله
ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي فقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عري ان ابا فلان
نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال اصدق وتصدق قلت اتصدق قما وصلني بره اخواني
وان كان قليلا قال تصدق فما رزقك الله فلو اثرت على نفسك علة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا باب من سئل من غير حاجة علة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
ضمنت على ربي انه لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسال من حاجة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال
من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السلولي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية
المسئلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم
السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي
ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم
ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياه واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم
حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد
من تمر وياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسال الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض
لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا يستحي
احدكم ان يسال الله من فضله ولو شسع نعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها
حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله
عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا
قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا

من المسئلة

كا وقال ع يعني ابا جعفر استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك بيان قال في النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها واصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته ولعله اراد بالغسالة مقدار الماء يغسل به السواك او الفم بعد التسوك ولو فسر بالتنظيف والتنقية لكان اظهر وابلغ واقرب

من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسئلة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعوا الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان عليه السلم انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك فلم ينجه باب المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المن يهدم الصنيعة باب من اعطى بعد المسئلة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلم ولا غيره شيئا قال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة

احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الدهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته
ارقا متململا بمثل بين الرجاء والياس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك
وقلبه يرجف وفرايصه ترعد قد عراه دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام يفرج محمد بن يحيى
عن محمد بن صندل عن ياسر عن البسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلم احدثه
وقد اجتمع اليه خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال ادم فقال السلم عليك
يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد انقطعت
نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تهبني الى بلدي فلله علي نعمة فاذا بلغت بلدي
تصدقت بالذي تولبني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله فاقبل على
الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وضيمه وانا فقال انا ذن لي في الدخول
فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحرم وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج
يده من اعلى الباب وقال ابن الحراساني فقالها اذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في
مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا اراني ثم خرج فقال
سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمته فلماذا استرت وجهك عنه فقال مخافة ان
ارى في ذل السؤال في وجهه لقضاء حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له
اما سمعت قول الاول مبني ابنه يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بماء فعلي بن ابراهيم
باسناده ذكره عن الحرث الدهلي قال سألت امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين
عرضت لي حاجة قال فوا بني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا
ثم قام الى السراج فاعشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك
في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله
في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى رضا
من يده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها واحسنت ربها فاني رايت صنع الاخر

يقطع

احتشامه
البداءة بالنعمة والبكر الابتداء واضافته
المنع والشكر الى الاواخر والاول اضافة
الى المفعول والمعنى لك احسن
الوسيل الى السؤال فان السؤل لقدم العهد
للبرد الى السؤال فان السؤل الاول
لئلا يقطع ذل السؤل الاول

سمعت

يقطع لسان شكر الاوايل ولا سخت نفسي بردّ بكر الحوايج وقد قال الشاعر واذا ابليت بذل
وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا
بغير مطال واذا السؤال مع النوال قرنته رجح السؤال وخفّ كل نوال باب المعروف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من
يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير
الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبّب اليهم فعاله ووجّه لطلاب المعروف
الطلب اليهم ويسّر لهم قضاه كما يسّر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي بها اهلها وان
الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغّض اليهم المعروف وبغّض اليهم فعاله وحظر على طلاب
المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك
اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
من احب عباد الله الى الله لمن حبّب اليه المعروف وحبّب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر مثله باب فضل
المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعد بن مسلم
عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يجب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمّت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه كذلك احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

وزنته وزانه

واخبرني الصفار عن صفوان عن علي بن النعمان عن ابي المغرا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة

عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل
يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اصنع المعروف شيء سوى الزكوة الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن
انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم
عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى
والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم
او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه واله فقال اوصني فكان فيما اوصاه به ان
قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقيلوا الاهل
المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها
شيئا باب منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا
ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبط الناس في شكرهم

منهم ان يشكروه يعني لم يتوقع ولم يستزدهم

ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب اصطناع المعروف
تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان البركة اسرع الى البيت الذي يغشاه منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد او
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ذاك
باننا واقهاننا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فنما يعرفون في الآخرة فقال ان الله
تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر
احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجد واريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم
لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة باب تمام المعروف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته
عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر
قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه علي بن

السراح بالمهملات الارسال والخروج بسرعة والسهولة وفي المثل السراح الجاح
يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة اصرفاته فان ذلك من المعاونة رجا بوصيدة بعض النسخ
بالجيم والظاء المعجمات الى آخره

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر سببه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه
الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير
يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير
وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسين اسمعيل
بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال
الى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها
في هؤلاء الرؤساء والاشراف فصلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك
الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين ع انا مروني وبحكم ان اطلب النصر
بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رابت
في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم ساكتا
طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير
واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند
غير اهله الا لم يكن له من الحظ الا ما اتى الا محمدة الناس وثناء الاشرار ما دام عليه صنعا مفضلا ومقالة
الجاهل ما اجود يده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف افل
من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني
والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم
ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
ولم يعطكموها لتكنزوها باب في ادب المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

سنان

سبب محمد بن احمد عن ابي اسحق علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الف درهم اقرضها مرتين احب اليه من ان اتصدق بها مرة كما بيان كانه اكثر بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون التصدق والله
احد اسباب فضله عليه

سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال لان ادخل لاخي في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له
قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير وذلك مال فتؤدي عنه فيذهب ماله ولا تكون قضيت عنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلم
يقول لان ابذل لاخواني صاعا من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم قال لان وجب علي نفسك الخفوف
واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب من كفر المعروف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره
فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اقل من شكر المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن
عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة باب القرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وفي رواية اخرى بخمسة عشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن
اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى
وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا وتحبنا جعلكم
الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك قال ابو عبد الله ع نعم فقال له عثمان اني رجل موسر
فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسئلني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له
ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا
اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم
يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا

وذكر لانه ضعفها في الثواب
الى عشرة بعشرة اضعافها
ولم يذكر يكون عشرين
احسن لانه تنقص اثنان
على الرواية الاولى والضعف
العشرة على الثانية والله

يعني اعطاه الله في الآخرة اجر صدقة وذكر ذلك ترغيبا فضله والله

اعطاه ثانيا وثالثا ورابعا حتى الحادي عشر فضله والله

ان لو فعل كذا

ب ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ونحن
عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال عليه خيرا فقال رجل من القوم له عليه دنانيرات فغلبني عليها وسماعة يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي
عبد الله ع وقال اترى الله يأخذ دينا على ميت في النار من اجل دينار هبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله ع
افلا كان ذلك قبل الآن يعني افلا كان في حل قبل الآن انكار لتأثير تحليله ويحتمل ان يكون المراد افلا كان تحليلك
اياه قبل الآن يعني فقد دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير
ان يسر اداه وان مات احتسب من الزكوة باب انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله
فليعط مؤمنا نهفة لهفانا فيها به الناس ان يسئلوه فقال فلينظر معسرا او ليدع من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم فالهانئ
مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله قال من انظر عزيما او ترك لمعسر ثم قال لي ابو عبد الله ع
قال لي عبد الله بن كعب بن مالك انا اخبرك انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج الى الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب فقلت لبيك
جالسا بين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي انت
وامي ثم قال له اتبعه بقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر
كما خلاه الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن المحبوب عن يحيى بن عبد الله بن
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى
عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب الا ومن انظر معسرا
كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه مما لكم
عليه فهو خير لكم باب تحليل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن حبيش قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه انما يصلح
ان يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلا عن معتب قال دخل محمد بن بشير الوشا
على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه الف دينار
فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم يذهب

في بطن

في بطن ولا فرج وانما ذهبت دبنا على الرجال وضايع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك
ممن تزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام اكرم
واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت
ثم يسلبه ذلك فتعطاها ولكن الله فضل كثير بكاني المؤمن فقال فهو في حل باب مؤنة النعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حبيب بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستدعوا
النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زال عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدايني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد
الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عما من عبد ظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت
مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوايجهم فقد عرض النعمة للزوال قال قلت جعلت فداك ومن لم يقدر
ان يقوم لهذا الخلق بحوايجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لحسين الصحاف يا حسين ما اظهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام
بشانهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعم
اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام لمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل
فقد عرض النعمة لزوالها باب حسن جوار النعم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن
عرفه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا بن عرفة ان النعم كالابل المعقلة في عطنها على القوم
ما احسنوا جوارها فاذا اساءوا معاملتها وابانها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم
قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام
يقول قلما ادبر شيء فاقبل باب معرفة الجود والسخاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف

يقبض

العطن مبرك الابل حول الماء
يقال عطنت الابل اذا شربت
وبركت عند الحياض لتعاد
الى الشرب مرة اخرى واعل
القوم متعلق بالمعقلة
اي محبوسة عليهم محفوظة
الخ

ابانه
بر ستاره

فيه مدح ولم
هو نوفلي بن محمد الجارودي فاحفظه

بچنگ آر و با دیگران نوش کن ... نه بر فضله دیگران جوش کن
بخور تا توانی ببازوی خویش ... که سعیت بود بر ترازوی خویش
چو مردان ببر رنج و راحت رسان ... مخنث خورد دست رنج کسان
بگیر ای جوان دست درویش پیر ... نه خود را بیفکن که دستم بگیر
خدا را بران بنده بخشایش است ... که خلق از وجودش در آسایش است
کرم ورزد آن سر که مغزی در اوست ... که دون همتانند بی مغز و پوست
کسی نیک بیند بهر دو سرای ... که نیکی رساند بخلق خدای

فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي
ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك
اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما حد السخا فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجب
الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي جعفر عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض
خلق من طينة عذبة وخلق من ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض
في الارض خلق من طينة سبخة وخلق من ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه
حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين
الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها
في موضعها لم يسال من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله وفد من اليمن
وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه واله فغضب النبي
صلى الله عليه واله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلم
فقال ربك يقرئك السلم ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه واله
الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام
لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخا فقال نعم قال
اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ
المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله
باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم عليه السلم
انه جبرئيل عليه السلم فحمد الله ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم
فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال وبم ذلك قال لانك لم تسال احدا قط شيئا قط

ولم تسئل

ولم نسأل شيئا قط فقلت لأحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا قال علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوتى يوم القيمة برجل فيقال ادخل فيقول يا رب خلقتني وهديتني
فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى
جل ثناؤه اصدق عبدي ادخلوه الجنة قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء
شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع
قال السخي اكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة
قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع
لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك
بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم
يحيونهم كما يحيى المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله
عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن حنثة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم
سمحائكم وشراركم بخلائكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا
عمر اصحابك قلت جعلت فداك من عمر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل
انما ان اصحاب الكثير يهون عليهم ذلك وقليل ما هم الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون باب الانفاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع وصعها اربعة املاك ملك ينادي
يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا

فقال يا رسول الله ص

النشر ذكر

مرهق المفرط في الشر والاثم

مرغمة ضبط الصحاح بضم الميم وفتح الراء وكسر الغين المعجمة وفتح الميم الثانية وفي بعض النسخ بكسر الراء وسكون الغين وفتح الميم الثانية والعرزال بالعين المهملة والزاي المعجمتين جمع العوزب والعوزب جمع الاعزب وفي بعض النسخ العزب بالزاي والموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع العوزب

نقع في قلوبهم وبها يظلمون
انفسهم ويظلم بعضهم
بعضا والله

يجازيهم
انفسهم
ويرحم
بعضهم
بعضا
والله اعلم

وان ممسكا تلفا وملك بضحها بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه
في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله راه في ميزان غيره فرآه حسرة وذلك المال له وان كان عمل به في معصية الله فرآه بذلك المال الذي عمل به في معصية الله عز وجل قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجد يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعفه له في آخرته علة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات
في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت خرجوا من الباب الصغير وانما ذلك من بخل
منهم لئلا يسأل احد منك خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت
فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه
اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تقطعها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك
اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم
بن الحكم المدايني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا يدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي منفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن
ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة
فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد
المؤنة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال دخل عليه صوله فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين
يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس
من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا باب البخل والشح علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا

ض

يقول

صح

وقد سبق كلام في هذا الخبر في باب الاسراف

يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام
على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه واله
واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شبي ثم قال الا ترى لهذا الشح
دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى السوك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل الذي يودي الزكوة المفروضة
في ماله ويعطي البائبة في قومه احمد بن محمد عن شريف بن سابور عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله ع
ندري ما الشحيح فلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي
الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع
بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائبة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائبة في قومه وهو يبذر
فيما سوى ذلك باب النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بالى على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت
فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال اعينهم بما عندك فان لم تجد ينجيك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة يكون عن
فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل

واطعموا البائس الفقير قال هو الرجل الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى قال لا يجد شيئا الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال
لا يجد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى
في بئر ولا من جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن حدثه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل لاحد من
موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وفد كان
الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسالا عن شيء
فرجع اليهما فقال لهما سالكما فلم تسالاني عما سالني به الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما
فقالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عمن حدثه عن سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسالوا امتي في مجالسها فتخلوها
للحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى
يجيء قوم بالوان من التمر وهو من ادنى التمر بودونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور
والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوا وكان بعضهم يجيء من التمر الجيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذهما ناقصتين

التمر بين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا اراد الله ان يخرجها
من اموالهم لينصه فوابها فاني الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا علانا من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء
فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه
وقال قد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت شكلك بالامس فذهب الى منزله
فاعطاه مرود امن تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا المرود
كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك
فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمع بن عبد الملك
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر
بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم فقال اسبغ الله عليك
فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال اسبغ الله عليك ولم يعطه شيئا ثم جاء
سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلم ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده
ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك يا غلام
اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها
فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع
مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه
او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال
ابو عبد الله عليه السلم مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله
رب العالمين الذي كساني وستر بي يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع شيئا الا عبد الله ع
الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كان كلما يعطيه
حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وكصح
قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي عن معمر رفعه قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال

ثلثة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان يعلم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في كوعه وسجوده
وتطويله بجلوسه على طعامه اذا كان على مايدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة
شديدة وليس يسعهم الزكوة أيسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فانّ الزمان شديد فقال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف عليكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين باب فضل
اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشا السلم وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي عليه السلم يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا
نام الناس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل
اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
باساري فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلم احرز هذا اليوم يا محمد فردّه
واحرز غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلم يا محمد انّ ربك يقرئك

السلم ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني عنك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك
فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك
بالحق نبيا لاردت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
سنان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم
الطعام من التكبين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه
عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فيوضع بقرب ما يريد ثم يعمد
الى الطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها
للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل ان ليس كل انسان
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة باب فضل الفصد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل
لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح
لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط
علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم القصد مثراة والسرف مثواة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنا والفقر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عمر بن اذينة عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم

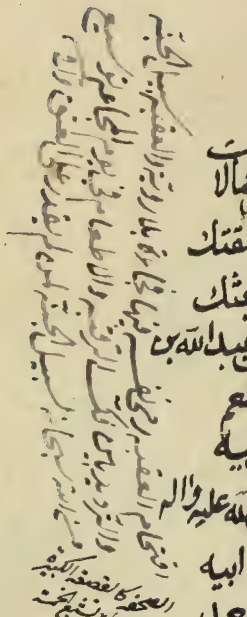

قال لوان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق ليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد
يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن
بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا مخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق وقد خلني من ذلك ما الله اعلم به فقال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما
يصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فادلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز
واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن ص
عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك
عنكم فامسكوا ولا تجاود الله فهو الاجود احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته
رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد باب كراهة
السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال قال ابو عبد الله ع هذه الآية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال واخذ قبضة من حصى وقبضها بيده
فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم
اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو
عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة فقال ما بين المكروهين الاسراف
والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابن ابي يعفور
ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

على العيال ع

ص

قال رب

قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وآتو
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له
حرث وكان اذا احل يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا
واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يساله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه
امراة ابنا لها فقالت انطلق اليه فسله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه
فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط
كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال
هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك وراكلك
التمر ورميك النوى ههنا وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب
ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد باب سقي الماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبد الله بن

فساله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فساله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فساله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر صح صح

عن ابيه
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سمع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى على ابراهيم
ح صح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين
مكة والمدينة فمر بنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال سل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون
قد اصابه عطش فملنا اليه فاذا رجل من القراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال
لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نضر الي فتصدق على نصراني فقال
نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به
الجنة فقال اطعم الطعام واوجب السلام قال فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر
بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يخرق سقاؤك
حتى يجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله
صح يوم لا ظل الا ظله باب الصدقة لبني هاشم وموالي هم وصلتهم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات
المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم
قال ابو عبد الله ع والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة
ح صح باب الجنة اترون اني موثر عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه ان الصدقة لا تحل لبني
عبد المطلب ثم قال اما والله لو قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمت اني لا اوثر عليكم
ظ فاردت لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الكليني

غير ذلك
قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال لهم انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما
فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا الى ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن علي الوشا عن احمد بن عايذ
عن ابي حمديجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من اراد ها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والامام من بعده والائمة صلوات الله عليهم اجمعين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور
صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب
ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسئل شهابا عن زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم
دون موالي هم باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان
النوافل علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان انجرت بها فانت ضامن
لها ولها الربح وان تويت في حال اعزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها
وانجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان
يتصدق بالسكر فقيل له انتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق

كتاب الصوم والصائم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشبيه ذلك ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب فقالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصاب ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وريحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم

الوافي ج ١٠ ص

الا اخبركم بافضل من فضائل الاسلام وفرض من فروض الجهاد في سبيل الله الا اخبركم بحرز من حرز سنامه فلت بلى قال الصلاة الصلاة

ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

وفرض الزكوة وذروة سنامه

الموازرة على العمل الصالح

الوافي ج ١٠ ص

لعله بقطع

والصائم

الوافي ج ١٠ ص

الوافي ج ١٠ ص

الوافي ج ١٠ ص

وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر ح

لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام
ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل من تطوع فيه بخصال الخير
ومن ادى فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه
والبر بالبر ثواب من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وشهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم عن فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسالون الله فيهما بكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال للبلال اذا
في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وفيه
وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر
رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب
النار واستجيب الدعاء وكان فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله عز وجل من النار وينادي مناد
كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا
طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا على جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
اما والذي نفسي بيده ما هي جائزة الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل في كل ليلة
من شهر رمضان

من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها
مثل ما اعتق في جميعه باب من فطر صائما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع
قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن يونس عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان يوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح
وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه
صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال دخل سدير على ابي عبد الله ع في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه
فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من
هذا الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك
فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل
ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فداك الذي اردت يا سدير ان افطارك
اخاك المسلم تعدل رقبة من ولد اسمعيل صلى الله باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن
سالم عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا
هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل
لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف
الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا باب ما
يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن

عن شيابه صح

والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه
وسلمنا فيه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن
ق
احمد عن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان وصاحب القرآن
القرآن وانزلت فيه
هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه آيات بيناتٍ من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على
وسلمنا فيه
قيامه اللهم سلمه لنا وسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم فيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
تطيل
فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بها
دينه وبدنه ورواه عمر وذكر شر ما ابتلي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له ليس
شبي
كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي
مواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
الرجاء
صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تقطع واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تسلط
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تستحق بها نزول البلاء واغفر لي
الذنوب التي تستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي
الغطاء
الذنوب التي تكشف واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم
واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب
والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته
سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي

نعم

تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل
ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنه
سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجزيل عطاؤك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من خلقك والبسني
مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى
دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنه كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنه يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف
ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنه في
حفظك وجوارك وكنفك وستر عافيتك وجللني وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني
وقربني به اليك زلفا اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه
وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول
هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من
عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سالتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان
قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل
اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي
ومن طلب حاجة من الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك
بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام
سبيلا وحجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني
ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر عندي
من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك
في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت
راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعدائك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من ~~خلقك~~ اوليائك اللهم اجعل
لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد
عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة
اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح

لي فيه

مكانه انك حميد مجيد

الى ذر

اعني على شكره

ولا تهنني

معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام نفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله وجه الارض
افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي باب وجوه الصيام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري مر ابن جنت فقلت من المسجد
قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي ورايي اصحابي على انه ليس الصوم
شبئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين
وجها فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة
عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه
وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن
لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار
لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فمن
افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان طام صام ثلثة
ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما الوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا

فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صايم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم
بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
فاما صوم التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس ذلك بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض
واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك
واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا
تفسير الصيام باب ادب الصايم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام ورد امن ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر
فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما اشد هذا
الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي نسخة
اخرى عليه صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد
صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فدا جرته من النار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر
بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون
قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء
واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان
شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم

ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء ونفطر قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرهها للاوصياء من ولدي وانبيائهم من بعدي الرفث في الصوم باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام ثلثة ايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام خميسين بينهما اربعا فقبض عليه السلام وهو يفعل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم ابى ذلك

الى صيام ثلثة ايام فى الشهر خميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر
وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي
صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول
الله صلى الله عليه واله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول
شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان قال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله
صام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من ابائك
شعبان قط قال صام خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم منكم فاما الذي
جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
ولا احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا
يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد
بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان ورمضان
وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان ورمضان
ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ح كص

ح

عن الحلبي صح

ح

قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان انما قول العالم عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله ولا احد من ابائي صح

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله صح

شعبان

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما ولما
بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى
شهر بن منا بعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سالته عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل
شهر الخميس من جمعة والاربعا من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال قال امير المؤمنين ع
صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل
شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشرة يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
الحسين بن مختار ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة وهمة
وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والندم
في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر
والاربعا في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله ع
ما جاء في الصوم في يوم الاربعا فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عز وجل خلق منها النار
النار يوم الاربعا فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع

ما يكفر الشيء من الذنوب
الغضب قول لا وفعل لا

ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض
فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال انما يصام يوم الاربعا
لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما
فانه افضل باب انه يستحب السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه
فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر يحب ان لا يترك
في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على
حشفة باب ما يقول الصايم اذا افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا
وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضا عنا يوما من شهر رمضان
باب الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما الوصال في الصيام قال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل
ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام
ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

العشاء بالفتح طعام العشي والسحور كصبور ما يتسحر به

به نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني بيان
يعني اني اجد من الانس به وحلاوة المخاطبات معه سبحانه ونيل المعارف والاسرار والحكم من لدنه ما هو بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير
غذاء لي وقوى به كما انكم تتغذون بالطعام والشراب وتتقوون بهما واه

جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم
يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال المرتزل ذكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما
ويفطر يوما باب من اكل وشرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد
الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر
في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدأ بالاكل قبل النظر وعليه الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت
انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر
فاكل قال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي
مكان ذلك اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر
ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد او في غير
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام انه قال
قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك
ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء رمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر ارتجا بوجد

فليفطر
واقضي وهو اوضح واه
بن احمد عن ابراهيم
الخليل بن هاشم الا ابي الحسن على جا
فظن ان الفجر لم يطلع فاذا الصبح قد اسفر فاتم صومه ذلك اليوم
ان عثمان اتم الصيام بيان مع الوقي
الصوم الذي لا يفطر فيه
المراد اتم صومه ذلك اليوم
اصوات الفعال والنداء
يكون علامة للصبح
ان تركه ليس بحرام
فنفس الصبح
عند عدم الاول
غاية ما عناه الاخير
البعد واه

باب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاكل في شهر رمضان بالليل حتى الشك قال الاكل
حتى لا شك

صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة
الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم عبد بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن
عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ويفطر باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل
ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه باب من افطر متعمدا
من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا صح

سقوط القرص غيبوبته في الافق بحيث اذا نظر اليه لم يره وان تاخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاولى والاحوط دون الوجوب وذلك لان بذهابها الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم او اكثر البلاد فتفسير التقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبوبة عن النظر في الافق

كصح

صح

صح

كصح

الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح بيان حمله في صاعليه اذا تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا والاولى ان يقال ان هذا الخبر لم يسند الى المعصوم مع معارضته الاخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق وفي باب دخول الشيء في الحلق وفي باب شم الروايح على انه متروك الظاهر بالاتفاق ويحتمل ان يكون قايله سليمن بن جعفر المروزي مع انه مجهول الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في الرجال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه

شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق

صح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق

صح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات قال يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر

صح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

المكتل شبه الزنبيل

وقد رفع الى الامام ثلث مرات صح

يب الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر
قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار بيان لما استفسر الرجل عن وضع يد الصائم على جسد امراته انه فهم من المباشرة
المنهي عنها معناها الظاهر وهو الصاق البشرة بالبشرة بين له ان المراد بقوله سبحانه ولا تباشروهن ليس الا الغشيان
وذلك لان الله سبحانه حيي يكني عن الغشيان تارة بالملامسة كما في آية الطهارة واخرى بالمباشرة كما في آيتي الصوم والاعتكاف
امرا ونهيا ثم بين ع ان النهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان ايضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان
ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في
مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني
الا فعلت باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم
بالليل او بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان
ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر وان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر
فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قال وسالته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال
لا باس احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا
اليوم وصم غدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
باب كراهة الارتماس في الماء للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس راسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء

كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم

الطلاق النوم في مذهب الخبر بن يشمل الشقوق الثلثة التي اشرنا اليها فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين اينافيهما بان يقيد بعدم الغرم على الطهارة قبل الفجر فانه
اذا لم يكن بمعناه الانتباه اولم يغلب على ظنه ذلك اولم يكن له سبح طويل فهو غير عازم وانما حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده وقوله
الا ان يستيقظ يعني ان القضاء انما يجب عليه اذا لم يستيقظ الى ان يصبح اما اذا استيقظ الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا اذا انتظر الماء وانما سكت
عن الاغتسال لظهوره والله

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس راسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو
وانت صائم ترطب حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن
لا يغمس راسه في الماء والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن منتى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
ابن تمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم المبلول قال لا باس بان يلبس الثوب
للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم
يتوضوء للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء
وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الصايم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه
حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله ع
في الصايم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض باب الصايم
يتقيا او يذرعه القي او يقلس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان

يتقيا فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع
في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صايم
قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القلس يفطر الصايم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الحبشاة يرتفع الطعام من جوفه الرجل من غير
ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر
صيامه باب الصايم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صايم فقال لا باس مالم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس باب الصايم يسعط ويصب في اذنه الدهن
او يحتقن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
انه سئل عن الرجل يحتقن بكوز به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن

قال لا باس

موسى بن جعفر

قال لا باس الا التسعوط فانه يلده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال
لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد باب الكحل والدهن للصايم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد
في شهر رمضان هل يذر عينه بالنها وهو صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به باب السواك للصايم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السواك للصايم فقال نعم بستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستاك قال لا باس به وقال
لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضران يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم يتنوع ضرسه
قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب باب الطيب والريحان للصايم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره المكان يتطيب به الصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود
بن اسحق الحداد عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسين بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام

ابن محبوب عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فاقال لي لا باس ليس عليك شيء باب احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصايم يبتلع البعوض او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار حلقه قال لا باس وله

تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل الثوب على جسده قال لا قلت من اين جا ذا قال من ذاك قلت للصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب مضغ العلك للصايم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا باب الصايم يذوق القدر وبزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس والطير اذا كان لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوقا المرق وهو صايم علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن والحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا باب في الصايم يرد نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصايم فقال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن

احمد

يب سعد عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن مروان عن السراد عن يحيى الحلبي عن المبارك عن ابن جندب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكون له قرابة
قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء

احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما
النواة فلا باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والذي يأخذه العطاش
وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدا من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان فاما يتصدق في كل
يوم بمد على ما حنطة ع ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي عن طعام مسكين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
اباجعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم
فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطاش
قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون باب الحامل والمرضع يضعفا ان عن الصوم ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
اباجعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما او يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه
بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن الصدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حما شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد
حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن
ابي بكر الحضرمي قال ساله ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه
الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان
عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمه رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ما حد المريض اذا نقه
في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من توالى عليه رمضانان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال ان
كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر

قال يتصدق

ح كصح

ح كصح

ح كصح

سليمن بن عمرو النخعي

عن شعيب خ

ح كصح

ح كصح

وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين خ

قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
وعن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل عليه صوم شهر رمضان طايفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم
كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا باب قضاء شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال
لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن يقضي شهر رمضان
متتابعا منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء ايا ما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فلا بأس وان تابع فحسن لابان حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت اباعبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة وافطر قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح
وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصيام فيصوم في قضاء شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها
قلت فان رجلا اراد ان يصوم او ارتفاع النهار ايصوم قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار

ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك قبله ان
يصوم ذلك اليوم ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصايم بالخيار الى
زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به
اذا لم يكن احدث شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فليس عليه الا يوم مكانه يوم وان كان اتى اهله بعد
زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صيام يوم مكانه يوم وصيام
ثلثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها
زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على
امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه باب الرجل
يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان
او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى
عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن رجل

عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي
لم يبرأ حتى يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان لم ما تصدق
عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس بامراة
قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه الكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهر بن متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني باب صوم الصبيان ومتى يوخذون به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا غدوة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشر سنة
واربعة عشر سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي
على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا
اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان باب من اسلم
في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه
ابانه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان

انه ليس عليه الا ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سالت اباعبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا بوهم الذي
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ابواب السفر باب كراهية السفر في شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا فيما احب لك فيه حزوج الى مكة او غزو في سبيل الله
او ما تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس احد من الاب والام على ولده ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا ثم بدا له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فساله غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله باب كراهية الصوم
في السفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر ثم قال ان النبي
صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انزل علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن
صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون
لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا فرأى
افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه وافطر ثم افطر الناس معه ونتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما بن جده
باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال
هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه باب من صام في السفر
بجهالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه باب من لا يجب له الافطار
والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سافر فقصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او الى رسوله
او رسول من يعصى الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل
من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

كراع الهملتين والغين المعجمة بالمعجمة
وادبيها الحرمين كراع نقيعها كراع
سقط بعد الحرة نقيعها كراع
وهو دون التركيبين ات ق
وبينه كراع عرني لما استطال منه
حتى صار كراع ايضا موضع بين
الحرمين وقد ضبط في بعض
الصلوة في حديث ابي جعفر ع
ان رسول الله صلى في سفره يوم
عيد الفطر فافطر وصام الناس
وقصر وسمي رسول الله صلى الله
عليه وآله الفطر فاصاموا قصروا
المعصاة قال فهم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا وآله

بسم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور بذلك المأثور كالمحبوب منه احب ويحتمل ان يكون من اثر على اصحابه الشيء كفرح اي اختاره لنفسه عليهم والاسم الاثرة والاثر

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قدم جاء في يوم من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قبل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاءه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان قال نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر فقال لا احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم لا تقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان

او ثلاثة

الى العلا

الى المدينة

ص

كذلك ص

باب حملها في التهذيب

قاله لو ضيفنا وظاهر تلك الاخبار انقضا

صوم التطوع في السفر مخطور ولكنه ورد فيه الرخصة فنقلنا

مخطور الكراهة اولا قد ورد الرخصة

ذكرنا في محلها ان النذر المعين مخصوص بنذر

اذكره في باب النذر والعهد

الايام بدل الهلال وكثيرة ايام

كتب الحج والا

وانت حفظ

وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا
ما امرنا باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
يريد السفر وهو صايم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال
اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ~~علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد~~
~~عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر~~
~~قال ان خرج قبل الزوال افطر~~ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال
فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا
زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان قال فاذا
دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع
في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضا وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه

ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من الاحتلام باب من دخل بلدة فاراد
او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم
وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم
الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا جمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة
قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر
في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان الا ان يصيب
من النساء قال نعم احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر الى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع
اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله
اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سجا طويلا قلت اليس له ان ينام ويشرب
ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له ولم يرخص في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن حماد

عن عبد

عن عبد الرحمن بن سنان قال سالته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما هذا شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويوجر في ذلك كله انه اذا اتى الحرام ثم باب صوم الحايض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فاتصنع في ذلك قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من ايامها عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان كله الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص عن القاسم بن مهران قال كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والنساء من نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم

عرف
الشيخ
صحيح
الشيخ
صحيح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال
هل برات من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها ان الله عز وجل لم يجعله عليها
قلت اني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر
رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تنذر عليها
صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت
ارايت ان هي بئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي بحزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو
على الصوم قال فلتصدق على مكان كل يوم بمد على مسكين باب من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر
الآخر يوما او يومين بنى علما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء
يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان
اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين

في ظهار

في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه في الحجة فاله يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها
في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له
ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهر محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ثم يستانف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل جعل
عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه
ان يعيد الصيام وان صام شهر الاول وصام من شهر الثاني شيئا ثم عرض له اصالة فيه
عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام
قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق يلزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال
وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه باب صوم كفارة اليمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفرق بينهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن علي الوشا عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التسعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين باب من جعل على نفسه
صوما معلوما من نذر ان يصوم في شكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال
كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر
ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك على صيام شهران خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوه الغداء
واتغدى معه قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صائم بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يقم عليه الهلال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة
اشهر والحين ستة اشهر ان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي
ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتى علي عليه السلم في مثل هذا فقال صم ستة
اشهر فان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة
مستماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فتمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تداوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم كان يصومها يجزيه
ان يصوم مكان كل شهر ثلثة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصوم

ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان اتي
كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لم ندر اتصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها
فقال لا تصوم في السفر فقد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ارايت
اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان يرى في الذي نذرت ما تكره باب كفارة الصوم
وفديته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك هل للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن
عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان
ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعا وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك هل للرجل
في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته
عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال يستطعم طعام
في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم يتصدق به افضل
من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه
الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد
من قوة اهلي الذي اقويهم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت

ورده بالاسناد الاول في كيفية الصلوة وصفتها من كتاب الصلوة واع

والجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش ومعمر السماء ورماداتم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين ع كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها آخر كما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له يا سيدي وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي تاب الله على آدم ع وانما تاب الله على آدم في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي قبل فيه توبة آدم وانما قبل الله توبته في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فجر الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما فجره لهم يوم العاشر من المحرم ويزعمون انه اليوم الذي خلق الله فيه الدنيا وانما دحيت الدنيا من تحت الكعبة وكان ذلك في ربيع الاول قلت ما تقول في الصيام فيه قال صم ولا بأس به ثم قال يا جبلة اعلم ان الحسين بن علي بن ابي طالب ع قتل يوم عاشوراء وكان سيد الشهداء يوم القيمة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جبلة عن الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيمة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولا بي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام الفصار يصومه لسنة قال لا باس به ولاصحابه على سائر الشهداء درجة بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن صهل عن جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كانها دم عبيط فاعلم ان الحسين ع قتل تلك الساعة فاقض ما عليك من صلاة او صوم فانه مقبول بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر اخره سيد الحسين فقال قتل الحسين في شهر ثلثة ايام فمن صامها فقد صام الشهر قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام فخرجت ذات يوم فرايت الشمس على الحيطان كانها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ ويكيت فقال لي ما يبكيك قلت وما لي لا ابكي وقد قتل الحسين ع روى العقيقي ان ابا جعفر ع كان يحب سماع الغناء جدا شديدا وانه كان يحب سماع المراثي فلما قتل الحسين ع صار صفوان بن يحيى يبكي ويبكي فقال له ابو جعفر ع ما يبكيك يا صفوان فقال جعلت فداك انا نكتري الجمال الى هذا الموضع فاكون في بعض الطريق فاسمع الحادي يحدو فاذكر الحسين ع فلا يحضرني الا ان ابكي فقال له ابو جعفر ع يا صفوان ان بكاءك اذا ذكرت الحسين ع لحق فاياك ان تفعل ما يسخط الله عز وجل فان الله عز وجل يقول في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فمن كان منكم شاكيا او على سفر فاتى عليه يوم عرفة وهو صحيح فصامه كتب له صيام شهر وان مرض فيما بينه وبين شهر رمضان فاتى عليه شهر رمضان وهو مريض كتب له صيام شهرين متتابعين وان سافر فاتى عليه شهر رمضان وهو مسافر كتب له صيام شهرين متتابعين وان اصابه قرحة او بثرة فلم تقرحه كتب له صيام شهرين متتابعين وان اصابه وجع في عينيه فاتى عليه شهر رمضان وهو كذلك كتب له صيام شهرين متتابعين وان اصابه شيء من هذه الاشياء فاتى عليه يوم عرفة وهو صحيح فصامه كتب له صيام شهرين متتابعين وان اصابه شيء من هذه الاشياء فاتى عليه يوم عرفة وهو صحيح فلم يصمه كتب له صيام شهر واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابغة فقال يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر باب ما خص صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولا بي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام الفصار يصومه لسنة قال لا باس به ولاصحابه على سائر الشهداء درجة بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر اخره سيد الحسين فقال قتل الحسين في شهر ثلثة ايام فمن صامها فقد صام الشهر قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواليا وان شاء فرق بينها باب صوم عرفة وعاشوراء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال اما انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء وسئله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول القرآن شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله ع عن بعد البيعة عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد فحدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به اهل الاسلام

ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلم
الا في يوم الاثنين فتشاءموا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به
ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ
القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا
محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صوم
يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
وقال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صوم تاسوعا وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه
واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه ففرح ابن مرجانه
وعمر بن سعد بنوافل الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم
وايقنوا ان لا يأتي الحسين صلى الله عليه ناصر ولا يمدهم اهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال
واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلم صريعا بين اصحابه واصحابه صرعا حوله فصوم
يكون في ذلك اليوم كفارة الف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وما احب ان يصوم احد يوم
دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة
وآل زياد واهل شام غضب الله عليهم وعلى ذريتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض
فلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه
ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه
وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك باب صوم العيدين وايام التشريق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن صيام يوم
الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق عندنا من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم لا صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عمرو ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

باب صيام الترغيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيد قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قلت واي
يوم هو قال يوم نصب امير المومنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان
نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان
الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فالمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبع وعشرين من رجب
فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا الكم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين
في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل
مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة
قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم
ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم
قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء
عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن سخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما
قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت
فيه الكعبة وهبط فيه ادم صلى الله عليه وآله باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا اساله

عدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الافطار
لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن
محمد عن العبص بن بخم بن حطيم عن ابي جعفر قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده
فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور
فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الديناري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل
بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صايم فتركني حتى
اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك
ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسأله الاكل
فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد
عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم
وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها الا تصوم
الا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما

والاكان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد
وغيره عم بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال
صلى الله عليه وآله رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس
للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال هو اكثر
من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب
ان يفطر عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يجد الحلوا افطر على الماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده
وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح
بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل
الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا افطر بدا بالحلوا يفطر عليها وان لم يجد فسكرة او تميرات فاذا اعوزذلك كله
فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع
البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن الفداح عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل

السكرة واحدة السكر بضم المهملة
وتشديد الكاف فيهما معرب
وبقي للرطب الطيب ايضا والماء
الفاتر الذي لا يكون باردا ولا حارا
وانما يغسل الذنوب لان اكثر الذنوب
ينبعث من الشهوة والغضب المنبعثين
عن العروق الهائجة والمرة الغالبة
اللتين تسكنان به وابا

عن صفوان

باب الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال احسبك الآن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب من الغسل
فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين
قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره باب ما يزداد من الصلوة في شهر رمضان علة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال الشهر
رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا فضل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي
بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا محمد زيادة رمضان في كل يوم وليلة الف ركعة مع
فقال كم جعلت لذلك فقال في عشرين ليلة تمضي كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة تصلي ثم
واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين
ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعدها سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان
اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى
الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال

ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي
عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن
مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه
صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى
فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيها مائة
ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة كما فسرت لك باب في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة
احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين
فيما تطلب قلت فرتبما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال
ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان
ذلك ليقال فقلت جعلت فداك انه سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال
كلى يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور
واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى
فراشك لا عليك ان تكتحل في اول الليل شيئا من النوم ان ابواب السما تفتح في رمضان وتصفد
الشياطين ويقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها

وان كانت

وان كانت في برد فثلث وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى السما الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عند الله موقوف وفيه المشية
فيقدم ما يشا ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون
ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشر ليلة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه
سال اباجعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة
في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر
حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير او شر او طاعة
او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية
قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة
والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك
وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال اباعبد الله ع
عن ليلة القدر فقال الخبر بني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم
لو رفعت ليلة القدر لرفع القران محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسئلونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان
قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين
فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث
وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر
قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته
وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه

ب تدعوا بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان
من اول الشهر الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء
بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك يقينا
انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة
واشد المعاقبين في موضع
النكال والنقمة واعظم
المتجبرين في موضع الكبر
والعظمة اللهم اذنت
لي في دعائك ومسالتك
فاسمع يا سميع مدحتي
واجب يا رحيم دعوتي
واقل يا غفور عثرتي
فكم يا الهي من كربة قد
فرجتها وهموم قد
كشفتها وعثرة قد
اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها
الحمد لله الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا الحمد لله
بجميع محامده كلها
على جميع نعمه كلها
الحمد لله الذي لا مضاد له
في ملكه ولا منازع له
في امره الحمد لله الذي
لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده
الباسط بالجود يده الذي لا ينقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني
اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل

ويكون له فيه البدا فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن
عيسى عن عمه عن ابي عبد الله ع قال اري رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بني امية يصعدون
على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط
عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران
يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلم خيرا من الف شهر ملك بني امية محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي
اول السنة وهي آخرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن
ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في ليلة تسع عشر من شهر رمضان التقدير
وفي ليلة احدى وعشرين القضا وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها
لله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر
من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذب
بالشك

سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير
جرمي عندما كان من خطاي وعمدي لطمعي في ان اسئلك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وارتني
من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا واسئلك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما
قصلت غيري اليك فاذا انا طاعني عبدت بحبل عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور
فلم اراك مولى كريما اصبر منك على عبد لئيم صبي بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واعطني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام
وتقول في الليلة الثانية يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا منور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
العلياء والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحسابي في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واعطني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء الاصباح وبان الذي
في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي
وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام
قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى
كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك
وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي
كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وعينا وعونا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك يا ذا الجلال
والاكرام والفضل والانعام الذي يعبد فلا يرى ويرى فيشهد النجوى يبارك ويتعالى
الحمد لله الذي ليس له منازع يعاضد فيعز ما يشاء بقدرته ويذل كل شيء لعظمته الغظماء
جبت الادبر وبسر على الاعصم وبعظ

حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي
الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة
مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته
ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق والامثال العليا
ويرزق ولم يرزق ويطعم والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
ولا يطعم ويميت الاحياء والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
ويحيي الموتى وهو حي لا يموت مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
بيده الخير وهو على كل شيء عني ورضني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها
قدير اللهم صل على محمد عبدك ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول
ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار
وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسالك
افضل واحسن واجمل وازكى ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
وانمى واطيب ورضي واطهر واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضني بما قسمت لي وآتنا
واسنى واكثر ما صليت وباركت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
وترحمت وتحننت وسلمت والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل
على احد من عبادك وانبيائك والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
ورسلك وصفوتك واهل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
الكرامة عليك من خلقك العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
اللهم صل على امير المؤمنين وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
ووصي رسول رب العالمين يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
سيدة نساء العالمين وصل وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
على سبطي الرحمة وامامي الهدى يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
حججك على عبادك وامنائك لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته
في بلادك صلوة كثيرة دائمة وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
اللهم وصل على ولي امرك القائم تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
المؤمل العدل المنتظر احففه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
بملائكتك المقربين وايده لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء
بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلف الذين من قبله ومانع السماء
مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به
وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب

انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
ونوفقنا بها لكرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم اشعب بشعثنا واشعث بصدعنا
وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرتنا
وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤلين

ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث واوسع المعطين
يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اشف به صدورنا
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع واذهب به غيظ قلوبنا
الشهداء واحسانني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا واهدنا به لما اختلف
بذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا فيه من الحق باذنك انك
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق تهدي من تشاء الى صراط
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور مستقيم وانصرنا على عدوك
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب اللهم انا نشكو اليك فقد
الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء نبينا وغيبة امامنا
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع وكثرة عددنا وشدة الفتن
الشهداء واحسانني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا وظاهر الزمان علينا فصل
بذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا على محمد وال محمد اعنا على
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما ذلك بفضل صنائع نعلم وبعض
وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي نكشفه
لكرم وجهه وعز جلاله ولكما هو اهله يا قدوس يا نور القدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن حق ظهوره ورحمة منك
يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله تجلنا هاوعافنا منك
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد تلبسنا هابرحمتك يا ارحم
واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورقمي مع الشهداء واحسانني في عليين الراحمين بيان الادلال
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني استظلام النفس في حضانها
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها درويه حفها عندانه نعم
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام محمد عن احمد وفي الحديث ان الله اصبر
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى نعمه على شيء والله اطمع والله اسبغ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي نعمه اي قارب بين شيء واسبوغه
انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم ويقرب معنى هذه الفقرة
شهر رمضان ولم اقض نحبه او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القيامة الحسين بن محمد عن احمد بن معنى الليل بعدنا والحذاء
والفقر

اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان فقد تصرم فاسالك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او يريدان تعذبني عليه او تقايسني به
ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بجامد
كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلايق الحامدون المجتهدون المعددون الموفرون
ذكرك والشاكرلك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين كلهم المستجيبين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وظاهر امتنانك فبذلك صنتنا لحمد
الخالد الدايم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضينا عنا
صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من براو شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تطفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل
عطاء موهوب ووفقنا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك
بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا بركته في عصمة الى الدنيا
ديني وخلاص نفسي وقضاء حوايجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر
في اعظم الاجر وكرايم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلالا مع الناظرين والمعترفين له في اعفى عافيتك
وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا
الوداع مني له وداع فنا ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء
وانالك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانالك مسلما ان جوبجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك وصلى الله
على جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور
وصن جميع البوابو الحمد لله الذي اعاننا على صيامه وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه باب

التكبير

باب التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته اذا هو عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن
يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا صلى الله عليه وآله وناصره صل على محمد وآله واغفر لي
كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا وتقول مائة
مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوايجك وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان
يصلي فيها ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد مرة واحدة باب يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليطعم
يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا
الى جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليست لجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوايزكم باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم
الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن

في العيد خ ل

يعني الصيام صح

عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام
بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح
الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد الى عيدهم باب النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل
الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي
انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيب دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت
فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها
الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر لفطر احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن حسان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا عبد الله ما من عبد المسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزنا قلت ولم
ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن
الطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف
فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة
الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لفطر ولا لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار دم الحسين صلوات الله عليه الحسين بن محمد عن المراني عن
علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال اجمعت بركة
وسنة علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بطيب يوم الفطر
بدء بنسائه باب الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا

عن ابيه ابي عمير عن حشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال تولت الزكوة وليس للناس
اموال وانما كانت الفطرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم
بن منصور قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد
ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري والشعيري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فاترى
بان يجمعها ويجعل قيمتها دراهم ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وبامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى عن حسان عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب
عليه السلم ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال من صاع محمد بن يحيى البغدادي عن محمد بن احمد
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن علي بن ابيه
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او باكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يتردد ونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
محمد بن الحسن عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي

غايب

يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم ولا على المملوك يموت مولاه وهو عنه
في بلد آخر وفي يده مال المولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وفضار لليتامى قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقام
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او مملوك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل عن راسين وثلثة واربعة
يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال لتعطيها المسلمين فاذا لم تجد مسلما فمستضعف
واعطها اقرابتك منها ان شئت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني
قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوس وما اغلق عليه
بابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب
عن ابي عبد الله ع قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط من الرقيق اجمعهم ولا تدع
منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت وقلت وما الفوت قال الموت
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى
الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه
قبضت وقبلت ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة
لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان
تعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك

وقد بعثت

وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس
من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فما رايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلم
الفطرة فدكثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها
وامسك عمن لم يدفع ابواب الاعتكاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع
امّا اعتزال النساء فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر
الاول ثم اعتكف في الثاني في العشر الوسطى فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه
وعشر اقضاء لما فاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى
ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر باب انه لا يكون الا بصوم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع باب المساجد التي يصلح الاعتكاف
فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
فقد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح
الا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة

اعتكاف ص

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف في
الا بصوم ص

ويصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي يتمناه

باب اقل ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
يمضي ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن
اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدا لي
ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف
ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او عائد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فاذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

من المسجد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك
باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة
فانه ناتي بيته ثم يعود اذا برء ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المعتكفة اذا طهرت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها باب المعتكف
يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن بسام
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف باب النوادر
احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو
قال يصوم شهرا بتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد
رمضان اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بحيى بن عمرو بن خليفة الزيات
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حدثني ابي عن جدي عن ابائي عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي
اهله في اول ليلة من شهر رمضان يقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن
الرضا ع قال قال لبعض موالية يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا
ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال قلت له يا بن رسول الله

قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي وناسبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا
يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلم قال نظر الى الناس في يوم
فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان
مضمار الخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب
فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن
محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع قال اتى
امير المؤمنين عليه السلم وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في
شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم
قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون
قال فسفر انتم قالوا لا قال فبكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان
الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه
ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف
محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان
اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة
وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احدهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه
الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم
بالدخان قالوا ان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا
رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد اخرى ما تقولون
فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به
الناس فبينما هو ذات يوم بالمسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب

من اليهود انه اعلمهم

في عدة

من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت ابائه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين صلوات الله عليه
من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفه اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد
وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل
تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستانفون باليمين فما حاجتكم
فقال له عظيمهم يا بن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه واله فقال
له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا الا اله الا الله
ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك
بالتسع ايات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سينا وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق
السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفات موسى عليه السلم شهدوا
ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم
اشهد انك ناموس موسى عليه السلم قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا بن ابي طالب انما نظرت
في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني
ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات الله عليه اسمه في الصحيفه وقال اسمي اليا
فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد
واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه
ودخل المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله
لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل استلام الحجر
فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني ادم دعى الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد

من اليهود صح

سعيد

لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي
القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد
والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك مخبرني جعلني الله فداك فان تفكري
فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ
سمعك اخبرك انشاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة
الى آدم ع فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
حيث اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان نزايالهم ومن ذلك المكان بسط
الطير على القائم عليه السلم فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلم والى ذلك المقام
يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد
على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس
فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله
عز وجل عليهم في الميثاق فيانوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة التي اخذ عليهم الاترى
انك تقول اماناتي ادبتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك غير شيعتنا
ولا يحفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليانونه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم
فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لا يحفظ عهده غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر
وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى
يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار واما علة ما اخرجه الله
من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة عند الله فلما اخذ الله
من الملائكة الميثاق اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه
فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجدد عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق
والعهد الذي اخذ الله عليهم فلما جعل الله مع آدم عليه السلم في الجنة يذكر عهده الميثاق ويجدد عنده
الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج عن الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله
عز وجل عليه وعلى ولده محمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم وجعله تابوتا حيران فلما تاب الله على

آدم

خفره خفرا وخفورا نقض عهده

على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه
انس اليه وهو لا يعرفه بأكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا
قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانسان ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة
فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد
الاقرار بالعهد والميثاق ثم حول الله عز وجل الجوهرة الدرة بيضاء صافية تضيء
فحمله آدم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة
فما زال يأتي به مكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع
الحجر في ذلك المكان لان الله تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك
المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ويجيء آدم
من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا
وقد وقع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودع الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة
لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم
بالوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم
اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق
وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان
وحفظ الميثاق باب بدو البيت والطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا ابي جالس وانا في الطواف اذ اقبل
رجل شرحبي من الرجال فقلت وما الشرحبي اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل
راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فردد نا عليه السلم ثم قال اسالك رحمك الله فقال له
ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت
فقال ابن الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن
اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال فرات الكتابين قال نعم قال اسل عما بدا لك
فقال اسئلك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه

وضع فيه

من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله
ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بعد وهذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في
الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فاموا الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء
السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم ثم
لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمثل هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره
لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذا اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة
اشياء لا يعلمها الا انت او رجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل
لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردت عليه فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح
وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل فما قالوا ثم تاب عليهم من بعد
ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم
وطهورا لهم فقال صدقت يا باب اخبرني اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول خلق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء
كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء
يعني درة الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل
الحجر الاسود من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا
البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا وامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح الكناسي
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات
ثم دحاها من عرفات الى ما هنا فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى فضل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل

آدم

ادم عليه السلم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها ثم قال لها هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة فقال هي في ارضك البيت وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعا ثم طواف محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله تعالى العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض
الا ان له رب وسكان يسكنون غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله وهو الحرم ثم قال ان الله تبارك
وتعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم سمي الله البيت العتيق
قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي نزارة النبي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اراد الله عز وجل
ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه
في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
باب في حج آدم عليه السلم علي بن محمد عن محمد بن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته عليهما السلم الخطيئة
اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما
سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت
المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل ولو كانت
احلت لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فلبث
ادم معتزلا لحواء فكان باتيها فيحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان يسبقه نفسه
يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك يتمنى النساء من اجل حوا كانت
انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات
فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلم فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته
الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به
الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بجبال البيت المعروفة
فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه يستخرج لك بيت من مهاة يكون
قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم عليه السلم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله

الخطيئة خ

تحل خ

نغلبه ص

المهاة بالفتح البلورص

وقبلة ص

الحجر الاسود فكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود
الحجر وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عز وجل قد غفر له
وامره ان يحمل حصاة الجمار وامره جبرئيل من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له
يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ
من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل
ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك
واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته واحلت له زوجته عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما هبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
وآل عمران على العالمين وهبط حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها
فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين
حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها
فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لانه
لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا
والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه
ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله
عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد آدم
عليهما السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمامة من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام
يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث
الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان
البيت ثم انطلق به من منى الى عرفاة فاقامه على المعرف ~~لان آدم اعترف~~ فقال اذا غربت الشمس فاعترف
بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف
لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسالون التوبة كما سالها

آدم

ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال التسعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات
ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة
في تلك الليل ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينطح في بطحا جمع فانطح في بطحا جمع حتى الفجر
الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله
التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده
من لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد ادرك الحج ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى
ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليتقبل منه ويعرف ان الله عز وجل
قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت
قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي تثوب بها عليك وقبل قربانك
فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل
بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له
جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له
عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا
ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ع
ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع
مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلم يا آدم اقر لله بذنبك ليريك بذنوبك
في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه
يا آدم قد غفرت ذنبك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك
الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا
يا آدم برحجك اما انه قد حجنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال

انطح استلقى مصباح

فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ع

حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبدالله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين
فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل ع
ياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر الرضا عليه السلم عن الحرم واعلامه
كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة
هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ مواضع
الاعلام فعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا ع نحو هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلم ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا
فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعرها عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما
لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان
البيت وقواعد التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلم على ادم بالخيمة على مقدار
اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ع ادم من الصفا وانزل حوا من المروة
وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نورا وضوءه جبال مكة
وما حولها قال واستضوا العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود
قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها
ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان
قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون
في السماء حول البيت المعمور قال واركان بيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء
ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم فنحهما عن مواضع قواعد

بيتي

ضفائر
الضفر كالنسج
الشر وغزله فتلا
وبونسون ادم
ويطوفون حول الخيمة
تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط
بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها
من مردة الشياطين ع

عن ترعة

بيتي وارفع قواعد بيتي للملائكتي ثم ولد لادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة وتحاها
البيت وتحى الخيمه عن موضع الترعة فالد وضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل البخط
من الله عز وجل حولنا وقربت بيننا ابرضا وتقدير علينا فقال لها لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما
ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان التسعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليوسعوك ويطوفوا حول
اركان البيت والخيمه سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمه بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور
فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان اخيط وارفع
الخيمه فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر
من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفه واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابعث وائمه
فاقلع جبرئيل الاحجار الاربعه بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل
في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان
ابنه وائمه بحذاءه من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فاقامه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ
طافت حوله الملائكه فلما نظر ادم وحوا الى الملائكه يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط
ثم خرجا بطلبان ما يأكلان باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر
عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان
صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدرة وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم
مكة متمردا وانكارا على من حج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره
فانا ابا عبد الله ع فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من حضر
سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الكم تدورون هذا البيت وتلوذون بهذا الحجر
وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر
في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه وقمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضل الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذ به
وصار الشيطان وليه ورديه يورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة

الطوب بالضم الاجر

والجبال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى الله عنه وذكر الله منشئ
الارواح والصور وروي ان امير المومنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم
ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم
لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق
المومنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى صيتن ولذلك لو انزل الله من السماء اية
فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل
رسله اولي قوة في عزايم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب
والعيون غناه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة
لا تضام وملك تمتد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار
وابعد لهم في الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة
والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة
لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى
والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن
الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله
للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل بقاع الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية
معاشا واغلظ محال المسلمين مباها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى
منقطعة وابر من مواضع قطر السماء وادر ليس بها خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم
وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه
ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى
يهزوا مناكبهم ذللا يهللون حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم
وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا
بليغا وقنوطا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووصيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء
لخلقه برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات
وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف البنى متصل القرى من برة سمراء
وروضة خضراء واريافا محدقة وعراص مغدقة وزروع ناظرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة

ضاره وضاءه مثل ضاره ضيره القطا
وزنا ومعنى مصباح
الشق الرفع
الوشل النخريد الماء القليل
مجمع
يهللون
الريف ارض فيها زرع وخصب جمع رياف
الغدق محركة الماء الكثير
حدائق
الحائر

لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة
خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس
عن القلوب ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدايد ويتعبدهم
بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم
وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين باب حج
ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد
عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل
حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة
حمراء فقال ابراهيم لجبرئيل ع ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس
من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب
هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي
من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص
في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة
شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى
المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من تركتكم
فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل
فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص
الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله
مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد
السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم
الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم

من مدر صح

البنية على فعيلة الكعبة ص

من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل
ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل
يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا ثم امرهما
فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل
بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا
مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم
جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلم فصلى ركعتين
وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلم بالانصراف واقام
اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب
يحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صار الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف
الكعبة فلما اذن الله له فكشف الله له في البنا قدم ابراهيم فقال له يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو
حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل الله عز وجل عليه اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة
فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين
بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها
فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا
على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج
اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال
وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق
اسمعيل فقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل
فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم
فقالت واسوتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت
وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا
فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبها ذلك فقالت

فعلقاهما

فهلا احوك

فهلا احوك للكعبة ثيابا فيسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها بصوف كثير تستغزلهم فقال ابو عبد الله عليه السلم وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن
لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم يدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء
الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى
اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير
ونزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل
فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب
من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزداد فلما كان من قابل جاءه
الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابراهيم
قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلم فاحتفر قليبهم
يعني زمزم حتى ظهر ماءها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل عليه السلم فقال يا ابراهيم
اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلم في الزاوية التي يلي البيت وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابراهيم
وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل
ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم علي بن
ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء
الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع
الحجر الاسود قال ابو جعفر فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
ثم ان ابراهيم اذن في الناس بالحج وقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله وان الله امركم ان تحجوا هذا البيت
فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم هو واهله وولده فمن زعم
ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان
انه اسحق واما زرارة فانه فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعني

الساف كل عرق من الحايط صح

الرضا عليه السلم للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح يخرج من الجنة
طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت
تاخذ كذا وكذا فيبنى الاساس عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابراهيم واسمعيل عليهما السلم ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن
ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى
الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا
ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وعنه عن سعيد بن
جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلم تسعة اذرع
وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة
وعشرين ذراعا وروي عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة
يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
لابراهيم ع تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباؤه
بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي
بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف
بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف
اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمايله وخلايقه وانس ما كان اليه
فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني
هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين
قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين
القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى
قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر

وجهي

وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم فطرح له قرطان
الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام
قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني
بذبحه فقال بل ربك ينهيك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي
سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله ما اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام
يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول فاضجعه عند جمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه
الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن حلقه فنظر ابراهيم ع فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم ع
على حدها وقلبها جبرئيل ع على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلم الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج
الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته
بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قال ذاك ابني
قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايته ابراهيم ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه
قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم
ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها
شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت
بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه
ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم
يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم
وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابراهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى
وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل
الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما

الحلس يلقى تحت الرحل

الانتحاء الاعتماد

الاملح الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل هو نقي البياض

زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع
قال خط ابراهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلم يعني المسجد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه
في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء
من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبيا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع دفن في الحجر مما يلي
الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت ويقيمون للناس
حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا
واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال
وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين فكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا
في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم وروي ان معد
بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت
فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة
وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه
وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم
وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف
والنمل فافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة
بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي
من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم
حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم

ام اسمعيل في الحجر م

اسمعيل م

الاتاوي والاتي مثلثتين جدول تؤتيه الى ارضك او السيل القريب ص

الزعاف

قال

اتقوا لمال

قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون ويقولون
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملا لهم اذا انتهكوا المحارم
وكانوا ياخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما
ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم
صاعقة واحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق باب حج الانبياء عليهم السلم محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة طافت بالبيت
حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وطافت بالبيت طواف النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول مر موسى بن عمران عليه السلم في سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك
عبدك بن عبديك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى
النبي عليه السلم بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك
يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال
ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل
بن الصالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احرم موسى عليه السلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا
محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي ويجيبه الجبال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان سليمان بن داود ع
حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي
وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال حج موسى بن عمران عليه السلم

وكانت مامورة صح

عنه خ ل

ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون ويجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان
يقول لبيك عبدك ابن عبدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين
من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير
ابني هارون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله
جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان داود ع لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل
فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت
انه يخفى علي صوت من صوت باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش
الكعبة وبناتهم اياها وهدم الحجاج لها وبناته اياها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع
من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث
فلم نسئله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل
اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما
وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت
عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا اني اخبروني لما اصابني
هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي
ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا
قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي
مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه
واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت
الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان
وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن

ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا
في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك
انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى
علي صوت من صوت صح

بساط من الاديم

حمران

حران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مر وابابل بعبد المطلب
فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله برد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف
قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له
ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان ترد علي فاستحيى من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي فاحببت
زعم انه عظيم قريش وذكر لهم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان
انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت
ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر برد ها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف
الحرم فقال له محمود فحرك براسه فقال له اندري لما جيء بك فقال براسه لا فقال اجاؤا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال براسه لا فقال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم
امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كذلك يمتنع عليهم
فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها كانت تحاذي براس الرجل ثم
ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طير
منها فرفع راسه فقال لهذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما اراد وا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى
قال قائل منهم ليات كل رجل منكم بطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او من حرام ففعلوا ثم خلى
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذ من القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله
فوضعه في موضعه خصه الله به على بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فاضعدت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه
من جوهر وكان حايطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فاراد قريش
ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا لها في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول
ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان
غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية عظيمة وانكسف الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا

وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها
ابراهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلم اصابتهم زلزلة
شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك
تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه
فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداؤه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع
الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من
بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه
النبي صلى الله عليه واله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم
من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى
الساحل فوجدوا ما يصلح الكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع
الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الاردية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان
من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا
فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلبت قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها
فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل
الكعبة فراى في منامه اتاه ات فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر ظبية ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم
تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب
الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني عبرت في اربع
ليال في حفر زمزم وهي ماثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل هو يحفرها هو بنفسه
وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه
ودعا الله ونذر له ان رزقه عشرة بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما ان حفر وبلغ الطوي اسمعيل
طوى صح

الوصايد
ثياب مخططة يمانية ص

غلب صح

المصونة ز

الحجيم ز

وعلم

وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب فقال لهم لم تعينوني
على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه
من احدى جوانب البئر رايحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى
امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برايحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم
فراى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرايحة وهو يقول احفر تغنم وجد
تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها
ووليها والاسباط والنجباء الحكماء والعلماء والبصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك
ولكن في قرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها بعد في عزها
ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه
ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل
امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها سيفا واراد
ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر الا شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه
وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان قبله
او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك
وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته
وفلان قاتله ان شاء الله ومن راى عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي راها في البئر ويضرب السيوف
صفايح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو يقول
يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف
في مواضعها فاستيقظ عبد المطلب فاجابه انه ياتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي
وان يكن من الشيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه
في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة
السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك
حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد
سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد فانتبه

فنظر من ثمة

عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده
ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدى وعشرين طوافا والقريش ينظر اليه وهو يقول
اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردادا كلامه وما طاف حول
البيت بعد رؤياه في البيت بيت شعر حتى مات ولكنه قد ارتجز على بيته يوم اراد نحر عبد الله
فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك
اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان
لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها
فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا
في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما يخرج الحية فيبين
منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه
حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه
فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا
ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون
قد منع بناها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به
قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى
فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه
فاخبره بما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم
واسمعيل فالقيته في الطريق وانهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء
الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا
قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا
فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج باب في قول الله عز وجل فيه ايات بينات علي بن ابراهيم

البيت

عن ابيه

عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ماهذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث
قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر ونا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو
مكانه قال فقال لي يا فلان ماصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
فقال ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسئل الناس
من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا فلكنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي
فقال ايتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان باب نادر محمد بن عقيل عن الحسن الحسين
عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف
بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون
قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم
بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم نظر اليها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه ضيافة
اذن لهم بالزيادة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا يحمل مضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند
آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن صفوان او عن رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام
ارحلوا عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعى حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت باب
ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها كتابا حجرا
في كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات
والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

او يعضد شجرة
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه
الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبه فامر بصور التي في الكعبه فطمست ثم اخذ بعضادتي
الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون
وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي
يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمه لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله الا الاذخر علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله ص
يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي
ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار باب في قوله عز وجل ومن دخله كان امنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ومن دخله
كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل
ومن دخله من الوحش والطير كان امنا ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يبع لاحدان ياخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيوخذ
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
من دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يوخذ ما دام
بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه وان احدث في الحرم فذلك الحديث
اخذ فيه باب الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابو عبد الله عليه السلام في المسجد
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليتمرغ به شبي ومن حمام الحرم الا ضربه فقال اضربوا
له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل

سالته ذ

ومن يرد

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه من سرقة او ظلم احد او شيء
فانى اراه الحاد اولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم يرحم حرمه وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هنا هو في الحرم قال لا عدوان الا على الظالمين
باب اظهار السلاح بمكة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره باب لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصلى فيه
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة ينبغي بذلك
البركة انشاء الله وفي رواية انه يجوز استعمال المروحة بقيته باب كراهة ان يوخذ من تراب البيت
وحصاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ملحول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا ردة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سكك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فردة احمد بن مهران عن محمد بن
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس الكعبة واخذ
من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فوذها او
اطرحها في مسجد باب كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة

يقسي القلوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ذبح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع باب شجر الحرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن
يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع
ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة
فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب ما يذبح في الحرم وما يجرح بمنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان
تخرجه قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الدجاج
السندي يجرح به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما يجب فيه من الكفارة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت حلالا فقتلت
الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا
فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيي لنا غداء فاخذ طيارا
من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله ع فقال ادفنها وافد كل طاير منها علي بن ابراهيم

الحبشي ع

عن ابيه

عن الصيد

عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
بصاد في الحل ثم جاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتر بن
في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيئ به الى الحرم مذبوحا فلا باس للحلال على عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له حمامة في الحرم
مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلم انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلم
عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طايرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا
اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم نساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة
مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم ليشتري به علفا لحمام الحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فيا كله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتريه فادخله الحرم فمات فقال ان
كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيئ عليه وان كان امسكه حتى مات عندك في الحرم فعليه الفداء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاءه قال لا ليس عليه جزاءه لانه
رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاءه لانه كان بعدة لك شيئ فقلت له هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيئ صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن قوم ففلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم
يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب

عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء
فذهب به حتى ادخله الحرم فمات فقال لان الاحلال من قبل الحرم وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم
فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخالي اشترى حماما من المدينة فنذهب بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم
اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اظنهن كن قرهة فقال له يذبح
مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها قال انه قد اوجعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى
به اهل مكة باسا قلت لاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه
فقد دخل مامنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم انه فيه بيضان فكسرهما
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك
حدث به فانما اخذه عن اباته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال احلل لمن ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها
فقال له ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها
فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها احمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد

ابج بفتحتين موضع بين مكة والمدينة

محمد عن الوشا عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء
جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس بها
فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن
اعين عن احدهما عليهما السلم في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم
فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده
في الحرم فان عليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال فعليه خ ل
اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال
كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر غصن ل
عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه سال عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم
فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل
في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة باب لقطة الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم فاجتره خ ل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسائر مالك علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار كسبيل خ
عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها
واما انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان
قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له
محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم نحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها نحيت خ ل
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق
بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل باب فضل النظر الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر ع
فما نقول فيما قال كعب فقال ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام كذب
صدق القول ما قال كعب فقال الله وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق
ابو جعفر عليه السلام ص
الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله
الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال ان للكعبة لحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حول قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع
قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى
والنظر الى الامام عبادة ص
الامام عبادة والنظر الى الوالدين عبادة قال ومن نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر
مثل الذي عرفنا حقها
وحرمتها ص
الى الكعبة بمعرفة فعرف حقنا وحرمتنا غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة باب فيمن
راى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه
مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج باب ما يهدى الى الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات
فاخبرهم ص
منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم فقالوا
قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال ابو جعفر فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع
به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك
فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له
ونحن نسلك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت اباجعفر عليه السلام فقلت له لقيت

بني

بني شيبه فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا
اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم
ثم علقتها في استار الكعبه ثم اقمتهم على المصطبه ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا
للكعبه فقال له قوم الجاريه او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد
ثمن الجاريه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال اني اهديت جاريه الى الكعبه فاعطيت بها خمس مائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج
من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجاريه
كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل ادفعها
الى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك
الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد
عليهما السلم فاساله قال فاتيته وقصصت عليه القصه فقال ان الكعبه لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها
فهو لزوارها بع الجاريه وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك
فاسئل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبه
فقال اما ان قائمنا عليه السلم لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة
غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبه فكرهت ان ادفعه الى الحجبه وانا اعرفهم فلما صرت
بالمدينه دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه
بمكة ليخاط به كسوة الكعبه فكرهت ان ادفعه الى الحجبه فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين
قبر ابي عبد الله عليه السلم واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على
الشيعة ليداووا به مرضاهم باب في قوله سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عز وجل

التيمي د التيملي خ

فمنع حاج
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معويه اول من علق على بابه مصراعين بمكة
بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر
حتى يقضي حجه وكان معويه صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه
انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل
البلدان يانون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوب بها معوية لعنه الله باب حج النبي صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي بعد
قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عيسى القراء عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمازمين
فينزل ويبول احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يانوك رجالا وعلى
كل ضامر يانين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا على اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا الحج رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون وينتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى
اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل
الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى
الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع
ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا
بما بدأ الله عز وجل فان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا
سورة البقرة مرتلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا

القطار وقطار الابل والجمع قطر وقطرات حر

سماط القوم صفهم ق

فوقف عليها

فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا
ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكن سقت الهدي
ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو لابد ابدا الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال
ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا فقال يا رسول الله اني قد رابت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهللت اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال
الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا
ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا الى منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون
الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث
كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق
في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل
في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بجبال
الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به ثم جعل الناس يتدرون احفاف ناقته
يقفون الى جانبها فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع احفاف ناقتي بالموقف ولكن

الى الموقف ص

هذا كله واومى بيده فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص وقرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين بدنة فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله
اومئة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله ستين وستين من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي حسبا
حتى نحر بدنه المرقى شريت شيئا بعد شيء
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به صلى الله عليه واله وحلق
وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام
بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت
وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله
فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
صلى الله عليه واله ص
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع في طريق المازمين وكان اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين حج حجة الاسلام
خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها فاتاه جبرئيل حتى اتى البيداء فاحرم
منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى
اذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا
والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة
وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو كنت
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل
الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كاننا خلقنا اليوم
فقال

ارايت

ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة صلى الله عليها
قد احلت ووجد الريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ع
يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه
في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث وستين فنحرها بيده
ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسى من المرق
وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن التابع وخير من الحاج المفرد قال
وسالته البلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الي من بلغ كتابه ممن دخل
في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليتحج من اطاق الحج فاقبل الناس
فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء وازار
وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبا قال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او على اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار
الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى
باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه
ابراهيم ثم اتى الحجر فكبر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل
زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر
فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار صابقرا
الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت
سبعا وثلثين قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حراسة بن نضر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بخلقه
قال فرنبش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال المعمر والله
الذي لا اعدة من الله فضلا عظيما على قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة لمستريحي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده
ولكن بعض من حسدني كما في منك يا رسول الله اراد ان يستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لافعل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث عمر مفردات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة
وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعدما رجع من الطايف من غزوة حنين
علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلا بن رزين عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين
حجة سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى القراط عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا كلها بمرا بالمازمين فينزل فيقول
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة
الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطايف ثلث عمر كلهن
في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته
ذا القعدة باب فضل الحج والعمرة ونوابهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن
عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له
وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع

علي بن ابراهيم عن ابيه ص

متفرقات ز

مستسرة ص

الخزاز ص

كان ابي عمير

كان ابي عليه السلام يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا صبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخل الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله الحجة تؤابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على كل ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فابشر بكثرة المال او البشر بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة فبلكم حج لا ندع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك ويقشف فيجلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخلف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

كضرب يكيا
فصفة احفره ن

هو يخالف امراة فلان اذا غلبها واذا غلب عنها زوجها ش

ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا
استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل مثل ذلك حتى يقضي نسكه
فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة
اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط
بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله عز وجل باح المشركين الحرم
في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب
اربعة اشهر احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد
الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه ادّاه الى عياله وان اماته ادخله الجنة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه عن عبد المؤمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف
درهم تنفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الحصاص عن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال
اذا حمت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن علي بن
اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات منوجها غفر الله له ذنوبه

عن معلى بن محمد

وان مات محرما

سگ زبان بیرون کشد چون گرم گردد آفتاب

وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات
منصرفا ~~بعثه الله من الآمنين~~ غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في
آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك
فاتسعي في فجاجك واترعي في مثابك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله
عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة
شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج به
العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت
تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود
ولا ادع الحج فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلم وعنده
الناس مجتمعون فاتيته فاخبرته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه
قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال
قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ
ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج
انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج ويجعل
ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام
قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته
فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل
الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا

مثاب الحوض وسطه الذي يثوب اليه الماء اذا استفرغ صح

انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا امّا ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فحذ على ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكيا فجلس ثم قال ويحك اما بلغك
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفه وهمت الشمس ان تغيب قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد علي الثمالي
انه قال الا اهل التبعات فانه عدل باخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه
ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم
تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن
لاهل التبعات من عنده الرضا علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل ملي يعني كثير المال فرأيي اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به
الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقل سنان يحفظ في اهله وماله قال فقلت
باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه ثم قال نحن الضعفاء
ونحن الضعفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشركني
سنة قال فما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا انفرغ لذلك فجعلت ذلك اتصدق فيه بخمسمائة
مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين

قال الحج الفين

عافوا وعافوا وعافوا بمعنى واحد قال
واعافه وعوفه بمعنى منعه
الصحاح

ذهبة

يقبل

الى الفيد طواف البيت فلت لا قال الى الفيد سعي بين الصفا والمروة فلت لا قال الى الفيد وقوف بعرفة
فلت لا قال الى الفيد رمي الجمار فلت لا قال الى الفيد المناسك فلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله
فقال له ما ترى في رجل فدح حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ع
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال وبحه في اي رقبة
طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال
لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما بعدل الحج شيء قال ما بعدل شيء
ولد درهم واحد في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال لقد حرجت
على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا الكثر بها العدد ولقد اذاني
اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي على عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء
ذهبا يتصدق به حتى يفنى علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا ورب هذه البنية لا يخلف مدمن الحج لهذا البيت حي لا فقر ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك اني حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم
ان في بلادنا موضع رباط يقال له فزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم
بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله
ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه
كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن صدق
هو على ما ذكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة العامل فيهما في جوار الله ان ادركهما يا مل غفر الله له

الحسن خ ل

وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلم حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر
واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك
فقال يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي
بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل
صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك
فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفه فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع
ناقتك خفا الا كتب الله بذلك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمه وحلق الراس
لك بكل شعرة نور يوم القيمه ويوم عرفه يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت في ذلك اليوم
برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث اخر له بكل خطوة
يخطوا اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على
تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحاج
ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما
الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من سفر
ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى يناله المشقه ابن ابي عمير
عن معوية عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق

نبئني صح

منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر صح

عن هشام بن سالم خ ل

من النار

من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى
ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع
عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد انما عبد رزقه الله رزقا من رزقه صح
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم
عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى
جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى
لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به بنفسه وعياله
ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه
قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلم رحمك الله انك لو كنت ارحت
بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله تعالى ليشهدوا
منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون
في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن
جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة
فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه
فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاده عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه
او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد عن عمرو
بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر باب فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها
مع ابن بكير و بعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج و العمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج و العمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لم لم فجعل الله عز وجل لهم الاستطاعة
واتموا الحج و العمرة لله قال يعني بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسالته عن قوله ايهما
الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع واتموا الحج
والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحج على الغني و الفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا
الحج و العمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال
قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج و العمرة
على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام باب استطاعة الحج على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت يعرض

عليه

عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء لبستي ولو على حمار اجدع
ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج على ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سال حفص الكناس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه محلا سربه له زاد وراحلة
فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك
الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسئلهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
يقوت به عياله ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لو الى ان نطلق معنا ونفهم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة
فيسر الله والحقتهم قال انت ممن كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا وعن لم يكتب ليستطع
ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا بن رسول الله اخبرني عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله عز وجل لهم
الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال
الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد يرى الرجل عنده
المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك باب من سوف الحج
وهو مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج
يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة

او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناس فاذا كان صحيحا في بدنه محلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج

فيسئلهم

شريعة

عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر وان مات فقد ترك
من شرايع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت
الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له
يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق باب من يخرج من مكة
لا يريد العود اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا باب انه ليس في ترك
الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس
بن عمار بن صيثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مالك لا تحج في العام فقلت معاملة
كان بيني وبين قوم واشتغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك
من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو الله اكثر علة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة باب انه لو ترك الناس الحج
لجاءهم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكر لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه
سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان

قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان يمرض سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وضعوبة بن عمار وغيرهم
عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب
على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق
الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان
شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه حتى يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او خالطه سقم فلم يستطع الحج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر بعذرة الله عز وجل
فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام ومالا يجزي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان فد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون

فال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان يمرض سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وضعوبة بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه حتى يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او خالطه سقم فلم يستطع الحج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر بعذرة الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام ومالا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان فد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون

فال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان يمرض سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وضعوبة بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه حتى يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او خالطه سقم فلم يستطع الحج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر بعذرة الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام ومالا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان فد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون

اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه
حجته تلك تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كوي تغني عنه حجته او يكون
يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يصنع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به
الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال حج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب الي عد حجك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا بريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة
قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبده ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولدها مولاها ايجزي عنها
قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن الصبي متى يحرم به
قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمله ونفقته وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين

قلت

عن حريز عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم فليقض عنه وليته حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن

قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جعله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك
انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج عنه حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم
اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عن صفوان
عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض
اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه
فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه علة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضا عنه قال نعم علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضا عنهما حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر احج
ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان لم يحج ابوه لم يحج
كتب لابيه فريضة وللابن نافلة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج
ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام
اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى بيته
وهو موسر فانه محروم علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله منادا ينادي ايعبدا حسن الله اليه واوسع عليه

في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة لبطلانه فاله ان ذلك لمحروم باب الرجل يستدين ويحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت هل يستقرض الرجل
ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا احدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه
الدين وبحضرة الشيء يقضي عنه دينه او يحج قال يقضي بعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر
نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان فقال لا باس عليكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع
يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فاذ وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او وزعها
بين الغرام فقال حج بها واد ع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره
مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب القصد في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لوان احدكم
اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان
الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج
اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن
شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر
النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان كان علي ع لينقطع ركابه في طريق مكة فيشد عليه بخوصة ليهون الحج على نفسه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال هدية الحج من نفقة الحج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه قال هدية الحج من الحج باب ما يستحب للرجل ان يكون منهيا للحج
في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن عبد الله بن المغيرة

عن حماد بن طلحة عن عيسى بن منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك
الله عز وجل فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن
يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن عايذ عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الى الحج من قابل زيد في
عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج او
يختتن قال لا يحج حتى يختتن ابو علي الاشعري عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون باب المرأة يمنعها
زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب زوجها عنها وقد نفقاتها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادر على ان يخرج معها وليس
لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة
لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة
تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير
ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وذريتي ودنياي واخرتي

وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن
محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم
قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا
واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ اية الكرسي
اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد ع تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول
لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل
يحفظ ولا يحفظ ما معه ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي
جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا
سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني
اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني

فيه

قال حدثنا صح

ويسلم صح

فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والستفر اليك وقد اطلعت على عالم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغ يبلغ الى مغفرتك سبحان الله ح
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب الوصية عدة التصحيه ز
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يقول ما يعبأ من بأم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه
او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن معاصي الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ من سلك
هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك غضبه وحسن
الصحابة لمن صحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل
لغوك وتفرش عفوك وتسخو لفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل
مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص
باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومماكنة من ماكنه
ومخالقة من خالقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن
في سفرك من لا ترى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز
عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صحبت فاصحب بخلق ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن اللولوي عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد
عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب لفرهم في طريق مكة فانوسع عليهم

قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظرائك احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم
مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان
يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله باب الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه
الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك
الشرف على كل شرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فاذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة
كل جسر شيطان فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسئلك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي
وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفره وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا
بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر
فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة
اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا
الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما
اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء
وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي
كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا
من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضاءك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي
ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك
خير الآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت وراءي من ولدي واهلي
ومالي ومعيشتي وخزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين

كل عورة

كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور
وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته باب اشهر الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع
الآخر باب الحج الاكبر والاصغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر علي بن
ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفه
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحج بقول الله
عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفه لكان اربعة اشهر وعشرا باب اصناف الحج علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها
ولا ناس الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد
سابق للهدي وحاج مفرد للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما علم

في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل

يقول
حجا الله غير المتعه انا اذا لقينا ربنا فلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وقال القوم عملنا برابنا فيجعلنا
الله وايا هم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر
الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول افرد وساق وبعض
الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم افرد بها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي بن
حديد قال كتب اليه علي بن مسير يسئله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا
للحج او يتمتع ايتهما افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت فكتب اليه يتمتع افضل
ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا اصلحنا بكتابك
وسنة نبيك وقال الناس ابنا برابنا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت
السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم في السنة التي حج فيها
وذلك في سنة اثنتي عشرة ومايتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال
كان ابو جعفر الاول عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع
قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافي
بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني اعتمرت
في المحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل

وسنة رسول الله

وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع
بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق
الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال تمتع هو والله
افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه
لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة
اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يكن معه هدي وافرد رغبته عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة
المتمتع حجه مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي
حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج
اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن
لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لناتين الكوفة فلنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق
زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني باب ما على المتمتع من الطواف
والسعي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان والسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة
وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة
حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة باب
صفة الاقران وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما
يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج
وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر باب صفة الاشعار والتقليد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء
والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج
اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
ثم انطلق حتى تاتي البيدا فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي
اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها
قال حين يريد ان يحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب يشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال
تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة

المراد به انه جعل على رقبته شبه الحبل او البسه جلا يقال جلل الفرس اذا جعل له جلا

وتشعر تنحر

بن زياد
وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويجرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام
فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد
وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في جانب الايسر ثم يقلدها
بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن
المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يفعلان ما احلا من الطواف والتلبية باب فيمن لم يرد المتعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عه عن رجل لبى بالحج
مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عه وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول من طاف بالبيت يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال اما طاف بين هذين
للحج بين الصفا والمروة احد الا اهل الاسابق الهدي باب حج المجاورين وقطان مكة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عه
قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة بقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه
قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عه في قول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا
من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل صرواشباهها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عه عن اهل مكة ايتمتعون

قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت ابن يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الحج فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لانا نأتي الكعبة ان عشرا الكثير ان البيت ليس يهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان ثقفي اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك بان يدعوا الجعرانة فيحرموا منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت لم احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا ممتعين في اعنائهم النساء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستعبوا آباءهم فقال لي انا اخبرك انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فقال عبد الرحمن وسالت عنا معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان يخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان يهل بالحج هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج وانا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية قلت ان معنا صبيا مولودا فكيف يصنع به فقال مر امه تلفه حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه واغسلوه كما يجرد المحرم ويقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه

عند الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام

الامصار

ومن الجاورية ان يطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما احب ان ذلك لعبد له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن على عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مصل ارضه فليبي ان شاء على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويبقى عليهم ما يبقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي ادم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية

فاذا اشهر الحج شئ الرد والقعدة وذو الحجة صد ظلها بعد ذي الحجة فاذا اشهر الحج

صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن ابن يجرمون فقال ابت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج
وقعت فحلتها منه ثم قال فان خفت عليهم فات بهم الجحفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظر وا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم
عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يد الرجل فيذبح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قال لهم يغتسلون ثم يحرمون
واذ بجوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن غلام لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قال لهم
يغتسلون ثم يحرمون واذ بجوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الا ان
يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال لا كنت امرته ان يفرد الحج قلت
طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير علي عن بعض اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعه انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا
قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال فاجزاعنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم صاموا كان فاجزاعنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة
الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقته
الى مكة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الصرورة

عن الحسين قال اللبس على الملوك والحرة
حتى يعرف ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار
عن صفوان عن العيص عن عمار ساعي

محمولا بالفتح بالجمل
عليه الذي يحمل الدر ابسواء كانت عليه الاحمال
ام لم يكن كالركوب وبالضم الاحمال واما الحمول بالفتح
فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها ام لم يكن
نهاية

يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه صرور
لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى
الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم
قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال
ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب المراة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب
عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت فكانت
مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها
فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري
فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم
لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها فقال تحج المراة عن ابنها باب
من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع

فقد تم حجه
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه
باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصى بشيء فليل في الحج عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات
فلا باس على ما ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسع ماله فمن
منزله وان لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم
يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه واله من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع يبلغه باب الرجل ياخذ الحجة
فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه الا ان ياخذ من رجل
اخر فيتسع بهما ويجزي عنهما جميعا او يبتر كهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب
الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن صاحب عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه
قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت باب الحج عن المخالف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان
كان ابي قال فان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه ثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا
فكتب

فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به باب محمد بن يحيى عن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صبر بعهالك في كل سنة حجة
الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلث حج حجتين انشاء الله ابراهيم قال وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي انانا مرة في ذلك
فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه
او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث
او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف
عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه
فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا
قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كانت لصاحب
المال ثواب الحج باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة
مما اعطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحج
بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايجزها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن احمد

هذا الباب والباب الذي عليه
موخر عن الباب الذي بعدهما

بن احمد صح

محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق
منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له
ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر اصحابنا
لابي عبد الله ع فقال وجدتم الشيخ فقيها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان
فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل
من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين
فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف
عنهم فقال لي بل طف عنهم ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت
استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع
في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع
والرابع عن الحسين عليه السلم والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلم والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم
واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا
فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من حج عن غيره ان له فيها شركة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين
دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان
يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله
وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن

الحسن صح

ابي عبد الله

واهل بيته صح

واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلم واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلم
واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلم صح صح

عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخر ماله من الثواب
قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج
بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد الى
باب من يشرك قراباته واخوانه واخوته في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم
بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب
ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله ع
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له
فقال ابو عبد الله ع يكتب ذلك له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت
وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك
مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه
غايب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل
قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع
عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك
لها الان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجة فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم
وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل ابا او ذا قرابة له وطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه

والعواتق من النساء جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك وقيل التي لم تبن من والدتها ولم تتزوج وادركت وشبت صح

مثل اجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر و قال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته
كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت فاتيت ع
ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر و المنبر فقلت يا بن رسول الله اني اذا خرجت
الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت فلم ادر ما اقول له قال
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي و عن امي و عن زوجتي و ولدي و عن حامتي و من جميع اهل بلدي حرهم و عبدهم و ابيضهم و اسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيئا باب
نوادر الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج و فر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة و فر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال
قال لا باس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ من شعر
الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب مواقيت
الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب مواقيت
الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا و انت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن

العقيق

قلت له فاذا انت قبر النبي صلى الله عليه وآله افضيت عليك فصل ركعتين عند راس
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي و اخي و اختي و ولدي و حميع
حامتي و من جميع اهل بلدي حرهم و عبدهم و ابيضهم و اسودهم فلا تشاء ان
تقول للرجل انك قد قرات رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك الا كنت صادقا

العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفه وهي مهيعه ووقت لاهل المدينة ذا الحليفه ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام
الجحفه ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ووقت لاهل المغرب الجحفه وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس
وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا
نعرف حد عرض العقيق فكتب عليه السلم احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون
حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت
من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك باب من احرم دون المواقيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

اسم موضع

ببريدين صح

موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ما فيها منزل فهي مرت للوحش ق

المرت المفازه بلا نبات ق

محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا
وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه
اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية قبل ان يبلغ الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها
ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها
فان تقليدها الاول ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع
انا نزوي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله
فهل قال هذا علي ع قال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون
ما كان بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن مبشرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون
فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال ربط لك غير نزل قدمه ثم قال ليس ان
صليت الظهر اربعا في السفر اربعا فلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد
فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس
ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر
في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت
يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي يروى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام اودخل
مكة

عن رجل

مكة بغير احرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون
ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم
ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا
من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون
لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا
ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم
فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي
طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك
الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر على الوقت
الذي يحرم الناس فيه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته
الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى
دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال
في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

ان يحرم حتى ع

ماشيا ح
بالرفق

اتى ع

عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان يريد العقيق
احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت
فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت
الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه
بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
احمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال
لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب
قال قلت لابي جعفر عليه السلم خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة
ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد باب ما يجب
لعقد الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير
اني احب ان يكون عند زوال الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلم رجل
احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلم يعيد
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة
فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة

ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس

يكفيك

يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل من نتفه وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا قد فعلنا منذ ثلث
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفه
قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل
يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال ينقض غسله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم
اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعسر عليكم الماء بذي الحليفه فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم
فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمندیل قال لا باس به باب ما يجوز للاحرام
بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه طيب مسك ولا عنبر يبقى ريحه

في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان جنبه تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على
السليخة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان
يكره الدهن الخاثر الذي يبقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم دهنا عندنا بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد
ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهن فيه مسك او عنبر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم
من لحوم الصيد حتى ناكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى
ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان
ينقض ذلك بواقعة النساء له ذلك فكتب عليه السلام نعم او لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل
تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان ينقض ذلك ويواقع
النساء فقال نعم باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام
نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

لا يكون
بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
احرام الاقي في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك واومن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوتى الا ما وفيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلمه مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اعزت
الذي تريد على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
البلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر
لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهبط الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حدثنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
محمد بن عيسى يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبس قال ولم يقل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال هو حل اذا حبس اشترط اولم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي
ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال
ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي قلب ولا نسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر
صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم
ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله
على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا
احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة فقال اي ذلك شاء
صنع قال الكليني رحمه الله وهذا من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث
اظهر النبي صلى الله عليه واله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز نصل البيداء الا وقد اظهر التلبية
واول البيداء اول صل بلقاك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية
حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا
فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف
المسجد عن صحن المساجد ثم البوم لبنى السقايف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان حبسه حبس وصد الحج يشترط على ربه وان لم تكن حجة فعمرة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت
بنو اسرائيل اذا قربت القربان نخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

باب

باب التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعل التلبية
فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر تأتين
من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في
الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدي والمعاد
اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يا كريم
لبيك صح
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين تنهض بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انه تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا
بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب
بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن علي بن بقطين
عن اسد بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم فد كشف عن ظهره
حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع
الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا
البحة بالضم غلظة في الصوت نهاية
علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى

اشهد الله له
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق باب ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال وغيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى
المخطي بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا ترفث ولا تفسوق ولا تجادل في الحج علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما
قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف
ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري وبلى لعمري
قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد
جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل

فيقول لم

فيقول له صاحبه والله لا تعمل العمل فيقول والله لا علمنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال
قال انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان منه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له
لباسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيين
عبريين واظفار وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام
وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل محرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قز فلبسه فقال انا احرم في هذا
وفيه حرير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا
حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فقال انما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويلا الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته
عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يترداى بالثوبين قال نعم

المخيصة ثوب خز او صوف معلم

والثلث ان شاء ويتقي بها البرد والحر على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال ابو عبد الله ع
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن احمد بن عايذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال الا ولا اقول انه حرام ولكن يحب ان يكون طاهرا وطهورا
غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجل وان نوسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله
احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم
ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي منه لطخا احمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم يحرم فيها الرجل
قال نعم انما يكره الملحم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل لبسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهر به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به
اذا ذهب بحره ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها
قال نعم وان احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا
ظهارته حمرا وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال لم يكن له ريح فلا باس وكل
ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي علي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي فقال
نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه
العمامه قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته فانها من تمام حجه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقه والهميان باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب والحلي
وما يكره لها من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قد رايت بعض عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المراة المحرمه اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمتشط ولا تلبس حليا
ولا قرنا ولا باس بالعلم في الثوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال الرجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم
وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمه لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صهغا لا بردع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل ان تحرم اينزعه اذا احرمت او يتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن العمامة التايري فيها علم حرير يحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه
ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سالني ابو سعيد عن الخيصة سداها ابريسم ألبسها
وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره
عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة

يستوثق منهما

قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال اذا لم يكن حريرا خالصا فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا احمر وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير
احرامها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت ابو جعفر ع
بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مصبغات الثياب تلبسه المحرمة قال لا باس به الا المقدم المشهور والقلادة المشهورة حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
اذا احرمت البس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه
من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر ان عليا صلوات الله عليه
كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى
ثوب وهو محرم ولبس معه الاقبا فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى
يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يلبس المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس
الخفين اذا لم يكن له نعل باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس المحرم

من لبس الرجل

من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن ضروب من الثياب يختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها
فداء باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم
شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال
دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه
وكان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت
هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس بنزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسالة
فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فكفر واعد غسلك وان لبست قميصا
فشققه واخرجه من تحت فدميك باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يوذيه
الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها
كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال لا باس به
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن
المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا استرك قال قلت بلى وقت
اليه قال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن تقول في المحرم
ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول مشبه المستهزي يضحك فقال
فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين
انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركب راحلته
فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس ويستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل

كان رسول الله صلى الله عليه وآله

بالخباء في البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المجرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا
كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة
تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن
عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض
احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان علي بن شهاب يشكو راسه
والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس
فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستتر المحرم من الشمس
بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى
لي ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن
عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج
من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلم

وابو يوسف

وابو يوسف فقام اليه وترتيع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاتيم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم بشاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله المحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فسكت باب ان المحرم لا يرتمس في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم باب الطيب للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك واسلك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فلينصدق بقدر ما صنع قد رسعنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه يستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف باين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي تحتاجون اليه فقال تصدق بشيء كفارة للاشنان التي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله

بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت ضبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح
فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتشط يحانا وانت
محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو ناس لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء
وعن المحرم يدهن الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليذر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الانوج قال نعم قلت له رايحة طيبة قال الانوج طعام ليس هو
من الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما
هو بطيب وصابه باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت فداك اجعلت فداك اجعلت ثوبي احرامي مع انواب فدجرت فاخذ من ريحها قال فانشرها
في الريح حتى يذهب ريحها باب ما يكره من الزينة للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة
بالسواد لان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض

قلت
الخزامى كحبارى نبت طيب الازهار والتبخر به يذهب كل رائحة منتنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يونس عن علي بن زياد
قال سالت ابا الحسن عن الاترج والتفاح والاترج والنفر وما طاب ريحه
فاكل من ثمره ويامر

فليكتحل
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه
بكحل ليس فيه مسك ولا طيب على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم
لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب وهو جديد بحه فاما للزينه
فلا باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما ياكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله
صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ايوذيك هوامك فقال نعم
فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله
ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة
قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن
فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال الا ولم
تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال ما هو قال اخذ عفر قنين فاربعهما فاجعل على كل عين عفرة واعصبهما بعصابة الى قفاي
فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الفتل ويربط
على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او القتل فليربطه وليتداو بزيت او سمن
احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به شجة
ايتداوى بها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم

تصيب اذنه الريح فيخاف ان يرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن فقال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك
والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع باب المحرم يحجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يحجم قال
الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن منثى بن
عبد السلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم يطول
اظافيره او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت يوذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثا قال
ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه وان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم
بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلم المحرم اظافيره بيديه ورجليه في مكان
واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره
عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعبد احرامه ففعل
قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او
جاهلا فلا شيء عليه من فعله متعمدا فلا شيء فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه
ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها
الشعرات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم

فسقط

عدة من اصحابنا

فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع بن ايوب صح
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه
في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد
بن عايذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده
متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان
وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما باب ما يجوز للمحرم
قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن فليقتله صح
ابي عبد الله عليه السلم قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها وان لم يردك
فلا ترده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله مد يده
الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان
لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر
فاقتل على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور
هو الذئب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم
قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني
قال كل شيء ارادك فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
بن عبد السلم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا راه

عن ابي عبد الله ع

قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
قال البربوع والضفدع والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا لكي يحل عن صيد غيرها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه القراد ليس من البعير
والحلمة ع والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم
ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل
البرغوث والقملة والبقة في المحرم احمد بن محمد عن احمد القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة فقال لا باس قلت اي شيء تجعل
عليها قلت اي شيء تجعل عليها فقال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم
يذبح ويحتش لدابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل شيء لم يصف من الطير وما اكل الحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم
في الحل والحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح
شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل
الحرم فلا باب ادب المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف
الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام لكن لا يتدلك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي
من دله حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى سواكه قال نعم هو من السنة وروي
ايضا لا يستاك حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع

عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع

هل يحل

هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء
ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره الاحتلام احتباء
للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا
قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان
يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سئل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل
قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه
فقال يحكه فان سال منه الدم فلا باس باب المحرم يموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط
ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم
يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن بن الحسن
بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال
باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم تجب عليه الحلق حتى يقضي النسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون

حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال لما بلغه قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله
ما نقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت اخبرني
عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدته المشركون قضا عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون
كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فتحل الهدي يوم النحر
فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مريضا في الطريق بعث بهديه
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج
معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو
مريض بها فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى
المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين
رجع الى الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا
والحسين عليه السلام محصورا علة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن
انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر
هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو
محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا راسه قبل ان

ينحر

والصدقة
ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام
على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشترط وهو يبتغي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع
من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به الى
مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي
ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النسا
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي اجله هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه
دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد حل فاتى النسا قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء
اذا بعث باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد
النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن
معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت

عن ابي عبد الله ع
ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم باب المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على
محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجيبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى تقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها احدثا والاخرى عليهما عقوبة
علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان
وان يكونا معهما ثالث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال
ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق بينهما
فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
محرم قال الجاهل او العالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع
اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان
من المكان الذي كان فيه سكران حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امراته كما هي كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر
على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا مثله ان لم يكن استكرهها علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذا

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على اهله محرمة قال موسرا ومعسر
قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام اولم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة
او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت
بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء باب المحرم يقبل
امراته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى
امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة
فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ابنظر الى
امراته وينزل لها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم يضع يده على غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها
قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد نحر بدنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل
امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه
ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس
امراته اولا زمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال اني عليه مثل ما اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة
وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل سمع كلام امراة من خلف
حايط وهو محرم فتشتها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المراة
الجميلة الخلقة فيمنى قال ليس عليه شيء باب المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل
ما سالت فقال له عليك بدنة ~~فقال ان كان~~ قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة فقال ~~فدخلت عليه فقلت جعلت اني اخبرت~~ اصحابنا
ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع
عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على امراته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسالته عن رجل قبل
امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حمران بن اعين عن

ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف ستة خمسة اشواط ثم عرض بطنه
ببدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طواف بين عام فما كان
قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا بعود وان كان طاف طواف النساء وطاف ستة ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة
اربعة اشواط ثم عرض بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله فقال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم عرض بطنه
فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم
يسعى ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ليس الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع
بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن نظر ابواب الصيد باب
النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان الذي اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم بصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه
خطاء قال وايّ شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه
الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة

من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ

والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال
قال فلياكل منه الحلال فليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به
اياكله قال لا قال وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير
يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطيته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه قال اعلم انه ليس عليك فداء
شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان
او بعمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكله من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تاكل من مالك احب اليك او من ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال
قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى صيد وميتة وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي
باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم
فداء الصيد من حيث اصابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل
يقول هديا بالغ الكعبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى
وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء بعثه الى ان يقدم فيشتري به فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب
المحرم من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته
عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان
يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة
مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما
فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر
من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان
كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه

شم يصوم عنه

لا يدري لعله قد هلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وان لم يجد
عليه هذا كي بنكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن حسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النقد دراهم ثم فوقت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال انما ينتج من الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فان لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم
بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل
جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم
فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة
باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخا ففي كل فرخ حمل
فان وطئ البيض ففيه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح

وان كان

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة فداؤها فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدة البيض من الابل فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثلما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فدغ بيضا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم عن حريز عمن ذكره حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القمرية والعصفور والصعوة يفتله المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت لابي بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن

فدغها

فدغ الشدخ والشق البسير

من الغنم كابرسل الفحل في عدد البيض من ض

بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
قوم على صيد وهم محرمون في صيد فاكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدا كله قوم
محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي في بحله الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا
فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة
في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها الحمازكية وكنا محرمين فوثبنا طائر صاف قال احمامة او شبهها
فاصبنا جناحها فسقط في النار فاتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته
وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان
ذلك منكم تعمدا لبقع فيها الصيد فوقع الزمن كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا
قبل ان ندخل الحرم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم
السمك ويا كل مالحه وطريه ويتزود وقال واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال مالحه
الذي يا كلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من صيد البر يكون في البر وبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن محرم
قتل جرادة قال تصدق بتمرة خير من جرادة وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما وطئ من الدبا او وطائه بعيرك
فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

يكبه ص

الدبا مقصورا الجراد قبل
ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد
واحدته دباة نهاية

قال ص

قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو
فقال لهم ارسلوه في الماء اذن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المحرم ينتكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤنه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه
فان قتلته غير متعمد فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار
عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء باب المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كلما اصاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد
فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه ابدا في كل ما اصاب
الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن
قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها
سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لازمة لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه
لاخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه
لكل بيضة دم فاصلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاءه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء
واحد علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال انما يكون الجزاء

مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانها اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قبل طوافه بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
وبعمرة قال قلت فان دخل في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي يكون غيره
باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال احشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله
في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال احشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذو عدل
منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما احظات به الكتاب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله
الرماح فهو ما لا نصل له الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله
والامام من بعده ثم قال هذا مما احظات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله
عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا نصل له
الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده عليهما السلم
ثم قال هذا مما احظات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
قال انه رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يطيح
ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم
اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم يدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قوله ص

سالته

نحو الحرم فرماه

سالته عن رجل قضا حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت الرجل عن
المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها باب دخول
الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له
مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشا في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروه بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله
سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك
فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس باب قطع تلبية المتمتع
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع
التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية محمد بن يحيى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى
قلت بيوت مكة قال نعم باب دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا

خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان قدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او
من منزلك بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر
عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ان اغتسلت
بمكة ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ
قبل ان يدخل اجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها
بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال التواضع

باب دخول المسجد الحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا وعليك السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم
اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا

مباركا

مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسالة المضطر اليك الخائف لعفوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله
صلى الله عليه واله السلم على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الانبياء الله
ورسله السلم على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني حتى تتوفاني على ذلك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني
ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزايرك في بيتك وعلى كل مات حق لمن اتاه
وزاره وانت خير مسئول واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا بارئ ان الله الذي لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا وادع
على من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الدعاء عند
استقبال الحجر واستلامه على ما ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي ادتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من
دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل صحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي

رحمتك ص

تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستطع ان ص

رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وعليهم وسلم على المرسلين
كما فعلت حين دخلت المسجد ثم يقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام
وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله
ثم اد من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم اماني اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي عندك بالموافاة باب الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به
والمسح ان تمسحه بيدك باب المزاحمة على الحجر الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر الاسود ونختم به فاما اليوم فقد كثر
الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان
الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما
انتهيت الى الحجر جرت وصنيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس
كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي كان اذا انتهى الى الحجر فرجوا له حتى يستلمه واني اكره
الزحام علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لجت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسلمت
فقال لا بد من استلام فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم

قال قلت لابي عبد الله ع

يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام
فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود
وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت
ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن
جعفر عن اخيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين
الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال
اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك باب الطواف واستلام الاركان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك
باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له دعاؤه
والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت طواف
الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال

افضل ما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا انتهى الى الحجر يقول الله اكبر السلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني
برحمتك من النار روعاتي من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة
حيث يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان علي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم انا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان
ملكا موكلا يقول امين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ورايته يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت
اباعبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه
فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن
اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن الحسين علي عن ربعي عن العلا بن المقعد
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان ملكا يوكل بالركن اليماني
منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجيرا الا آمين على دعائكم فليظن عبد بم يدعو فقلت ليس ما الهجير
قال الكلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابا
الى الجنة الذي منه ندخل علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان
عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم

يقول

ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح على الشيعة
مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عندها الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لهذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض
فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عباءة وكان اذا دخل
الى مكة ابو عبد الله او شيخ من اشياخ المحمدين بعث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال
يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما ارأك استلمته قال اكره
ان اوذي ضعيفا او اوذى قال فقال قد زعمت انه رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الاقطع الحجر فقال يستلم الحجر
من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر
النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ
الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا
اماما اللهم اهدله خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب الملتزم والدعاء عندها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
متى ابن استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال ص دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال ص دبرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فانت المنعوذ وهو اذا انت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فاسئلك من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال للوالبة امطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا

مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فالصق بدنك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العايذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد
مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان علي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك ثم تستجير بالله من النار
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود باب فضل الطواف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل
على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال ندري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف
بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له
ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فاعجل
منها فرحمة الله وما اخر منها فنسوقا الى الدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره
عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسئله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم صلاحي
كلامه فقلت له ناولني يدك ورجلك اقبلها فناولني يدا فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فدمعت عيناي فلما رآني بطاطا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت
حين يزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير
ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة
عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان
شاء فآجلة باب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط
من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل له من الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى

لاهل مكة
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة
افضل عدلا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت
والمقام اليوم وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت وكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه
فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد فقدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف
فتباعد من نواحي البيت ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد الحرام
في غير حده ولا طواف له باب حد المشي في الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الرحمن بن سيابة عن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال امشي
بين المشيين باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
فيتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمار الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي
طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا
مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلة العلة عاد فطاف اسبوعا
وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
عبد العزيز عن ابي عمرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق

تقطع

حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف
يده في يدي اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومئت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي
ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة باب الرجل يطوف فيعيا او يقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان
في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع
الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم
طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف الفريضة
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيا في الطواف اله ان
يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك
في سعيه وجميع مناسكه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت
توضع لي مرفقة فاجلس عليها باب السهو في الطواف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك

قال

فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما اعاده عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال صح

قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف بالبيت
طواف الفريضة ولم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتم طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة
ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فليبن على ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطية قال سالته
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة
اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا قال سليمان فانه
فانه ذلك حتى اتى اصله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ذكر قبل ان
يبلغ الركن فليقطعه باب الافران بين الاسابيع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اغا بكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقران بين
اسبوعين فقال شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن اردت لي صادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين
واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي

ما به باس

عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله

باب من طاف فاختصر في الحجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من اختصر في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ويختصر في الحجر

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن منتى عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ابنسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على

غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن

علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف

قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع

طوافه ولا يعتد به باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج

فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت

فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت

فقال بالبيت فليطف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال

لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا

والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي

الى ان يبرد فقال لا باس به ورخص فيه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اسعى قبل ان

يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلا بن

عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ابوخر الطواف بين الصفا والمروة الى عنان قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل
وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امر هو فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل فمسح بها
على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك بابي وامي رسول الله
اتجهد ايشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او
منافع الاخرة فقال الكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت
المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع وعند ابنه
عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مفيم بمكة ليس بعلة
فقال لا لو كان كذلك لامرت ابني فلانا فطاف عني سمي الاصغر وهما يسمعان باب ركعتي الطواف
ووقتها والقراءة فيها والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فاتت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتي الطواف واجعله امامك واقرا
في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت
عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان

عن ابن ابي عمير عن علي بن عثمان قال ليث
عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة
عند المقام فرب من طاف البيت اسبوعا ولم يصل
عن ابيه ع

عن صفوان

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال احبث هو الساعة ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الحميد
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال لا فلما
بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس عن الصلوة بعد العصر فلا تمنعوهم
من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث
شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعتها وانا جالس
قال لا قلت كيف يصلي الرجل اذا اعتل وجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم
ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف
الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله جل وعز يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد رحل فلا آمره ان يرجع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة فقال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين
حتى ذكر بالابطح فصلى اربع قال يرجع فليصل عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي خلف مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت

الطواف

الى منى

الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة وسعى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة فقال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا لم يصل
والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا ذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى المقام
ابراهيم عليه السلام فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف البيت وقد علمنا كيف يصلي ونسي فقعد حتى غابت
الشمس حتى راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال
جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن زعلان عن الحسين بن بشار عن صفام بن
المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبد الله ع
فسالناه فقال صليا هما بمنى باب نوادر الطواف محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت اباعبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم علة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة
وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان من سجدة وهو يطوف قال ابو يحيى بن اسر
الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن منثى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطوفن بالبيت وعليك بطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
قال سال اباعبد الله ع اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء
منكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل محمد يطوف يا امة الله اخطاف الستر
فقالت آنا لا غنياء عن علك علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام

الذي ليس بسبت الطايف فلما قال له ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات فتطعم لهم قطعة
من الاردن فاقبلت حتى طاف بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطايف لطوافها
بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد
الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاتهم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج
من بيته بامر الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافها فقال ايها الله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى البعقوبي عن محمد بن سنيد عن ابي الجهم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم عليهم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا اليدها واسبوعا لرجليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته
عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال
واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدة
ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
نشرب ونحن في الطواف فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لطاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته القصواء وجعل يستلم
الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا
اليدها واسبوعا لرجليها باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا
والمروة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى

الاردن بالضم والتشديد
سورة ثمانين سطرا

العضباء
المحجن كمنبر عصا معوجة الرأس كالصولجان والجمع محاجن
زيادة نهاية
طوافا
والحج عليها
عن الكاهلي

يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله
واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول صلى الله عليه واله
قال حين نظر الى زمزم لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم ويستق
منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع
ليلة الزيارة طاف طواف النسا وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب
منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل
مثل ذلك باب الوقوف على الصفا والدعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله حين
فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب
الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم
اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلله واحمده مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودايعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة

صلى الله عليه وآله

ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله
كان يقف على الصفا بعد ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اوله على الصفا والمروة قال نعم اذا وقفت على
الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على
الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي
الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود او فتحه داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن
النعمان برفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم
اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا
محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت
اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن
علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على
الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام وصعد المروة فالفا نفسه على الحجر الذي في اعلاها في مسيرته واستقبل
الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه
قال كنت ورا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال
وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه علة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه
قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وضعت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز

الوادي

وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن
الوادي فاكفف عن السعي وامش شيئا فاذا اجنت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وضعت له فاذا
يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابي عباد
الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها
كل جبار وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
قال ليس لله منك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبار بن احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خذ من الصفا ماشيا الى المروة وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد
وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي وتب علي انك انت الغفور الرحيم الا انت ثم امض وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف
بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال
وبعضهم يقول الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة
فقال فريضة قلت وليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فسئل عن رجل ترك السعي حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة فسئل عن رجل ترك السعي
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروى ان المسعى
كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي بعد قال عليه الحج من قابل باب من بدا بالمروة قبل الصفا او سهى
في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابي نصر عن جميل بن دراج قال عجنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا اباعبد الله ع
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة نطرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصابغ
قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح
ويبدأ بالصفا باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمثني افضل ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فيجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرون البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اينصرف ويقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ
قال او ليس عليها مسجد لابل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليها قال او ليس هذا يسعى على الدواب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل
يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اينصرف سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو انصرف لم يكن به بوضوء
كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام
لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة

وان متمتع فقصر
عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك
من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم ظفارك وابق منها للحج فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المنط ثم اشار به الى الشاربة فاخذ منه
الحجام ثم اشار الى الطرة فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل
ان يقصر قال ما يعجبني على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة
اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ
من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق
راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وعمت عمرته ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد متع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال
عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا ويتمه فخفت
ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما علمتها قد حضت

عن علي بن حديد

بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان حلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل الا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين
باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعدا حلاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف
او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يطوف
يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان هو خرج الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع في ايام الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتسب بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل
في اشهر الحج قال الحرم بالحج وهو ينوى العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون ينوى
الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن فاذا رجع
الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي
خرج فيه فالكان ابي مجاورا هنا فخرج متلفا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم بالحج ودخل وهو محرم
بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع
بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز
الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت
له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع
الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يحتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز
الاعلى قدر ما لا يفوته عرفة باب الذي يفوت فيه المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وصالح بن عقبة وعبد الله بن سنان وحماد بن عثمان وعبد الله بن بكير وحفص بن البختري وغيرهم
عن ابي عبد الله ع عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يجل ثم يحرم

ويأتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية منى ما تيسر له ما لم يخف فرق الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام
الحايض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستذفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل
القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان
اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها
رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض
تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن
زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام
فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخرى حتى تطهر باب ما يجب على الحايض في اداء المناسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رياب
عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى
يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك
فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت

طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي
منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قصت قرات اللتم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة
متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عن حمدان
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر
ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان
هي احرمت وهي طامث حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بونس بن يعقوب عن
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية حتى
ما يترك له صالم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام الحايض والمستحاضة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عبد الله عليه السلام عن الحايض
تريد الاحرام قال تغتسل وتستذفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن اذينة الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس
فقال ان اسماء ولدت عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى فقال اولبس حج على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة
من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون
طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس
فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته
عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعه
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر باب المراة تحيض بعد
ما دخلت الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع
فاذا طهرت رجعت واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستانف الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فان هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم
فلتعتها امة باب ان المستحاضة تطوف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه واله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد
نسكوا المناسك وقد حلوا لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله

ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة باب نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان
تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة
فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد
فلتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف
تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي
محرمة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن
هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي تمضي وقد تم حجها باب علاج الحايض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين قال حججت مع ابي ومعي
اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن ع
وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلم وادبت اليه ما امرني به
ابي فقال ابلغه السلم وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها
وتقضي مناسكها كلها قال انصرفت الى ابي وادبت اليه قال فامرها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت
المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب دعاء الدم
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش

خوفا ان يفوتها الحج فما تامرها فقال لي ابي ايت ابا الحسن عليه السلم
وقل له ان ابي يقرئك السلم ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها
وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا صح

ولتقف

ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف
انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم فاذا ارادت ان تدخل المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب
فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلم قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو
بدعاء الدم الا رات الطهر انشاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا واتان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم يقرب
المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل
عليه السلم فان جبرئيل عليه السلم كان يجيئ فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وان كان على حال لا ينبغي
له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه فان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب
الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب
والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع
ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت فاي شيئ تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس
كمثلك شيئ ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال
وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا زادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت
بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي
شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت
الى بستان بين عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها
فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا
نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس اذا زالت
فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كما دعت تقول اللهم اني اسئلك
بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك
واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا
الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف

انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلم بكل حرف
انزلته بكتاب من كتبك وبكل دعوة دعا بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع
فلم تريومها ذلك شيئا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا
زال الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليوم من الشوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم
حتى قضت متعتها وحجها وانصرفت راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم
فقلت ادعو لها بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدعو به
الا في الامر الفظيع ينزل بك باب الاحرام يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان
لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل
ان تحرم وتدعو الله وتسله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك
وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء
لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها علي وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل الى المسجد الحرام
وقد ارمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
بن يحيى عن ابي احمد بن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج
قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية

قال من ابي المسجد

فلت
قال من اتى المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال
لابي جعفر عليه السلام متى ابتي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب درب على يمينك والعقبة
عن يسارك فلبب بالحج باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا
واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسين علي ع صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا
فقال ان الحسين عليه السلام كان يحج ماشيا وسياق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شيئ
لما نرى قال انه الناس ليحجون مشاة ويركبون فلت ليس عن ذلك اسالك فقال فعن اي شيئ سالت
فلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا
او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مشي الحسين عليه السلام
من مكة او من المدينة فقال من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسين عليه السلام
يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذبح عليه
المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيئ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج
الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم
من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل
ان يخرج عليه شيئ فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء قال لا انما

طواف النساء بعدما يأتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلث فحشي على بعضهن الحيض
فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها
ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طاهر فقلت اليس قد بقي
طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد او هو عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت فاني احتال ان
يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وصفوان بن يحيى عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لرجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى باب تقديم الطواف
للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفج حتى اذا رجع الناس الى منى
راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام
لامه باب الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعفا الناس
وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم

قلت اكثر

قال على الامام
قلت اكثر من ذلك قال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات غدا من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى عرفة
الشمس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني علي واصلح لي علي باب نزول منى وحدودها على بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما منننت بها علينا من المناسك فاسالك
ان تمن علي بما منننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لاسعة الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تندلهم
بعرفات قال وحدثني من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات وحدودها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال انها اصحاب
الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق على بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به
من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة ونمرة هي بطن
عرنة دون الموقف دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما عجل العصر وجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال واحذر عرفة من بطن عرنة
وثويرة ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم العرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل ايما
افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل فكيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

عن العلا بن رزين

فاذا جاء عرفات من المازمين الى اقصى الموقف باب قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل
باب الوقوف بعرفة وهذا الموقف علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن من سمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الهضاب والهضاب
هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف لا تفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قف في صبرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما وقف بعرفات قال في صبرة الجبل فلما وقف
جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها فقال اصل ذلك فقال ايها
الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف قال هذا كله موقف وفعل مثل
ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسد بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان يسد ذلك الخلال
وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة
تكبيرة وافرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك
في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر
كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي
ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع
كفيك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما صنعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمدا

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما ان كادت الشمس ان تغيب قبل ان تدفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر وضيق الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطا ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء الدعاء عشية عرفه شيء وقفت على بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا قط احسن من موقفه قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب لي ام لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي يثبت فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن المسلمي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابا ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به عز وجل ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني فيكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع يوم عرفه بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر ثم علي بن الحسين ع

حتى ينفد ما في الارض فلما انصرف الناس وقف

فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنى عشر صوتا فال عمرو فلما اتيت منى سالت
اصحاب العربية عن تفسيرهم فقالوا هو لغة بني فلان انا فاسلوني فال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية
فقالوا مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة فال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
ضاقت عرفة كيف يصنعون فال يرتفعون الى الجبل باب الافاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب فال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات فال اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب
المشرق على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
فال فال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض
بعد غروب الشمس فال وفال ابو عبد الله عليه السلام واذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وارني
والرحيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله فال ايها الناس ان الحج ليس بخروج الخيل ولا ايضاع
الابل لكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطوا ضعيفا ولا توطوا مسلما ونوذوا وافتصدوا في السير فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع فال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتق من النار وكررها
حتى افاض فقلت الانفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في دم انسان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة فال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام فال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس فال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فال ان الله عز وجل ملكين بمازمين عرفة فيقولان
سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام فال ملكان يقفان للناس
ليلة المزدلفة عند المازمين الضيقين باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فال فال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن

الوادي

الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه
برجله ولا يجاوز الحياض لليلة المزدلفة ويقول اللهم هذا جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان
ابواب السما لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين اهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم
وانتم عبادي ادعوني حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد
العشاء اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي وآله ولكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل
وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يبزغ لك فنبير وترى الابل مكان اخفافها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل طلوع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس باب السعي في وادي محسر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل
سعيت وادي محسر فقال لا فقال امره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له انه لا اعرفه فقال اصل الناس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

ن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدك على بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الطرمة في وادي محسر مائة خطوة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر
الى المازمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى
المازمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحكم السلمي عن عمرو بن عثمن الازدي عن محمد بن عذافر
عن عمرو بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع باب من جهل ان يقف بالمشعر عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من
عرفات مر بهم كاهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال البس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت وان لم يصلوا
بها قال اذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يجز معهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال البس قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال البس قد قضتا في صلوتهما قلت بلى قال ثم مجتهما ثم قال انما المشعر من المزدلفة والمزدلفة
من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى
قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر
بالمشعر فلم يقف حتى اتى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به
ثم يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى

عن ابي عبد الله ع

لم يذكر منى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال لم ير الناس
حتى دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت انه ذلك قد فاته قال لا باس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من
عرفات مع الناس فلم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة باب من يعجل
من المزدلفة قبل الفجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عثمن عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها
هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور عن ابن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من
يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى
منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليجعل الشعر اذا حلق بمكة الى منى فان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
وكل من يضحى عنهن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة ويطفن الا ان يكون يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن عنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء
نافض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم
قال افض بهن بليل ولا تقصرهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليا خذن من شعورهن وهن يقصرن من اظفارهن

ويمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت وبسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان اراد ان يزور البيت
وكلوا من بدنهن باب من فاته الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحج فقال لسنا الله العافية واراى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعمروا
فليس عليهم الحج من قابل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن
او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيض فلا يأتها وليقف بجمع فقد تم حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ندري لم جعلت ثلث قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها
فقد ادرك الحج علي بن ابراهيم باب حصا الجمار من اين يؤخذ ومقدارها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عم
يقول لنقط الحصا ولا تكسر منهن شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصا الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حصا الجمار فقال لتؤخذ من جمع وتؤخذ بعدد الحصى ومن حيث اخذت اجزاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ حصا الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك

في حصى الجمار قال اكره الضرب منها وقال خذ البرش عندك من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال حصا الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
يخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلها
على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصا
الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يسين الضرير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصا الجمار قال
لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصا الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبدا الرمي وفضله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ حصا الجمار ثم ات جمرة العقبة التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصا في يدك اللهم هؤلاء حصباني فاحصهن لي
وارفعهن في عيني ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا
فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر
ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين ولكنهن تركوا ذلك
فقلت له جعلت فداك فارمهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما صنع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حلقن فقال
اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا
قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة

الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس موقف
فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك
بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك ما يستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة باب رمي الجمار في ايام التشريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر فمر عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع وتسأله ان يتقبل منك
ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وقف وتدعو
الله كما دعوت ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها ولا تقف عندها قال
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار فقال لم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصا الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن
حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل
اذا جاؤا ليلا ان يرموا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام يقول
لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك

ثم تنفتل

ثم تنفل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما السنة
فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحرو العرف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت
على طهر باب من خالف الرمي او زاد او نقص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسين بن
محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم النفر قال فليبدا بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم الاولى باخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في المحصاة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي والاخذ
من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال
يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قلت له ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اية هي قال ياخذ من تحت قدميه
حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعدها فان هي اصابت انسانا او حملا
ثم وقعت على الجمار اجزاه قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخريين بسبع سبع قال يعود
فيرمي الاولى بثلث ويضيف ورمى الاخريين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع
فرمى بثلث قال قلت الرجل ينلس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال
يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد باب من نسي رمي الجمار او جهل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل

سعي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين فانه ذلك وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت
فرجل سعى السعي بين الصفا والمروة فقال بعيد السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فبعيد السعي ان هذا
ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع
حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي
للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى فرغت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن غير ابي عبد الله ع
انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي
الجمار ليلا باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب
فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدائي هو بالحديث فقال ان عليا عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرمي الجمار احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما ياتي
المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسين بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر ع
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت
فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي
في منازل بني هاشم باب ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما
في البلدان

عن ابي جعفر ع
في البلدان فيوم واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ابجزي في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي ابن بندار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج من قابل فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحى على اهل
الامصار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدع واما لعياله ان شاء ترك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم ع الرجل
يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله وكان منه الشيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع
سفت في العمرة وابى اخرها قال بمكة قلت اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حدثه عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع
من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الابل والبقر اتهما افضل ان نضحيا بها

قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها قال فاما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني
فما فوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بجزان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسنان البقر
تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال احد شئ
من سمع ابا عبد الله عليه السلم ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم يجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب
في سواد وينظر في سواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النتجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي
وان كان الماعز انثى فالنتجة احب الي قال قلت فالخصي احب اليك ام النتجة يضحى به قال لا الا ان يكون
غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النتجة قال المرضوض
احب الي من النتجة وان كان خصيا فالنتجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها
مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم في الاذان
والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن الضان
الجذع ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يشتري
هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد سمنه فقد اجزى عنه وان لم يكن قد سمنه رده
واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشترى فحلا سمينا للمتعه فان لم يجد فوجوه فان لم يجد
فمن فحولة المعز فان لم يجد فنتجه فان لم يجد فاستيسر من الهدي قال ويجزي في المتعه الجذع من الضان
ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها
قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من سنك مهزولة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية يكون
مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن اباءه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجداء ولا بالعضباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن

ابي عبد الله

عن ابيه عن ابن
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي علي بن ابراهيم
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا
فان لم تجد فموجوء من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فانتبر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة وتحريرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي
وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى
ان هذا الهزال اذا لم يكن على كليته شيء من الشحم رواه محمد بن عيسى عن يسن الصرير عن الفضيل قال حججت باهلي سنة
فعزلت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما الفيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما
من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد
عن المسلمي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن
عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية
من الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحا بالجبلية ولما قوله من الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله عز وجل
احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها النجائي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرف الى الرجل
فاخبره بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز باب الهدي ينتج او يحلب او يركب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها
ثم احلبها جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ
محله والاكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويا خذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه
ولا يدل على صاحبه تطوعا او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فباتت او سرقت
قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى احمد بن محمد عن رجل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهدي بها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمنه
على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث
بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى
بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سئل اعطى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا بالمتعة فاتى به منزله وربطه
ثم انطلق فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به علية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان
اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح
الآخر فليذبح الاول معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجد رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي
ضل منه وان كان لم ينحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره رجل فعرفه فقال هذا بدنتي ضلت
مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال لذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت باب البدنة والبقرة عن كم تجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد
من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله والآخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم متوافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
لهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى

سواده

سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروا
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدنة سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو
افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال
لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا
باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقفته على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع كيف ينحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحية
فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم تقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو
عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى يموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة
بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم

انب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها
يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع المذبح بيده باب الاكل من الهدي الواجب
صدقة منه واخراجه من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
امر رسول الله صلى الله عليه واله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة خذوة من لحمها ثم يطرح
رمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم منها وحسيا من مرقها حميد بن
د عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا
واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي
ته غضبا والمعتر المار بك ليطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الاضاحي
قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث
لونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة
غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكله صاحبه
لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ~~عن ابن ابي عمير عن حماد~~
الحلبي ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ل الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
ع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس هو الفقير
ن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما
م فقد كثر الناس فلا باس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان
مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه فقال لا انما

هو

هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وروى ايضا انه ياكل منه مضمونا
لكان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها ووقعت الى الارض وكثت
شيئا عن سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انها نا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث فرخص فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث ولا تحزوا باب جلود الهدي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة
ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلايدها ولا اجلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا
ولكن اعطه من غير ذلك باب الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرا
بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم الق
وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يغتسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه
قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم
اظفاره ويا خذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وورثت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ
الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سا
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره
او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
عليه السلام قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد لبد فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقص

عن ابي الصباح
[illegible] التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى فقال
[illegible] يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في
[illegible] الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] رجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
[illegible] ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
[illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يقصر المراة من شعرها العرتها قدر انملة احمد بن محمد عن ابن
[illegible] عمير قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني حبست نفرا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ
[illegible] فلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فانما يشيا به حلق راسه قال وقال
[illegible] الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن نسل الصرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل
[illegible] ساق قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه
[illegible] الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
[illegible] ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
[illegible] حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
[illegible] قدموه فقال لاحرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
[illegible] السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
[illegible] صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي
[illegible] حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم
[illegible] يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لاحرج لاحرج عدة من اصحابنا عن
[illegible] احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
[illegible] في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له
[illegible] فان عليه دما شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية
[illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح

فقال

عن محمد بن عبد

فقال لا باس فد اجزأعنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا احلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا احلق راسه
يطلبه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رودها على مرتين او ثلثة قال وسالت
ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت المتمتع يغطي راسه
اذا احلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
علي بن يقطين عن يونس مولى ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم صد راسه
بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
ايوب يخوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر يخصص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فاكلت انا وابي الكاهل وصرارم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال الصادق وكان
هو الرسول الذي جاء نافيه في اي شيء كانوا يتكلمون قال الكل عبد الرحمن وابى الاحزان وقال لم نزر بعد فقال
اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ابى
ياكل منه فلما جاء ابي حرسه علي فقال يا ابه ان موسى كان خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه
منك اليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن المتمتع اذا احلق راسه
ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل وصيام ثلثة ايام
في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك قال فلينسك ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق

قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال
قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويشتري ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته
ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المومن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزيه عنه فان مضى ذو الحجة
اخذ ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى
الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا
فلم يزل بنوانا ويومر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بان يشتري بالذي معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالت عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام
~~فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام~~
~~احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالت عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام~~
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه
وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله

عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره فيكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كاملها كاملة الاضحية بعض اصحابنا
عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبدالله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدى
ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يأت الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل
بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال ذره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا يؤخر ان يزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع
للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه
لي اسئلك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر
ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين

عند مقام ابراهيم عليه السلام احللت من كل شيء وفرغت عن حجك كله ووكل شيء احرمت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ممتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا بعد طواف النساء باب طواف النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل
على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحيض والمراة الكبيرة اعليهم
طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل سعى طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال ليس
تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
باب من بات عن منى في لياليها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق
الا بمنى فان بتت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى
الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة
حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى
قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان

ينفجر

ينفر الفجر وهو بمكة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام
في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز
بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بكير
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدخلوا صناديكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة باب انيان مكة بعد الزيارة
للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال الا باب التكبير ايام التشريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
في ايام التشريق وصلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في
سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل
منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا
اذا قاموا بمنى بعد النحر نفاخر وا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم
من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت افقت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير

ان تعجل في

والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق
قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاج قصروا واذا زاروا او رجعوا الى منازلهم اتموا واذا اهل اهل مكة
منازلهم قصروا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة
اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين
ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر
اربعا ثم مارض ليسد بذلك بدعته فقال المؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن
عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين علي عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم
فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
وخالف واثمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا ادري ما صنعت فارد ت على صاحبنا واثمت
به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فنا مرني ان ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني شفيعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل
الخلفاء الامراء على ذلك الى اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو
مسجد بمنى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك قال فخر

ذلك

ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب النفر من منى
الاول والآخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة تنفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما
يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما ساء لا يدخل مكة قلت افاتعجل من النسيان
اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلالا واحلالا فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال
كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسابات ولم ينفر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
ثم يقيم بمكة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم مكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد نفر الاول
فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت
اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن ابراهيم عن ابيه

وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال ارى بحبيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف احد الا غفر الله له
مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلثة منازل فمؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله
سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقبل له احص فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون
من تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد محرم الله
بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد
وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره
وان لم يتب وفاه اجره ولم يحبه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن جبيح الرماح قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال له هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه فلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه
وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم
عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج باب نزول الحصبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا
باب اتمام الصلوة في الحرمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب اتمام الصلوة في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا الذي احب لنفسي يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين

فقال

فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور
الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع
قال قلت انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير تزداد حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت
عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان
لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة بافضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل
موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر
انه عند مقام ابراهيم عليه السلم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى
من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد
الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاي شيء
يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما
ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن
ابي عبد الله ع قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ع

انما سميت بمكة لانه تبك فيه الرجال والنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال للطيار
وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي
بمكة ويجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام
او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان حق ابراهيم صلى الله عليه بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم
يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك باب دخول الكعبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل
الكعبة يدخل والله عنه راض ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها
بحذاء ونقول اذا دخلت اللهم انك قلت من دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى جميع السجدة وفي الثانية عدد ايامها من القرآن وتصلي
في زواياه وتقول اللهم من تهيا او اعدا او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجايزته ونوافله
ونوافضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء وفدك ونوافلك وجايزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك بامر هو كذلك
ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا ترد في محبوبها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء

ولا تبزق

ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين نقوم
على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فوضع يديه عليه وعفر به ودعا ثم
تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار
ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة
وصل بين العمودين الذين بليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله وسله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى فاتها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا
ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط يصلي الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن
دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة
كيف اصنع قال اخذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا
خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار في دعاء الوداع قال اقض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك فقد قلت من دخله كان امنا فامني من عذابك
واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي عند
الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذهب فردا
وانت خير الوارثين هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك
وتدعو بهذا الدعاء فان برد الله شيئا كان باب وداع البيت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا

اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت طف بالبيت سبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني
في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم ائت المستجار فتصنع عنده كما صنعت
يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى
مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مصلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفد
من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني
في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي
فازدد عني وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي ذنوبي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها
واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا
ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا الا انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين
ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا ثم ابدعوا
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا ولم يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني ووقف الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله
ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر

ما طاف

ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان عن ابي اسمعيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن ابن اودع البيت فقال ائت المستجار بين الحجر والباب
فودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن فتم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انك لست من الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا
قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم ثم يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه ثم رجع
او قهلة سقطت او نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك
وما كان منك بمكة باب ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فيتمتع
بجزي عنه قال نعم باب العمرة المقبولة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك كان في علمي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فكان كلما
دخل دخلت معه باب العمرة المقبولة في اشهر الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد
الحسن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده
قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية

بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم من ابن افرق المتمتع والعمرة قال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء
وقد اعتمر الحسن عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان
تعدل حجة فقال انما كان ذلك لامراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان
في الاحجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت
مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن الخروج
في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي لنا بافراته بخطه سالت يرحمك الله
عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل
في غير رجب وطاف في رجب كانت عمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن حماد بن
عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج
مهلا في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له العمرة بعد الحج
قال اذا امكن الموسى من الرأس باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صوارم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع تلبية
المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء
فليقض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة المقبولة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم تحل فان شاء ان يرتحل
من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا عمرة مقبولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وحلق ان يطوف بالبيت ومن شاء ان يقصر فقصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد من الحلق
من طواف اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم
مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المقبولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها
الى الحج فكتب اما العمرة المقبولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن
ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه
بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهرا اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه فيعتمر عمرة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر
عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد
عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه وبعثم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال
من جاء يهدي في عمرة في غير حج فليبخره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي
يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فليبخره قبل ان يحلق ومن ساق هديا
وهو معتمر بخر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة ابن تكون
فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي
ويطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يبعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه
هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى تبلغ الهدي محلة

فقلت ارايت ان اخلفوا في ميعادهم وابطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ولا يحل في اليوم
الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة
فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان
تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان يقلد ويشعر
في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له
ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح
بقرة يوم الاضحى عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب
عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل
في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم
في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله اصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي ان يفعل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج
اذا قدموا مكة وطاف بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع
عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل
في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى
بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ع ثم قال في نفسه او ظن ان الله

لم يغفر له

لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي بن ربيع عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم
قال من حج ثلث سنين متواليه ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان
مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال من ركب راحلته فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق
الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي
كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن
يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستدبرون بحيالهم الى يعوق ثم يستدبرون
بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك
قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله
عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلي الموسم مكي محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن سيرة عن علي بن
سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب
يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي
~~قال ان القائم عليه السلم~~ في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم
بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم ع اذا قام رد بيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد
الى اساسه قال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه

جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به
نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها
طاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
بارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال جعلت فداك كان عندي كبش سمين
ضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل
تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن
صام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال اذا
ت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن
بد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
افا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي
قف يقول يا داود حبستني معال فاقبض مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
صابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري
رفعه الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الثمن الاول والثاني والثالث
ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل
كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ن عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت
سمائة دينا فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به
محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط
عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال
سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره
عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني
حفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف
فلما

ابا عبد الله ع

فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به
فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الازدي عن ابي جعفر ع قال كنت دخلت مع ابي الكعبة
فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله
او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح
وسالم بن الحبيب علي بن ابراهيم عن ابيه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين
عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صحيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت
فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذين
معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قاله ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد
مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله
في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران
او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع
جبرئيل عليه السلم بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء آخر فيصير مكانه
قال من سبق الى الموضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة
لم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد
بالكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي ع
قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملئكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنع
قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم
قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه باب زيارة النبي صلى الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ما لمن زار

صلى الله عليه وآله صعدا فقال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمه واخلصه عن ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الدلي عن ابي جعفر الاسلمي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينه جفوته يوم القيمه ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينه لم يعرض
ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمه مع اصحاب البدر باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع
قال لما قام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع
فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه
بامر فاحب ان اعلمه فقال وما ذاك فقلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء
الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب ونتف الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح
المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق
ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح باب فضل الرجوع الى المدينه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت اباجعفر عليه السلام ابدا بالمدينه او بمكه قال ابدا بمكة واختم بالمدينه
فانه افضل باب دخول المدينه وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينه فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ناتي قبر النبي صلى الله عليه
وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند اسطوانة المقدم من جانب القبر الايمن عند راس

القبر

القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبله ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع
راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادليت الذي عليك من الحق وانك قد
رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحديثة الذي استنقذ بك
من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واتوجه
بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك
واستقبل القبله وارفع يديك وسل حاجتك فانك ارجى ان يقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسين بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له
بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبله فيقول اللهم اليك اجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري
والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا
ولا ادفع عنها شرا آخذ عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير
اللهم اردد في سلك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني
اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن كيف اسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على
رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزا نبيا عن امته اللهم صل على محمد
وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله

فوضع يده عليه وقال اسئل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا اهل المدينة فليسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب
وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال لما سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والاسلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع
ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا بد ان من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه ابن ما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى
بالمدينة فجاءوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى وسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى
فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك
واجتباك وهداك وهدا بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه
ابوه حقا باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فاتت المنبر فامسحه بيدك وخذ بمانتيه وهما السفلان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصل فيه ما بدا لك واذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله
فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية
الحج فارسل بخارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه
على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس حتى لزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية
فكتب اليهم بعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي يليت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين

بيتي

بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رمانة في الجنة قال قلت
هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ربن عن محمد بن مسلم عن قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر
الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا
وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت اباعبدالله ع عما يقول الناس
في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة قلت له جعلت فداك فاحد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال
قلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما سوى القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن عن موسى بن بكر عن عبدالاعلى مولى آل سام
قلت لابي عبدالله ع كم كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع بكسر احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه
النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه
اصاب منكبك الايسر ثم سمي سائر البيوت وقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت اباعبدالله ع
يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي على يسارك قد مر عنز عن الباب فهو الى جانب بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وبابا هما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الف صلوة احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبدالله ع صلوة في مسجد

قال قلت لابي عبد الله ع

النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام
مثل الصلوة في الروضة قال وافضل باب مقام جبرئيل ع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله ع ايت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان
مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد
واهل بيته واسئلك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعوا فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رات الطهر
ان شاء الله باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك
قال ان قولك يرد الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال ابو عبد الله ع ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس
اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار
وجماعة على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهورنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما
فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم
ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين
يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل
ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسئله كل حاجة تريدها
في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة
الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن بكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله
وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله
عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك

ثم تقول

السلام عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وانقولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينحكم
في اصلاب كل مطهر وبيقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا دياننا الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده
مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقترف جانيا ورجائيا
بمقامه الخلاص فان يستنقذنا بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم
اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها بأمن هو قائم لا يسهو ودايم لا يلهو ومحيط بكل
ذلك الموبما وفقتني وعرفتني فما ايتمنني عليه اذ صدعنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا
الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا
مذكورا ممكنوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت واودع لنفسك بما احببت باب اتيان المشاهد
وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها
مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيح وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء
قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه واكفنيه هول عدوه في هذا المكان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم اتت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ثم ائت مسجد الفضيح فصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب
احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون

ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعندها خرج النبي صلى الله عليه وآله
الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى رجع فتصلي فيه عند قبور الشهداء
ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين ويا مفيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي
فقد ترى حالي وحال اصحابي وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها
كانت تصلي هنالك وتدعو حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد الفضيح لم سمي مسجد الفضيح قال النخل يسمى الفضيح فلذلك
سمي مسجد الفضيح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيح او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق
من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيح
فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام
قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام
فقالا لها تبكين لامير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع
في هذا الموضع فابكاني فقالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة
قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي انا ورسول الله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم حفق حتى قط
وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت
ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب باب في وداع
قبر النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ات قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه

واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني فاني
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله
فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك باب تحريم المدينة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها
جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد غضاها قال قلت
قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الراي فقال
زياد والذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على
عهد رسول الله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول
الله صلى الله عليه واله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم
من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما
بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب الى قاقم والعريض والنقب من قبل مكة ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
وهو بريد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه واله وان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة المكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله
قد كان يعرس فيه ويصلي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن والحسن بن علي عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل
باب معرس النبي صلى الله عليه واله صح

عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان جمالنا مترينا ولم ينزل المعرس فقال لا بد
ان نرجعوا اليه فرجعت اليه وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا
فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له
فانا انصرفنا فعرسنا في شئ نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له
محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا ركعتي
الطواف فان الحسن بن علي فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار و
يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال له مر به بليل او نهار فليعرس فيه باب مسجد غدير خم ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الصلوة في مسجد
غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
الخثعمي عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت اباعبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر الى صبرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى جانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
بن جراح فلما راوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد
الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق بابا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي
نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما يوتى مواضع اثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن عبيد الله بن موسى عن الحسن
بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه الى
محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب
الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظر واتى ذاك ثم قال لي يا محمد البس
شر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير وهو الحبر

نفقة العسكر

فقال لي الا قلت له

فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي فذكرت له قول علي بن بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت
وامره الله تعالى ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعا لي حيث يحب الله ان يعبد
هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن
الصادق ابي الحسن الثالث ع قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان
لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث ع
مثله دعاء اخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلم يقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلم عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم
السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط
المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته
واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب
حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى
ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة
وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة
تتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا

بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا
ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة ووفد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك
معاذا ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى باب موضع راس الحسين عليه السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمرو بن طلحة قال لي ابو عبد الله ع
وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما
حتى اذا جاز للنوبة وكان بين الحيرة والنجف عند ركن حجر ابيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت
فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه
مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن بن الخزاز عن
الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا
فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم قلت جعلت فداك
والموضعان اللذان صليت فيهما قال راس الحسين وموضع منزل القائم باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى
القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلم على ملائكة الله المردفين السلم على ملائكة الله
المسومين السلم على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم فقل السلم على رسول الله
السلم على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما يستقبل والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله
وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصل على الحسن وسائر الائمة عليهم السلم كما صليت وسلمت على الحسين عليه السلم
ثم تاتي قبر الحسين عليه السلم فتقول السلم عليك يا بن رسول الله السلم عليك يا بن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا
حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى
اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي

بعضها من بعض

وخاتمة على
بعضها من بعض متاما من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن وبكم نابع في ذات نفسي وشرايع ديني
ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهدانكم قد بلغتم عن الله بما امركم به ولم تخشوا الناس احدا
غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه
ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا املك ورغبوا عن امرك وانتهروا رسولك وصدوا عن سبيلك
اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة
والعط واغبتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا يعذب به احدا من العالمين
اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به ومن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك
وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا
عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
وعند اهل بيتك وسلم صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير
من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه
المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار
الابرار الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انتم ناجي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها
الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وساده الشهداء في الدنيا والاخرة
فانكم انصار الله وساده الشهداء عز وجل كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق
ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف
الميعاد والله مدرك لكم بثاركم وعدكم انتم ساده الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار
اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله
وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن

بابي انت وامي

رسوله واني بك عارف وبحقك معترف وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه
ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع
بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلم عليك ورحمة الله وبركاته
واذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما
جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسئلك
ان تنفعنا بحبهم اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد
فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة
السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس
هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد
فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلم فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله ع تعيد ذلك
ثلثا فان السلم يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلم لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن وما ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله ع
الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق
ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت
ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد
واهل بيته حتى تصير الى باب الحيرة ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع
والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك

وتر الله

وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال
المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في لفك التي امرت بها
من اراد الله بدأ بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم يخرج
الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح
الارض التي تحمل ابدانكم ويستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم
والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم
وامة شهدت ولم يستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الموردين وبئس ورد المورود والحمد لله
رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا
ثم تقوم وتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله
منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز
فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت
فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا
ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن
رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا
اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن
عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن زيد بن اسحق عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك
ثم تصل ما بدا لك باب القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام محمد بن جعفر
الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله

السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا
لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلم قال سئل عن ابي اتيان قبر الحسين عليه السلم فقال صلوا في المساجد
حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه
السلم على محال معرفة السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظاهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات الله
السلم على الممحصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة
على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت للمؤمنين
والمؤمنات باب فضل الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري
عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك
في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن
الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اتيتك
ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة
ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلم افضل عند الله
من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج
فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد
كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل
ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال فقلت له
كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة
واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة
قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر قوم على حمير فقال اين يريدون
هؤلاء فقلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته
واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله
ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني اتمام العشرين حجة قال هل
زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي سعيد المكاري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك انت قبر الحسين عليه السلم
قال نعم يا ابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته
كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن
حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وكل الله
بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه
حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له
الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اربعة الاف ملك عند راس
قبر الحسين عليه السلم يبكون شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره
زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض مريض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته
واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض
اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلم
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الحيري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن

من ذنبه

مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي عبد الله ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري
عن معوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن عمار
وهب قال استاذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته وجلست حتى قضى
صلوته وسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة
واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوى الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين
صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا
ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا اراد وا بذلك رضاك
فكافهم عنا لرضوان واكلهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف
واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك اي وشديد وشر شياطين الانس والجن واعطاهم
افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثروا به على ابنائهم واهاليهم وقرابتهم اللهم ان
اعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه
التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله ع وارحم تلك الاعين
التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي
كانت لنا اللهم اني اسئلك بحق تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش
فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت
منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته
ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك فقلت
فداك لم اظن ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو الزوار في السماء اكثر ممن يدعوهم
في الارض باب فضل زيارة ابي الحسين ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
الحميري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر
رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام
فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة
قبر ابي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين ع قال نعم محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد
الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع

اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله ع
المقدم وهذا اجمع واعظم اجر اباب زيارة ابي الحسن الرضا ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل
وذلك ان ابا عبد الله عزيزة الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن علي
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة
الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتا ابا عبد الله عليه السلام
فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج
فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه
قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل ولكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا
وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر ع
اوحكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر ع من زار قبر ابي يطوس
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب
الخلايق فرأيته وقد زار قال جئت لاطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم
بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد الملكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار
قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه
فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة
من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة
من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان
اعلاهم درجة وافربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله باب علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن حماد الفلانسي عن ابي عبد الله ع قال مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم

الا فدرهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم بعشرة
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في ثلث مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند
قبر الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك الفتي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب
واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يروون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعيف باب النوادر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة وناءت
به الدار فليعل اعلا منزله وليصل ركعتين واليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام
فزره وانت كئيب حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا
احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ الانسان من طين
قبر الحسين عليه السلام فينتفع به وياخذه غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو
يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله ع
قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا
هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبه التهيله
حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به احمد بن محمد عن عبد الله بن
ابي العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على قدر

مبعين

سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته
يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واتجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال
امسح من موضع قبره الى خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين
ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي الا وهم يسالون الله ان يأذن لهم
في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن ابراهيم رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلم ان
تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة
وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبره يلتك
ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واما نا من كل خوف وعز امن كل ذل واوسع به
علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان
عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر
الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فانا اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر
قلت لا فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم اما علمت ان لله الفا فا ملك
شعث غبر يكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال الي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة
ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تخر نحو القبر وتقول السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك في الشهر الكثير من عشرين مرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد
من الافق الاعلى زايري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ذنوبكم على ربكم ومحمد نبيكم ثم كتاب الحج
من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الجهاد انشاء الله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف
مقاليد الجنة والنار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون
بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا
في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلم
بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع
كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب
ابو جعفر عليه السلم في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضل الله عز وجل على الاعمال
وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله
من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة
الله عز وجل من طاعة العباد والى ~~ولاية الله~~ عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن
دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر
ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل
في ذلك بسنته من الدين بهم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل
اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كان اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث
فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج
فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد
على العباد ان ذلك حظا عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل
بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن فروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة
اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة
فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب
على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى
قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر
دارهم

الانبار

دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان وهذا اخو غامد قد وردت خيله
وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى
المعاهدة فينزع محلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين
ما نال رجل منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي جديرا
فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم ونزحا حين صرتم
غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم
هذه حمارة القيظ امهلنا حتى ينسلخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم بالشتا قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ
عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال
حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد
ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم على رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت
قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني
لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس
عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او
صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان
كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق
حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت
دنيا ولا دين الا به علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة
له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله
عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف
وفي ظل السيف قال سمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمه باب جهاد الرجل والمراة على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كتب الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر جهاد المراة احسن التبعل باب وجوه الجهاد على بن ابراهيم عن ابيه وعلى
بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عن الجهاد
سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنة لا بقام الامع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين
فجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد
الذي هو سنة لا بقام الامع الفرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب
الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل
وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمه من غير ان ينقص من اجورهم شيء وباسناده
عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين وكان السائل
من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع
الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف
وسيف منها مغمود سلة الى غيرنا وحكمه واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفى وقبل الفدا والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار
الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيئ وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم
وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منكم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل
منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل وما لهم فيئ وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا

سبيهم

سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم وصن كان منكم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم
الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله
عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال الخاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن
ياسر فانا لت بهذه الرابه مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات
من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السبرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ولا مال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن
وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس
بالنفس والعين بالعين فسلمه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله على ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا
بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس باب من يجب عليه الجهاد
ومن لا يجب علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمر والزبيري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو الفرض لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح
لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذلك فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان
يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط
الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط
الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا في الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه
من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة
اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه

ودعا الى الطاعة واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله
ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه الذي امر الآبدا الآبه وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعوهم
ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر
من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا
غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها وصفها
والبها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي
وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة
ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين
وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في الحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم
في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين
ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده وصبابعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايت ان الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يعترف
من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله
عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب والعابدون

الذين

الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخا السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها
وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه فال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان
يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولانبيائه ولمن المؤمنين من اهل هذه
الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين او الكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والولاة
عن طاعتهم فما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ما افاء الله على رسوله فهو حقهم
افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فانما رجع الى مكانه
من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان
قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس فيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله
على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا الشرائط الايمان فهو ظالم لمن سعى ويجب جهاده حتى يتوب
وليس مثله ما اذنا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن
في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم
واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل
مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال
من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغيرهم من اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان
الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت
الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين
والظالمين والمظلومين وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم

فما كان المؤمنون

فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان في ايديهم
احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله
عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
ومن كان قائما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم
وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له
في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس بجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت
فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له
في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون
والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسال الاخرون من اداء الفرايض عما يسال
ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين وليس من اهل الجهاد وليس
بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
من الماذونين في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث
الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها
فانه ليس وراء المعترض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم
امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة
بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد
ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو
على خلاف ما وصفنا من شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط
الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه
من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله له
في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط
والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله
عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم

بعد البيان

عن عبد الملك

بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين
بن عمر قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها بلادك قال قلت واين
فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظار الامر كم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه
قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بل والله اني لاكره ولكن
اكره ان ادع علمي الى جهلهم باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال اني اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي
فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت اجملت وان شئت ان الخص
لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله
فقال هات الرجل فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا
فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب
واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته
فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن
دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان الرجل يعطي السيف والفرس
في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه
بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين
والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان
الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغي لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون
قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة
الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن يحيى عن
ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا ع نحوه باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين
تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الاية فقال

لحدود الله وبشر

التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي
عن اهل بيته عن ابائه انه قال لبعضهم في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل
من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه
كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله هكذا
في فسطاطه وجمع السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق
محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي
هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله ع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم
وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخبطوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم
فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم
فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع
عليه ان نبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه
ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنا بنا عن مثلك
لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا خبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك
امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين
المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني
يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما
قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما

قد عمد عمر

قد عدل الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج
منها جميع المهاجرين والانصار غيرا ولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت
ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان
يشاور الئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من يحضره من المهاجرين
والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا
فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم
فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي
تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فاضربتم الى المشركين الذين لا يسلمون
ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال ان
كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني
عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله
عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت هذا
قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله
قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوو القربى قال قد اختلف فيه الفقها فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول
انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا عنك قال ارايت الاربعة الاخماس نقسمها بين جميع من قاتل
عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب
على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزء قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او اثنين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال ويجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله واسير المؤمنين عليه السلام في السرايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال الطفة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم

علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مداين اهل الحرب
هل يجوز ان يرسل عليها الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمناجيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء
كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف حالا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا
الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة
والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا
على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه
ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه
الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا اختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة
شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان
اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده
واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض
فيهم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل
حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله وذمم ابائكم فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث

رسول الله

سرية دعا بامير ها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابا فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى
رجل من المشركين في اقصى العسكر فاداه فهو جار باب اعطاء الامان على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال
لو ان جيشا للمسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم وانا ظره
فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به على عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
على عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اما من رجل
امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله او عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم
الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا
بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة
الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم تخمد نيرانها فكل اسير اخذ في تلك
الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه
يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فالامام مخير في الذين
ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خيره الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس على اشياء
مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه

الخيل

الخيل حيث يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها
واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم فارسلهم وان شاء
فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليم المنقري
عن حفص بن غياث قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة
فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل
ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل
ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القرابوس من قبل
ان يقراه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت اباعبد الله صلوات الله عليه
يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته فما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة
فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله
عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك
عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا
على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجهز على جريح فقال ابان
بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معويه
كان قائما بعينه وكان قائدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسين بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من قوم من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة
في القتال فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسناسر من غير جزيرة

مثقلة فلا يفدي من بيت المال ولكن يفدي من ماله ان احب اهله باب طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد
اذن الامام عليه السلم فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له
امير المؤمنين عليه السلم ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
لان عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولان دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغى باب الرفق
بالاسير واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله
فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد
من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان
القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسير طعامه
على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفقه ويطعمه ويسقيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم في طعام
فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به
كافرا كان او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
~~قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه~~
~~قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن~~
~~ابي عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى~~
~~ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن~~
~~عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد~~
فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعة امران
احدهما

احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة
والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لان يهدي الله عز وجل
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام
عند القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا
بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم تعرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة
عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
الآية فكان يأمر اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام
ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال
العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وصل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد
والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعت من طول او عرض او عظم او قوة او عزة
امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر
فيه عظيم مع العزة وهو الكرة في الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة
بقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق
للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للتنيا مع الذل والصغار وفيه استجاب النار
بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا
والآخرة من قطيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف بها علما

وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واستلوا النصر وطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل
فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وحدثني ابي عن يزيد بن اسحق صح عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلم يحرض الناس في ثلثة
مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام
ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمناجذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث
عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا
القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا لهم
ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلم
الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد
في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع وآخروا الحاسر وعضوا
على النواجذ فانه ابنى للسيوف عن الهام والثووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط
للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا برايتكم ولا تزيلوها
ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل
واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم
ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسبين امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول
وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعدها واعلموا ان الحفاظ هم
الذين يحفون برايتهم ويكنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون
عنها فيسلمونها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع
عليه قرنه وقرن اخيه فينكسب بذلك الاثمة وبابي بداءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا
ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه وهذا ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل
فانما مردكم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل
النصر بعد الصبر لقد جاهدوا في الله حق جهاده وما قوة الا بالله وقال عليه السلم حين مرت برايته لاهل الشام اصحابها
لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلم انهم لم يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب

يفلق الهام

يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف وحتى يصدع جباههم بعمد الحديد وتنشر حواجبهم على الصدور
والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها
وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة
الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ
ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره
وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذا رايتكم حزتموه كما حازوكم
فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم اخرهم كالابل المطرودة الهيم الان فاصبروا
نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله عليه
والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضى ربه ولموت الرجل
محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والاقرار عليها وفي كلام له اخر واذا لقيتم هؤلاء القوم
غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه
انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل
واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع
للذمار عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا
فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم
السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم
الادبار فتسخطوا لله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من
قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال
من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم
ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم

اوالى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالبهم قيمة اثمانهم من بيت
مال المسلمين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل لقيه العدو واصاب منه مالا اومتاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيئ للمسلمين وهو احق
بالشفعه باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع بالغنيمه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثه نصف العقل بصلوتهم وقال النبى صلى الله عليه وآله انا برئ
من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب باب قسمة الغنيمة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معويه بن
وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم السريه يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها
مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثه اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب على بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخوانى ان اسال ابا عبد الله عليه السلم
عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرنى عن الجيش اذا غزا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يرجعوا الى دار الاسلام ولم يلبثوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام
هل يشاركونهم قال نعم وعن سريه كانوا فى سفينه ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمه
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا
فى عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم
الذين غنموا دون الفرسان ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان مع الرجل فرس فى الغزو لم يسهم الا لفرسه منها
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلم قال يؤخذ الخمس من الغنايم فيجعل
لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك قال وللامام صفو المال
ان ياخذ الجاريه الفارهه والدابه الفارهه والثوب والمتاع مما يحب ويشتهى فذلك له قبل قسمه
المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شئ من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر
وليس للاعراب من الغنيمه شئ وان قاتلوا مع الامام لانه رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان
ان يستنفرهم
يستنفرهم

يستفزهم فبقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة
بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلثين والثلث على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب
عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الحرب شيء قال لا عنه عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا
ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون واسوان يقسم لهم محمد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن ابي عبد الله عليه السلام عن الغنيمة فقال يخرج
منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يضرب لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة
الاف من قلة محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب
قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى صفاهذا فقلت شهد رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسع مائة
فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال صدقت والله من سلك غير سبيله باب علة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن الفداح عن ابيه المبيون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه
اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك
حقا فاجعلني ممن فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا
ولا مبدلا تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه

لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة
تحت لواء الحق ورايته الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولد براولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك
من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاجرم من شئت
او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول باب الشعار وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله
اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس اراح ويوم
بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله
يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلهم ويوم المريسيع ويوم بني المصطلق
الا الى الله الامر ويوم المريسيع وهو يوم المصطلق الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم الخيبر يوم القموص يا علي
انهم من علو ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين
يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروى ايضا
ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس
يا بني عبد الله باب فضل ارتباط الخيل والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانوا وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد
فرصاها الاهلا لاهل قال فما بقي فرس الا اعطاها بيده واكثر من ناصيته عنه علي بن الحكم عن عمر بن اباز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن
ثعلبة عن سمعة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القسم
بن يحيى عن محمد عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول من ربط فرسا عتيقا محبت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط
هجينا محبت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط بردونا يريد به جمالا او قضاء
حوايج او دفع عدو عنه محبت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق
عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

مثله

مثله سواء الحسن بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي فبضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرثت
على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم بدر كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما النقوا نزل عن فرسه فعرقبها
بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام الحسن بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ليس في محضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الرامي بسهم من سهام الاسلام
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرامي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق الا ان
الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع انه كان يحضر الرمي والرهان
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح
المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الجبل فركب فرسه
في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرسه وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله السرج
وقتادة ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا ونتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا
عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انا [illegible] لهو الجواد البحر يعني فرسه باب الرجل
يدفع عن نفسه اللصا احمد محمد الكوفي عن محمد بن احمد [illegible] الفلانسي عن احمد بن الفضل عن
عبد الله بن الجبلة عن غزارة عن انس او هيثم بن ابراهيم [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل
في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فان قتلته فاشهد الله ومن سمع [illegible] ان دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير [illegible] المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل

ليعفت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحاربه باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان لصا دخل على امراتي فنزع حليها فقال امير المومنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى
يجعله بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد باب من قتل دون مظلمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمة فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل دون مظلمة فهو شهيد ثم قال يا ابا موسى هل تدري ما دون مظلمة قلت جعلت فداك
الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا موسى ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال
اما لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن احمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيئ
قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك
ان كانت معه امراة قال نعم قلت وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل
قال نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه في سفره فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم باب فضل الشهادة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول
امير المؤمنين صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس اني انبئت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان

فلا فهم

فلا قهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري
فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على
ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس
ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت
القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن
عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي
وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله
شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
يضحك الله عز وجل الله عز وجل الى رجل في كتيبة تعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلم
عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء
او نار وجبت له الجنة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن
ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن
ويسكنون صح ينفرون وينسكون حداثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون
لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم
في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض
واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله على
عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي

المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر ويستقيم الامر
الارض وينتصف من الاعداء فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان تعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا
ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل
الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال عيرت هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا
لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة
لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع قال ويل للقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال رسول ابو جعفر عليه السلم بئس القوم
قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن جسس قال خطب امير المؤمنين
صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي
ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا وان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله
لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس او راى عند اخيه
غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة
تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويعزى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه
توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى
احدى الحسنيين اما داع الى الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه
دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام

فاحذروا

فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الزراري عن بعض رجاله قال اوحى الله عز وجل الى داود اني قد غفرت ذنبك واجعلت
عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكر محمد بن يحيى عن احمد بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين
لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امرت به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع اليك
فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك
فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا قط حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم
ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة علة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن غياث
بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا امر بجماعة يختصمون لا يجوز هم حتى يقول ثلثا اتقوا الله ورفع بها صوته
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع
من الله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك
يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون
ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له
قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ويل عن الامر بالمعروف والنهي

والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل
قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة
والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من
يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا باب انكار المنكر بالقلب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم
الله عز وجل من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم
حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصغر عمركي قد ادخل
عودة في الارض شبه السابح وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله ع
يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العمركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف
الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلم بخطام بعير له مقطورا
فطاطا راسه فمضى وتركه العمركي الاسود باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين
امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهاه عنه نفسك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم
عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قوا انفسكم

واهليكم

واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامدا من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامدا من الناس ذاما باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن امورا كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن امورا كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا بعزة الله بالايمان والاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن الصلت عن بونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن امورا كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة وهو كتاب المعيشة

والحمد لله على الانعام والصلوة والسلم على النبي وآله الكرام وصحبه

الاعلام

قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال الله تعالى والارض مددناها والقينا
فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات
مقدر بمقدار معاين لقضية حكمة او معتدل الاجزاء لا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له
برازقين اما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العيال والمماليك كتاب المعيشة باب دخول الصوفي على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق
بمعنى انكم تحسبون علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى
انكم ترزقونهم مع ان عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له ان هذا اللباس اسمح بمنبوع
رازقهم هو الله جل ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت متمسك بالسنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذكره او الحيوانات كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها الاتقياء وسوءنوها لامناء فقوها وصلوها
التي ليس الانفاق رزقها كالوحوش والطير لكفادها فانكرت يا ثوري فوالله اني لاعلم ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق
سبب دواب البحر والجميع اصرفني ان اضعه موضعا الا وضعته قال وانا ناه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم
ويؤيد الاول الحفظة على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم يحضره حجة فقال لهم فهاتوا حجته فقالوا له
والثاني دخول الاول ان حجتنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانا احق ما اتبع وعمل به فقالوا بقول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
في كم والثالث عدم سبب التخصيص الجواب ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم
وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فمن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء
طلب الرزق الايات انا راينا كم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك نامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا بها انتم منها
قال الله عز وجل هو الذي فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر انكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
جعل لكم الارض ذلولا الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا
فامشوا في مناكبها وكلوا التبس وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم
من رزقه وقال ثم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه ونوابهم منه على الله عز وجل وذلك
فانتشروا في الارض انه الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه
وابتغوا من فضل الله وقال عز اسمه لاخرين للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز
يضربون في الارض الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيف او رغيفين على غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
يبتغون من فضل الله فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ترمرات او خمس قرص او دينار او درهم يملكها الانسان وهو يريد
بيان ذكر ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم
لكم السلوك فيها منها جبالها اوجوابها وهو الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو احسنها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصار
ميالغة في تذكيرها حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو علمتم بي
فانها اذا اتت بحيث امره ما تركتم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله
يمشي في مناكبها لم يبق شيء منها لم يذلل يضربون في الارض يبتغون فيها من صلى الله عليه وآله

عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم
وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري
هل يحق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان
يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار
ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته
اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون
صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة
لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة
والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد
ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه الذي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم
وترككم النظر في غرايب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم
عن سليمن بن داود عليهما السلام حين سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة
سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي
كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول
الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل
للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا
وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله
فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل

وقد قال الله

وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم باب معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال احرامها فتكبهه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحكم عن
اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا
الا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين ع يقول الزهد في الدنيا
قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له
ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال انه اصحاب عيسى كفوا
المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سلوا الله عز وجل الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصية الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول استغنوا ببعض هذا على هذا ولا تكونوا كلا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله
على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون
الدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون على
الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله
ع والله انا لنحب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها
وانصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يجرك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

اعود من العايده بمعنى الصله والعطف والمنفعه الخ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على كل حنيز له من ان يمسي او يصبح على حوب فنعوذ بالله من الحوب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في طلب الرزق (البعض) علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه
محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين
او مولیین فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بهر وهو بنصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت في هذه الحال ما كنت تصنع فقال
لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكفها نفسي وعيالي عنك
وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله
اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وكان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة
في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله
عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف مملوك
من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لعبدي داود
فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه وبحنه وسن من نوى فقال له يا ابا الحسن ما هذا
تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار التحتاني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما ان رسول الله صلى الله عليه واله
وضع حجرا على الطريق برد الماء عن ارضه فوالله ما ثقب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله
اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته بقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول الفضاصات القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل من حضر الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال
النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما بغادر منه واحدة سهل بن زياد
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له فد استنقعت
قدماه في العرق فقلت فداك ابي الرجال فقال يا علي قد عمل بالنبيين من هو خير مني في ارضه ومن ابي
فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وابائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حايط له بيده مسحاة وهو يفتح الماء
وعليه قميص شبه الكرابيس كانه محبط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها
ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا للفوايد قال فربحت له فيها ثمانمائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اجعله
اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب الي انا لله وانا اليه راجعون

الوقف لزرعه وصاعا او وجل بعير العذق
النخلة بحملها الفحل ما يلقح والعذق
الوقاء وغادره ترك
النخب الطرح والاثر
العير الابل بما حملها
وقيل هي قافلة الحمير
فكثر حتى سميت كل قافلة عيرا

لي عند ابي محمد الف وثمان مائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا
فيه لابي عبد الله عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد بعرفانه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني
جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط
له والعرق يتصاب منه عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل
بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج
فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه
فوضعه في حايط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرا كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال علي بن
محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه عن غير واحد قال دفع الي ابو عبد الله ع
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما على ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا
لفوايده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة
دينار فقال اثبتها في راس مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين
ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب
لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
اذ اقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك
اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشواني
عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة
فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع
والله للذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رابت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ
من لقيتم من اصحابكم السلم وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرأكم السلم وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله
اني والله ما امركم الا بما نا مر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع طلب
الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ابعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد عن الهيثم
بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عابد عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادع الله لي
في الرزق فقد التاث علي امري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب باب الابلاء في طلب الرزق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن حماد عن زياد القندي عن حسين القصاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اي شيء تعالج اي شيء تصنع قال
قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فانك ان فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك
قال فقدمت ففعلت فرزقت باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تبارك وتعالى فان الله تبارك
وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل فاخذه من غير حله قصه من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس من نفس

الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به
من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قول الله عز وجل واسالوا الله من فضله ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح
القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في حجر لاناه رزقه فاجملوا
في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما فقص به من ذلك الحلال
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل البصري
عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما غلاء السعر فقال وما علي من غلائه
ان غلا فهو علي وان رخص فهو عليه علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب الضيع دون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المتعفف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف
وتكتسب مالا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الامال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يخل
من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء تقيرا
بجده ولن ينقص امرء نقير الحمقه والعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا
التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس
مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانته من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء
عنه الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وراعوا واحفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجاز
ومن عزايم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه
او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستخف الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سيرة
ان يحمد الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها العدي

يب عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثمائة الف او هو يربد به خيرا وقال ما جمع رجل وفط عشرة الاف
درهم من حلال وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل وقد جمع الله له الدنيا والاخرة بيان اريد بالثلثمائة الف والعشرة
الاف اعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته بهذا المبلغ وذلك انهم عليهم السلم كانوا يتخذون من العقار والعقيدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد
بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيرا او من لم يجمع لهم من حل او هو اسد راك يعني وقد يجمعها لاقوام فاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم
مشفقون خائفون
وان البهائم تهتها بطونها وان النساء تهتهن الرجال وان المؤمنين تهتهن الرجل وجلون جعلنا الله وايانا منهم خيرا ولعلهم الذين في
سليمان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن محمد بن حمران قال سمعت عنبسة
واراه
قال ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليست بنالها ما فيها
بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان
روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته باب الرزق من حيث
لا يحتسب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابى الله الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس
نارا لاهله فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن
ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهم
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين
عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الصهبان عن علي الشرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعائه عنه عن محمد بن
علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عبدك العزيز قال قلت له
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له
ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال
ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب باب كراهة الفراغ والنوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل
يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان

وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ باب كراهة الكسل والضجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الى الله ابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعط الحق محمد بن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسين عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم الهندي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القنات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتصغرون بها ما وهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهبتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشمت السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك باب عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مسكان عن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة تخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

في المعيشة

ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكال كل الكال في ثلثة وذكر في الثلثة التقدير
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت اباعبد الله ع
بكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه
لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد عن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه عبهة للكريم واستغنا عن
اللئيم باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف
به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا يعمل
بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله
ان يرزقني الحلال فقال اندري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر ع الى رجل
وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر صلوات الله عليه سالت قوت النبيين
قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره
واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة ابو علي الاشعري
عن ابي محمد الدهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس لتثلث على صاحبها

اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظر وما اصاب فيه فهو لرب الذي اجره
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال
صالح لا باس به اذا نصح قد رطاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا
وانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته فقال لا بل يوجر
نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب ادب الطلب علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال باشر كبارا مورك بنفسك وكل ما شئت الى غيرك
قلت جعلت فداك اي شيء قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا
في الاسواق ولا تلي شراء ما يفيق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء ما يفيق الاشياء
بنفسه ما هذا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقارات
وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول
ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها المستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا
متفرقة ولو كانت في موضع كان اشبه بلونها واعظم لمنفعتها قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان
اصاب هذا الشيء سلم هذا والضرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال
يجعله في الحايط يعني في البستان والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان قال دعاني جعفر صلوات الله عليه قال باع فلان ارضه قلت نعم قال اكتب في التوزيه ان من باع ارضا
او ماء فلم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محفا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين علي عن وهب الجريري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقار مرزوق وبايعها محروف الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدا او
ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخا لنفسه علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم

قال

قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا وتطلب
مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
اني ابيع بالثمن الكثير واشتري بما هو اوسع ريعة مما بعت قال فلا باس باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين
وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله
كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه
كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين
عليهم السلم قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان
عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان
الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى
في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي
خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ان كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية
الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصية الله
قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق

الربع المنزل ودار الاقامة

الربع بالباء المثناة التحتانية الدخل والنماء

اي يقضي عنه غيره

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يقضي
عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه قال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله
ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد كبده وان كان باردا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل
همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول فقال ارجع الى مودي دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن محمد عن اسحق بن
محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن عليه السلم ينشد فان
بك يا اميم علي بن موسى بن عمران يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال ايام والدين فانه مذلة بالنهار
مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصرا عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على نفسه في حبث الزمان
وشدة المكاسب ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه بالتفلة والتفلتين والتمرة
والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس صنا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل
له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عنه دينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاتباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله واظنه بعضني قال لابنام واخاف ان بعت ضيعتي يقيت وما لي شيء
فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله

اليوم شيء

عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا
ولكنه ياتينا خطر ووسمة فنباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما
لا ارجوا ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين صلوات الله عليهما ضيقة فاتى مولى له
فقال اقرضني عشرة الف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فنتف له من ردائه هدبة
فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى
بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة جمالة وهو كافر فيفي وانا
لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره له
المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها قال اذا لا تاخذ
مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين صلوات الله عليهما
فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلم الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن
محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
لا مال لي اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرما عبد الله بن جعفر
ملي مطول وعلي بن الحسين لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال
الى غلة ولم يكن له غلة تحملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الدين ثلثة رجل اذا كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب قصاص
الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه لمكان
مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه فيما عبته عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن

عندي صح

ما عندي مثلي

الاتاح اماده كردن

ولا تدخل صح

يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان ياخذ
ويحلف بيان ماراه جاراه من المماراة ويحلف اي ان استحلفه على عدم الاخذ وفيه اشكالان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة
كما مر والثاني محبته ع ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل فان ماله اما فيء للمسلمين او هو
للامام الاذن في اخذه فان يكن كله للامام فلا اقل من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم في الاستيداع كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقي منه يب عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله بيان ينبغي حمل الحبس في هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون السر لئلا يصير خيانة فان السؤال يتضمن الوديعة ايضا وقد بينا عدم جواز الخيانة فيها يدل على هذا آخر الحديث حيث قال ويسلم الباقي اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجمع مع الخيانة ويجوز تاويل هذا الحديث ايضا بما اولنا به حديث شهاب وفي حديث داود بن زربي حقي اشعار بذلك فان مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاق يشمل الوديعة

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الى ان اخذ مالي عنده قال لا
هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم
اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما باب انه اذا مات الرجل
حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد بريت ذمة الميت باب الرجل ياخذ الدين ولا ينوي قضاءه
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
~~في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما~~ قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه
من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم نيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق
وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه فهو بمنزلة السارق
باب بيع الرجل الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل
دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مالا فلا عليك
فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب
الدين فقال ادفع الي مالا فلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب في اداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه رجلا من اصحابه
فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه

حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلم مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل
في كتابه يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله
عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ان لي
على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان يجري بيني وبينه كلام ولا امن
في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته فاطل الجلوس والزم
السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما
عليهما السلم في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا
وان تركه ولم يستحلف فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا
يضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن
الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر
على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك المال من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة
عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه
دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل
بعد ذلك شيئا باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى هدية الي قال
احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان

الذي

الرقبة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها واتى

لا وجع الا وجع العين
ولا هم الا هم الدين
وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صح

الالتواء من اللي وهو المطل
وسوء الاداء فان ابى اي
قسمه كاله باعه اي هو بنفسه
وقد مضى هذا الحديث مع
ما في معناه من الاخبار
في ابواب القضاء والاحكام

اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه
وانصدق منه وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال كان يصلك قبل ان تدفع
اليه ماله قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فصل جعفر بن محمد فاني بهذا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون شرط عليه قال لا باس به سالم يكن شرطا باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك
عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فحبسني فقال مالك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى
ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا اذنبتم علينا
فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجيروا بعضكم على بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقبوله الذي
احيل برئت ذمة الذي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل
لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال علي نفسه ولا شيء عليه من الدراهم
قلت فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه الحميد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل على الرجل بالدراهم ارجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن يقطين
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب عمل السلطان وجوائزهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عذافر بلغني انك تعامل ابا ايوب والربيع فاحالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفنك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فمات مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح

يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه
في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا بيان سابع مقلوب عباس وهو كناية عنه وانما
كنى عنه للتقية لما يق رمع ١٢

صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا وليد
اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذاك علي ثم قال يا وليد
متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل
بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع
لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على
شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب
بني امية فقال لي استاذن على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال
ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى
ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر
قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفا لي والله
صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال قلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا
ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله
الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر صلوات الله عليه
بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة
وال فغدا الناس اليه يهنونه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار
ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا

فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فلان يقرئك السلم وفلان
وفلان فقال وعليهم السلم قلت يسالونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وله قلت استعملهم
فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اجدع عنهم
سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما قال كنت بالكوفة
فقدم ابو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء
فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه
منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا
ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان
لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك
دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه
الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله
ويتجنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه
فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين
فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي الى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده
الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم

عمن اخبره

الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة واه

من دنياه

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلم قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا
فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلم صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا
دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم
الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم
قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك
مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة
وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن
او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان
يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا
ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال
اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن
ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق
اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجمعها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة
استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول انك

يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم وان الرفق هو اللطف وحسن الصنيع

بالخاء المعجمة والباء الموحدة
الشجر خبطا اي ضرب عنقي من خبطت
بالعصا ليسقط ورقه

من المس اي من مس الشيطان بهم فاذنوا بحرب اعلموا بها قال في الفقيه من اذن بالشيء علم به قال في الفقيه بعد ذكر هذه الآية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا ان يضعه فاذا وفق للتوبة عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة لينقص لحمه عن ادمن دخول الحمام لينقص لحمه والمبسر ما تقوم به والانصاب ما يذبحه المشركون لالهتهم والازلام السهام التي كانوا يتفالون بها وسياتي شرحها في ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم واه

باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن حد سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته من خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمنه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومراي عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم ولا تعقد باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

العتق بالضم جمع عتيق

حل صح

في نسخ التهذيب الرقيق بالراء واه

اسلمه اي لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع كذا في النهاية واه

اي هل يحل لي شيء من انواعه كما يظهر من الجواب واه

ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك عنه فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله
فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء
يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضة
واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله صلى الله عليه واله قال
ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به
ولا باس باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابي عليه السلم يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي
صلى الله عليه واله ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه واله
ذلك ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن
سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي
من الله ثم من هذه الجارية النائحة فقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسئلة
قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا
فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن كسب النايحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى باب كسب الماشطة
والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال
يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب
اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله
صلى الله عليه واله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه واله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله
فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي
الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن
فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه واله
فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل باب كسب المغنية وشراؤها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن حر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها
الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية قال قد
تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراءهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن
ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواري مغنيات
ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه
فقلت له ان مولاك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن
وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير حسان
المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط
عليه قال نعم بعدان يكون الصبيان عندك في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما اراد وا ان لا يعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم سباحا باب بيع المصاحف
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته
وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بيع المصاحف وشراها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري
منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر
الشاة او رجل مخوف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال اني
اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة
الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصحف فان نهيتني لم ابعها فقال لست
تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله

عن ذلك

عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال اصنام يذبح
لها الهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن بوسف بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له
بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى بها اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فقذفها
بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز
واشباههما احلال اكله قال يكره اكلا ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن
حبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال احرام ولكن
ما اعطوك منه فخذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الميسر هو القمار
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن حبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ان اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عيسى القراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى
نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

الجهل او فسق الخوف الذل الا ان يكون سوء حالهم وفقر البيان ابانة

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن
القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لنا شوقت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدجوا ثم تشوقت لقوم
حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحرام للحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الحرام ونتوسع في الشبهة ثم تشوقت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا بمنزلة
المضطر علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له
فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال احدث من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من غرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول انما
الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان
خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت
اعمالهم لا شد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه
باب السحت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن عمار بن مروان
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت
والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك
الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم السحت
انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السحت
فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الصنم

الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي محمد حماد عن غير واحد
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق باب اكل مال اليتيم عدة عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين
احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية
يعني ليخش ان خلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما
حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج
اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم
فهو بالمنزلة الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على
بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم
فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة
فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء
فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان

من اصحابنا صح

من خلفهم صح

على اخ لنا صح

اليتيم صح

بتقديم المهملة اي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئا ولا

من اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى
اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزان
من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى
عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها
في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى
صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم
ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما
كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها باب التجارة في مال اليتيم
والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ
هلك فوصى الي اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل
سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عنده مال ليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله
وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما قد كان يستقرض من مال اليتيم كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

ايتام صح

عن الحسن بن علي

عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض
منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده
المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه
الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل
اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء
وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه
الى الذي كان المال في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان استقرض مالا لايتام
في حجره باب اداء الامانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودمائهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها
وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلم فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان
قاتل علي عليه السلم ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني
ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما رابنا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله الامانة

في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فاحب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ
من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها
وذكروا ان رسول الله صلى الله عليه قال للرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوتا بغير سرف اذا اضطر
اليه قال قلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني صبر الي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان يحبس الاب للابن

باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها
مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا
طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه
المسئلة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة
فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد قبضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فهو لها حلال طيب ثلث مرات
ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تصدق به من بيت زوجها
بغير اذنه قال المد وم باب اللقطة والضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا
وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعد فياخذه وان الناس
قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله علة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل هو وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وسالته عن
دون الدرهم فلا يعرف على من ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال
فهو احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت
الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت اليه فقلت فوري في ذلك فاخبرته فقال يا سعيد ثق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص
لي فيخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت اتيت المارورة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس قال فاذا بصوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي ايت
فلانا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها
ثم عد منها مائتين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا باجارية هانيها
فاخذتها وانا من احسن الناس حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفع اليه قال اي والله قال فانا والله
ما لصاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الاجر
فما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وجد مالا نعرفه حتى اذا امضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي
اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليست له الا ابنته انما له راس ماله وانما كانت ابنته
مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضحى
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع
فان لم تكن تعرفه فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعها عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليه ما يجري
على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه
حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض فكلت وقامت وسيبها صاحبها فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان
تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها
متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها باب الهدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة
وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
والنوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم بنقر بون بذلك اليه فقال ليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى
الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زهد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس منا
وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف
بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان
قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله
صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله

اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين
ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد
الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم
والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذوا صاحب القرى ليس به باس
محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي
الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مكرمة الرجل لاخيه المسلم
ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع
لقبلته علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد
الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا بالنبق يجبي المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا وتحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغاين باب الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشا عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا

ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فيكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا وقد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله وما بقي فيما يستأنف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى رجل ابي عليه السلام فقال ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف منه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب لي فحلاله الحال علي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه الا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرفه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربوا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكررة فقال اوتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربا بجهالة ثم اراد ان يتركه قال انما مضى فله وليدعه فيما يستقبل ثم قال
ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق
وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معروفا ولا تعرف اهله
وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله
وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل
انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لان امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة

عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب الربا باب انه ليس بين الرجل وولده وما يملكه ربا حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ونا خذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بينه
وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملكه قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
الرجل وولده وما يملكه فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس عبدك وعبد غيرك باب فضل التجارة والمواظبة عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان
كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم
عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك
ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عم
اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة
او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فمالك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد
وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا ارى اني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اني قد همت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عيالي
قال فلم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا
عنه احمد بن محمد عن عبد الله الجمال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان خير بريد العجلي قال بريد لمحمد
سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان الناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت
ان اتخلى عن الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال
ما ترى له فقال يا محمد ابد انفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيئ بجوابها
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء باب ادب التجارة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عند كم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن
علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله لم باذن
لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا
جاء النبي صلى الله عليه وآله

طابت بيوتنا فقالت بيوتك برجد اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال على ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه على ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التماحه من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
وبا سناده قال سرّ امير المؤمنين صلوات الله عليه على جارية فاشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له
امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
علي بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده
فقال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعل هذا بمن ابى عليه ويكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني
الآن ببيعه بيعا واحدا على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه
قال نهى رسول الله صلى الله وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد
عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء صالح بن احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عنه عن عثمان بن
عيسى عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما عبد افال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة احمد عن علي بن
احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الاشعري قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسالك هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة فقال ائت هاشما فسالته عن الحديث فقال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا فيض الله
عز وجل له من بره فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث
قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع
من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لم يحلف علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن مبشر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني
هم اخواني فحدثني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال لك وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداف

كما يبيع البصير المداف الا ان يكون الموصوف بيع البصير المداف الا ان يكون الموصوف بزيادة او نقصان فيما يتغابن الناس بمثله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله عز وجل حقه فيها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابو شبل عن ابي عبد الله ع
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلم
يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم
بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهما سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله
في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل
اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه
حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها الا وكل الله به يومك هذا باذن الله وقد رزقت
خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان
اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا
حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني
اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده

للتجارة

وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشتري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل

فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد

اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني

استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك

وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير

فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي طولها حبوة واكثرها

منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاصلة المنفعة ميمونة النا صيه فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك

فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول اذا لك

ثلث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من حارف

فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم

فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله

عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن مسير بن عبد العزيز

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل اذاعة فانهم اظلم شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص

البختري قال استقرض فهد مان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له

ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد رفعه

قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسن بن بياع عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك

ومخالطة السفلة فان السفلة لا يقول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي

عن بن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن بشير بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع
لا تعاملوا اذا عاهة فانهم اظلم باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الي صاحب
نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان الي على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل
الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن
ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا بأس قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا من غشنا
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس
من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم
واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة
حتى لا يباع شيئ فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له
مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا هشام ان البيع في الظل غش وان الغش لا يحل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اري طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان ادخل يدك بين
الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف
في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفراري قال دعا
ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان علي فلانا وفلانا
قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسئلوهم عن المتاع

مناعهم من ربح

الذي معهم ما حاله في المدينة وكان مناع العامة فاخبروهم انه ليس يمر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
الذينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد
الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الذينار دينار
ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف لمجاهدة السيوف اهون
من طلب الحلال وعنه عن الحسن على الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين
صلوات الله عليه على دار ابن ابي سعيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر التجار اتلوا الايمان فانها
منفقة للسلعة محقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن دراست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعلان
عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار
محمد بن يحيى عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال ان الله عز وجل وكل
ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب
عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام
في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري
الغلا على لسانه فذهب للوكيل فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له
اذهب فبع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس يكيال
قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال اخر فجاء الاخر فقال الكالي فكال فلما بلغ
دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال
حتى صار الى واحد واحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر

عن رجل

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر بسبي الخلق ويذهب الامانة ويضج المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه
في قول الله عز وجل علام اسعاركم اي اليكم بخير قال اسعارهم رخصا باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن خذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام وليس عندنا شيء الا عند
فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك
فاحرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره او يبتاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته
عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس يا مساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت علي رقاق
وربما قدمت علي كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال بيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الفجر جزا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري بعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام
طعام جيد فاشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام اربعه
فانا نكره ان ياكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمه
عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد بدت السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا

ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم
وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة
ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينسي الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر
على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزيال عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى
قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف
قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم
ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط

عن منهال

عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال رؤوحة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او رؤوحة قلت وكم الغدوة والرؤوحة
قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب الشرط والخيار في البيع علة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم ما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضى منه فلا شرط ان قبل له وما الحدث قال لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشرا
ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى
ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول اصبني ثابتا بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى
من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي عليه السلام
اشترى ارضا يقال لها الغريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعه فقلت يا ابه لم فعلت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته مشيت خطا

ثم رجعت الى مجلسي يجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع
قال سالة رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى ابتاعه بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال ابتاعه غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون
قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته
السنة من الجنون فما بعد السنة فليس شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم للعشرة اثنا عشرة وللعشرة ثلثة عشرة ونوخر ذلك فنبايعهم وبين السنة ونحوها
ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وندباع ونقبض الثمن
منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يانينا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يابيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين
الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم رجعت الى البايع

المحمل

المحل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او افاصلك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش
قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من يجب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره
قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال
ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن بشيء ثم يردّه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي العزا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فاسكها ثلثة ايام ثم ردّها قال ان كان في تلك الثلثة
الايام يشرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب اذا اختلف البايع والمشتري عدّة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا فقال قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء
قائما بعينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا وبورك لهما فان كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا باب بيع الثمار وشرائها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع
قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال وكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول
لا باس به فقلت له اصلحك الله استحيا من كثرة ما سألته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون
علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه
رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في
النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع صوتا فقال ما هذا فقيل له
تبايع الناس بالنخل فقد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ

يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن بن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا يشتري النخل حولا واحدا
حتى يطعم وان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل بيان الظ سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي
من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة واقي

وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل
فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان تخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان
راس مال المشتري في الرطبة والبقل وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع
خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن
ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر
او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق

والبسر

الزهو بفتح زا وسكون الهاء مصدر باب نصر خوش نما ورنگين شدن العذق خ ل

قال ع

والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية
بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال لا باس به قلت فالرطبة نبيعها هذه الجزة
وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي عليه السلام يبيع الحنا كذا وكذا حرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس
بشرايها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب
قال يفسر قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد اذا الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت
من القرى الى السوق فلا يجوز لاهل ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى
والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا
نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن
نقدني ولا قبضه مني قال فقال لا باس بذلك الشراء البسر فكان ضمن ذلك الثمن قلت نعم قال فالربح له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل الذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل
يصلح شراءه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه مرابحة
فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان مشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند
البيع اريد بحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع
الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

العرق اسم الحصر بالسطيحة

بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه يقبضه وكيله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى الطعام من رجل عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابعني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عمن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسامحهم ان بحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن بحط عنك جملة قلت فان حط عني الكثير مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيل قال اذا اتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان اصحاب الطعام يدعوكتا لا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيّر ويزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فما له سعر يومه الذي باخذه فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين في رجل

اشترى

اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له
ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد صلوات الله عليه رجل استاجر اجيرا يعمل
له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان
اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب له
بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه
ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له سعر يوم اعطاه الطعام باب فضل الكيل والموازين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام يقول وقد اصبت
طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم
يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر تكيله
فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال عليه السلم اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما
فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم قال فرددنا عليه
فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها فقال قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط
الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكني اعد عليه الكيل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له
معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد
وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام
فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا
فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى

واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين
حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس بزيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه
غيره من غير ان يلتمس منه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح باب انه لا يصلح البيع
الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحل لرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل المصر قلت فان الرجل يشتري الجمال فيكيل له بمد
بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يجعله
في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والاصناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال
اولئك الذين يجنسون الناس اشياءهم باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا وعجز عن بعض يصلح ان اخذ
بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فيا خذ بعض طعامه ويدع بعضا
بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحب راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام
فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهمي
فقال اشتر لنفسك طعاما فاستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيري ويقوم معي حتى يقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام

ولكن

ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل اسلم دراهم في خمس مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك
او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه ايضا الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن
حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي
طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم باب المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام
الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير
حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب
ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يباع

محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرقيق من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس بيان الرقيق الخبز الرقيق ويقال الرقاق كغراب واحدته رقاقة بالضم والجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق والاول اصح يحيى عن علي عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا باس باستقراض الخبز والبيض والجوز عند صاحبها الا شعيرا يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لانما اصلحها واحد وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة والماء والرواياء ولا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء بالفلس والفلسين بيانا فلا باس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والرواياء جمع راوية يجوز تفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهو المزادة وفي نسخة بالفلس بدل بالفلسين والفلس والقلة الضخمة الكبير العظيم او الجرة العظيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بعشرة اقفزة من تمر او اقل من ذلك او اكثر بسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال الثمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط الثمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان سأل اباعبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر شقف قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة دونها ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ربح ان يكون له فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بدا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا سمساة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل بالكيل مجرى واحدا ويكره

قفيز

في الطعام والفاكهة

قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع صنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين
واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو جنس وهو بجنسه يجري واحدا وقال لا باس بمعارضة المتاع
ما لم يكن كيلا او وزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز اسمر بقفيزين
من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زبدا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن سماعه قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلا
بمثل بدا بيد لا باس باب المعارضة في الحيوان والثياب وغيره لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدا بيد لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل الكرباس وزنا من الثياب قال لا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد بن والعبد بالعبد الدراهم
قال لا باس بالحيوان كله بدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امر في مخططت على النسيئة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة املاقيح من اولاد حمل في قابل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل بدا بيد فاما نظرة فلا يصلح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالت هن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن
كيلا او وزنا حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل

اناثها

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت
بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها باب فيه
جمل من المعارضات علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن
سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك
ولا تحل للنسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا
لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف
اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة
جميعا لا باس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به
وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا
وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان
اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصح الا مثلا بمثل
ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا
يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا
فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا
بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف
اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات
العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة دراهم
او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد
ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم
ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان
تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك قال نعم لا باس

للنسيئة خ ل

ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد صح

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع
ان بعده فيكال بمكيال ثم بعده ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري بيضا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب له اشكوحة فيقول
اشتري هذا اللبن الذي في الاشكوحة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان
ما في الاسكوحة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاقوم بهما ثم اخذ سايره على ذلك
ذلك قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس
بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة فاعطيهم الثمن واطلبها
انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم
فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جايز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي اصيب المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشتري
شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فاخرج فهو مني بكذا وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب فخرج شبه من السمك
فباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتقبل بحزمة رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه
فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الحص فيكيل
بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيل كله باب بيع المتاع وشراءه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له
ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع
لي ثوبي بعشرة دراهم فما ازدت فهو لك قال لا يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء حميد
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان جئتني بما تشتري
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع
ما كرهت قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب
فيشترط عليه خيار كل ثوب برئ خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا
غير خمسة اثواب ووجدت باقيه سواء قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة
فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة
اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا البيع وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدنانير من الدراهم باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع
جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى
يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قدم لابي صناع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بدينار واربعة قال لهم ابي
وكم يكون ذلك قالوا في عشرة الاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فابوا عليهم

مساومة

مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة
باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه
كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع
ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن
ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه
الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها
او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه
بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان
ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال
فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل
بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ~~سهل بن زياد~~ عن علي بن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم
انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستمار فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح
درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده باب السلف في المتاع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ~~ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع~~ اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول
والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد
بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل

چین بر جبین ز جنبش هر خس نمیزنند دریا دلان چه آب گهر آرمیده اند ان الکلام لفی الفؤاد وانما جعل اللسان علی الفؤاد

او اکثر ولیس عندی الا بالف درهم فاستعیر من جاری واخذ من ذا وذا فابیعه منه ثم اشتریه منه او امر من یشتریه
فارده علی اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سئل عن رجل باع بیعا لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس به احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلم
قال سالته عن رجل اشتری متاعا لیس فیه کیل ولا وزن ایبیعه قبل ان یقبضه قال لا باس علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یجیئنی یطلب المتاع فاقاوله علی
الربح ثم اشتریه فابیعه منه فقال الیس ان شاء اخذ وان شاء ترک قلت بلی قال لا باس به قلت فان من عندنا
یفسده قال ولم قلت باع ما لیس عنده قال فما یقول فی السلم قد باع صاحبه ما لیس عنده قلت بلی قال فانما صلح
من اجل انهم یسمونه سلما ان ابی کان یقول لا باس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
الرجل یجیئنی یطلب المتاع الحریر ولیس عندی منه شیء فیقاولنی واقاوله فی الربح والاجل حتی یجتمع علی
شیء ثم اذهب فاشتری له الحریر وادعوه الیه فقال ارایت ان وجد بیعا هو احب الیه مما عندک ایستطیع ان ینصرف
الیه ویدعک او وجدت انت ذلک اتستطیع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن یحیی بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابی عبد الله علیه السلم یجیئ الرجل فیقول اشتر
هذا الثوب واربحک کذا وکذا فقال الیس ان شاء اخذ وان شاء ترک قلت بلی قال لا باس به انما یحلل الکلام
ویحرم الکلام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبد الله ع
قال لا باس بان تبیع الرجل المتاع لیس عندک تساومه ثم تشتری له نحو الذی طلب ثم توجبه علی نفسک
ثم تبیعه منه بعد علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل
باع بیعا لیس عنده الی اجل وضمن البیع قال لا باس به بعض اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال کنا عند
ابی عبد الله علیه السلم فدخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انی رجل قصاب
وانی ابیع المسوک قبل ان اذبح الغنم قال لیس به باس ولکن انسبها غنم ارض کذا وکذا باب فضل الشیء الجید
الذی یباع ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروک بن عبید عمن ذکره عن ابی
عبد الله علیه السلم انه قال فی الجید دعوتان وفی الردی دعوتان یقال لصاحب الجید بارک الله فیک وفیمن باعک
ویقال لصاحب الردی لا بارک الله فیک ولا فیمن باعک محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید
عن عنتر الوشا عن عاصم بن حمید قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم ای شیء تعالج قلت ابیع الطعام
فقال لی اشتر الجید وبع الجید فان الجید اذا بعته قیل له بارک الله فیک وفیمن باعک باب المبایعة

والعینة

والعينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه
منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت
لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان
هذا تاخير وتقديم وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف يعمل قال هات قلت يأتينا
الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول اناده دوازده فلا نزال
نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا
اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى
قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه
القليل على المقاولة وربما اعطيه على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتري مني لم يجد احدا اغلى به
من الذي اشتريته منه فيبيعه منه مني فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال
لا يدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس ان شاء
لم يفعل وان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم
جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان
شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل
الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه فاقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعفر بن حنان ما تقول
في العينة في رجل يبايع رجلا يقول ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا فاسد
ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي
متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه لي قال لا باس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت
رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف
فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له
المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلم عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة
تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني
مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك
هذا اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس باب الشرطين في بيع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع
سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما
وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة
باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا
فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده عليه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع
او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرا اليه منه
ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه
بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

العوار مثلثة والشق عن احمد بن محمد في الثوب ولم يتبرا اي لم يشترط البايع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع

عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا ستهم هذه
فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم للنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم
قلت بتاخير ثلث قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يحيى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امره لقران يبتاع له بعيرا بنقد ويزيد نه فوق ذلك نظرة فابتاع
له بعيرا ومعه بعضهم فنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرا على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له
ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يجبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن بشار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم الا بان
فقلت له اشتري صناعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فنا ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما
صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل
من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن
الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت
له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا مناليبيعهن او قال ليقوم
بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل
عبد الحميد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه

فنا ترى في بيعهم الجارية يتخذها ام ولد
واصابوا في بيعهم قال لا فقلت لهم ليس لهم ان يرجعوا فيما
باع عليهم نظر لهم وكان ما صنع القيم لهم

بقيمة عادلة

الالف حكم عليك فانى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له
قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد ها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة
والعيب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين
شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به الرد ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروم با
فقال اشترهم وبعهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا نكح عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم حفروا
ولعلهم انما حفروا لانهم كم يعد لهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه
وان كانوا تقربوا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وساله عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلاد اهل
الجبل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشراهم قال وساله عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل ليبيعه
فقال هذا لك اطعمه وهو عبد فقال لا تتبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه جعلت فداك
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيجيدون الى الغلمان فيخصونهم
ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شراهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
فقال لا باس بشراهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري
منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
جارية بثمن مسمى ثم باعها قبل ان ينقد صاحبها الذي حملت له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد
ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم الكفوا عني هذا والذي بعت عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله

لا ارسل

فقال اذا اقروا لهم بذلك ص

فال الا برد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب برد الحبلى وبرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى
ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء فيرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها
قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية
فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع
معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما الا برد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها
حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حذيفة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال الا برد
عليه ولا يوجب عليه شيئا انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن التياري قال قال روي
عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى انه الناس ليحتالون لهذا بالحبل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاتي اجدا في بطني ثم دخل وخرج من باب
اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة لا يكون على ركبها شعرا
يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون انت هذا حضا فلا اعرفه ولكن حدثني
ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في اصل الخلقة زيادا او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله البزاز عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها

فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد اليه الجارية ويعوضه مما انتفع
قال كانه معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية على انها
عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة
الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم انه قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث
السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشترى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن
ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف
يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة
رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي
عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة
باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل
عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر
ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة
اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر
من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل
قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبراها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا

قد استفرشها صح

الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر
وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى
اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها
معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت
يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام
فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلث مائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه
شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء

معلوم

معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال فقال لا باخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان
اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم بالحيوان اذا استميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن فتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم ثم يعطى
الرباع مكان الثني فقال ليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن فتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك
ومنه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها ويا خذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويا خذ دون شرطهم ولا ياخذ دون فوق شرطهم والاكسبة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان
بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسال صاحب الحق نصف الغنم او ثلثيها
ويا خذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري الجلود من الفضا يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم في الحيوان فقال الاسنان معلومة
واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن

ومرة الناوي

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة المهزول اشتره معاينة بدابيد قال وسالته عن السلف في رواياء الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فنسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن صلوات الله قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داره ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم ايهم يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم يعطى بالضربة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعضه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم

اللقيط المولود الذي ينبذ الخ

بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقيط لا يشترى ولا يباع
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر
فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقه وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا
كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقه
وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله ع
عن اللقيطه قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد
ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله
فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره
واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج
من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن عيسى القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل
يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخنازير والخمر قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة بيان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل العذرة على عذرة الانسان والجواب ان الحرمة على عذرة البهائم قال والا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون واحدة في الصورة

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد
ان يباع او يشترى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته بعض اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مذبوحة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب عليه السلم لا باس باب شراء السرقة والخيانة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها
فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا وياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها فعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر
ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسن بن محمد
عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد
شرك في اثمها في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات
على بايعها بشهود باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

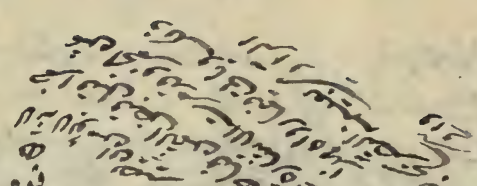

عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فصار لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اشترى زقا زيت فوجد فيه دردبا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق الخزري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا فقال لها مالك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله ردبا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى فعلها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان على صلوات الله عليه يكره ان يحلل التمر باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يبيع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يترك غلامه في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي يباعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي الى من يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امرغلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ابيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه حلالا في الاباان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال

ابواب احكام الدين والضمانات وسائر المعاملات الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى واما للبايع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور ولا باس بالشهداء اذا لابي عبد الله عليه السلام علي رجل دين دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر افيحل لي اخذها فقال اقاعليك ما دعوا اولا فلا سواء عليه دراهم فقضاك دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان كتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله لكم اقسط عند الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها فقال لا باس اذا قال اخذها واقوم الشهادة واداني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لا نزنا بوا الا ان تكون علي رجل دين دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر افيحل لي اخذها محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان تجارة حاضرة تديرونها عن ابي كهمش قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال الكرم وانا اعصره في كل سنة واجعله بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا في الدين وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع ثمرنا ممن نعلم اذا نبايعه ولا يضار كاتب ان يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير ولا شهيد وان تفعلوا الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي فانه فسوق بكم واتقوا الله في ملكه وعليه دين قال يبيع دينا نه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وهو حي ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه فان امن بعضكم بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام فليؤد الذي اؤتمن امانته قال كان اصبغ المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب الرهن وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال جل عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه وعزوني كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس يستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يحيى صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت مسمى ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

فقلب الابد ك اس هو من الناس فقال ان كان فيه فضل فقصان فان كان فيه فضل فهو لصاحبه ان كان فيه فقصان فله ان يرجع على صاحب الرهن بفضل ما بينهما

فصد فوا خير بكم ان كنتم تعلمون بها ده الاسماء

الاملاء والنجي النقص

في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك
الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يتراد ان
فقال كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل فارهن به ثم عطب رد
المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان
قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه
على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك على الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيتراد ان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام والدار
فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق
العبد قال الا ترى فلم يذهب ماله هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فيزاد ويبلغ مائتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
حلل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن
ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها
لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في كل رهن له
غلة ان غلته بحسب لصاحب الرهن فما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الارض البور يرتفعها الرجل

ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحسب له بنفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسب من ماله
الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي بن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم اجل لهم ان يطأها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله الرهن بركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده
يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك
عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي
اهلكه وليس لما هذا نوى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت الدابة
او ابق العبد فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جاريته
قوما اجل لهم ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
قال نعم لا ارى بها باسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعبدك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد
احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ابشتري الرهن منه قال نعم ابو علي باب الاختلاف في الرهن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر او اختلفا فقال احدهما
هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم تكن له بينة حلف

هذا اذا لم يكن اختلاف في الدين بل في انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين
والغالب ان البينة لاثبات الدعوى فالحق لصاحب الوديعة لانه مدع
الاخذ والاترك فالقول قول صاحبه

صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له
بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها ودیعة
فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعنيه
والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه
اودعه بشهود باب ضمان العارية والوديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه
ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط عليه فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى
ما تو لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة يلزمك على كل حال وان لم تشترط
عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
العارية هي الجارية يستعيرها الانسان فيهلك او يسرق اعلى صاحبها ضمان فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال قلت له
عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
العارية فقال الاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مؤمنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا من رجل ثم عدا به فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة
لا يلزم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره
فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يعطي الرجل المال فيقول له ابتع ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشترصنها قال فان جاوزها وهلك المال
فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهاه ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل
مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عليه السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم
بلده فما انفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيخوف ان ياخذ منه
فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره
صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال فقال يقوم فان زاد درهما واحدا
اعتق واستسعى في مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه باب ضمان الصناع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

وكان نضيع في الفاء
الذي يعرض فيه
فيجعل بعضه وفي
بعض النسخ بالفاء

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم
من شيء فهو ضامن لما عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل
فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله
وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضمن القصار والصايغ
احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق
من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله
فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على متعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو
لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال لا غرمه فانك انما دفعت اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع
اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين صلوات الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ
ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ باب ضمان الجمال والمكاري
واصحاب السفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق

صح كذا في النسخ وفي بعضها اسمعيل وفي بعضها اسمعيل بن ابي الصباح وهو الصواب

فاعراف ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه تخرف ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان ماموناً فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال يعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جايز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح
انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل لي طعاما متاعا الى الشام
مع جمال فذكروا ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال انتهمه قلت لا قال فلا تضمنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال
العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال
يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان ماموناً فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا جير المشارك هو ضامن الا من سبع او
من غرق او حرق او لص مكابر باب الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا فاضاعها
مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال ربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول
كذا وكذا فيقول لي ليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الي دنانير
بهذا السعر وانبتها لي عندك فاتوى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقضيت له السعر يومئذ
فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال ليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده
دنانير

دنانير لبعض خلطائه فباعهم كانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه
ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر درهما بدينار هل يصلح له ذلك وانما هي
بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر
الدنانير فلا بضره كيف الصرف والباس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ فيها دراهم على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ياخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فيقال
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له
حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نقاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نقايتها
فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه
فضلا مقدار ما فيها من النقاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما
عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال
وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف
درهم ودينارا بالف درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولوجاء بالف درهم لم يعط الف
دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر
قدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي يقول صدقت والله
ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك
حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا
قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فاتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع
من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا
او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه
جميعا فلا يفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تغيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع
وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون
قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد
الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة
فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى
قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اشترى

ب عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر
او اقل قال لا باس به بيان يعني يكون في فضته كثرة وقلة على اختلاف افراده وينبغي حمله على ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من
الفضة والحاجة الى نسبته الى وجه الرأوي كما فعله في الاستبصار

اشترى ابي عليه السلم ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني الصيرفي
بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزيدني باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها باس
ولكن لا تزد افل من حقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طازجا بدرهم غلة قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم اوثلثة قال لا اصلح
الا بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة
وصفر جميعا كيف نشتريه فقال نشتريه بالذهب والفضة جميعا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا انقد مثل ما في فضته فلا باس به اولم يعط الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فاي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج
اعطه منه قال نعم حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل
عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان نبيعه بنسيئة
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة
عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة فقال
ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له بحيتي الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا يجوز
ولكن انظر فضل ما بينها فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة اصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم

اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الستوق المحلاة فيها الفضة نباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس
والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المحلة فقال الفضة بالفضة
وما كان من محل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب
الا بدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا بدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحتسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال
ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة واماكنهم قريبة بعضها من بعض وهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول
ارسل رسولا فيستوفي ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه باب اخر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك
الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق
اليوم بين الناس قال فكتب الي ان ناخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
باب انفاق الدراهم المحمول عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس محمد بن يحيى
عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل

بحستان

سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس
وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا باب الرجل يقرض الدراهم ويا خذ اجود منها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه
شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة
نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم
ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيا خذ منها الدراهم الطازجية طيبة
بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون
عليه الشيء فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم
فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي
رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فانه قال يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني انه هذا هو الفضل فاعطه اياها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فيا خذ جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه
جلة من بسر فا خذ منه جلة ونصف وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما باب الفرض يجر المنفعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن امتاعا ما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء
من منفعة فيستاذنه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض
يجر منفعة فهو فاسد فقال وليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة وغير واحد عن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلم قال خير القرض ما جر منفعة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القرض يجر المنفعة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له
المتاع من التاس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي
دونها فقال اذا كان يضمن فربما استنقد عليه فيعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس باب الرجل يعطي
الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد
ان يبعث به افرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس باب ركوب البحر للتجارة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة
فدخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا فبار علي وقد عزمت ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا
فقال مصر الحتوف يقبض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب من ركب
البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة
مرة فاعزم بعد ان عملت به وان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
فاذا هاجت عليك الامواج فانك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قوري بقرار الله واسكني بسكينة الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فافعل ما قال
فتنقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه
كوجه الانسان اطيب رايحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه واله بحنين فنزم
المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

انه قال

انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في ركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هؤلاء الناس
يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فقال انا نخرج الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال
الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا تطلب تجارة لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج باب ان من السعادة
ان تكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطائه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين النهدي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن
ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة الموانية والاولاد البارون والرجل
يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من سعادة المرء
ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطائه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون
عنده امراة معجب بها وهي تخونه باب الصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال بين وعليهما دين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل الي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف
احل ذلك لكل واحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته
او يقول انقدني بعضه وامدد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله
قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن

ورثته ولا اعلم

ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح
كم كان فقال لا حتى يخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت
حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به باب
فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكره شيئا من قطر السماء
محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع
والضرع لئلا يكره شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج
الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هبط بادم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام
يا ادم كن حراثا فقال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى
تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان
ابي عليه السلام يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فاكل منه شيء استغفر له واما
الفاجر فاكل منه من شيء لعنه وياكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه واتى
حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له فتبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير
قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل يعني الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها فقيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت
قال فقام اليه رجل فقال له فابن الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة ولا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام

قال للكيمياء

قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس
مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين باب اخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة
عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلم بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم
احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلم فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا فسال الله عز وجل ذلك
لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلم فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه
ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والاجام ثم حصدوا
وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلم وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا
فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال وممّ ذاك يا موسى قال سالوني
ان اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تزرع زرعا
فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد
بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الجلاب
عن الحصيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا تتبعل
النخل فلياخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قد رايت حايطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك
وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها
فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلم
اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله

ويحبسها اذا ارادوا صح

ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات

الودي على وزن فعيل صغار النخل اينعت نضجت

محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه فقطع ابو الحسن عليه السلام سدرا
وغرس مكانها عنبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس قلت فالسدر
فقال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانتفاع بها قليل واما ههنا فلا يكره ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن ابن
مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار وينبعث الله عليكم العذاب صبا باب ما يجوز ان يواجر به الارض
وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالارز ولا بالنطا
ولكن بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالنطا
قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل
ارضا فقال اجرتها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان شاء اخذ وان شاء تركه
وان شاء لم يتركه الحسن بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سالت الرضا
عن رجل يشتري من رجل ارضا جريبا نا معلوما بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول
جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن

عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه
في كل جريب ارض يمسحه عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين صنانا زعفران رطبا منا ويصالحه
على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه او ربعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فان كان
عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالنبل والايطا فحفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك
في كل اربعين منانا باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه
فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا
بهذا قامت السموات والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها
في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقولون هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا
ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقبل الارض بخرص ولا
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا اسمي شيئا
من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع
ارض اخر فيشترط عليه للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا انما يحرم الكلام على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع الارض
فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام باب مشاركة الذمي وغيره
في المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر
ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض
الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال
لا باس قال وسالته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء
واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك
ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل
يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا
البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر
فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان
فيقبلها من غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم
السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم
صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد
عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسين الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي

على ان

حاصل جمعیت دنیا دل درویش است و بس پادشاهی جز خدا کی هست و درویش است و بس

على ان ما اخرج الله منها من شيء كان على من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس بذلك
اعامل الكرخي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة لانه لا يجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة
او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايديهم فانها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة
الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايديهم فانها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض
ما في ايديهم الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم
وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان
بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لهم ما كان
من فضل باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء
الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن بونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل
يقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء
السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل ماله من السنين صالحة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني وجعفر بن محمد الوزان
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسالته عن امراة
اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من
الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت
فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى
ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الركاني
قال كتب رجل الى ابي الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة
التي آجرها بحضرة المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ارجع ذلك

في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضي اجارته باب الرجل يستاجر
الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف وافل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا احرز نهرا او عمل لهم شيئا بعينهم بذلك
فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها
فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت والاكار اجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا بواجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض
يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به
قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان
هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان
تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر
مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يعزم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن احد الحسين عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى
يرعى فيه بخمسين درهما اوقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه
من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان
هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك من بعد ان يبيعهم فلا باس وليس له
ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى
عملا حفر بئرا او شق نهرا او بنى فيه بيتا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه
قد عمل فيه عملا وذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدراهم
واسلمه باكثر من ذلك لازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت
فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتقبل العمل فيه الصباغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فطيب نفسه قلت نعم قال لا باس باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري
زرعا اخضر ثم تتركه حتى يحصد او ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال
لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة على عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعل شراء زرع اخضر ثم اتركه ان شئت حتى يسنبل ثم يحصد
وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك

يب عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر بيان يعني انما يجوز الشراء
اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتري
الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس بيان متعلق
النهي شراء الزرع للحنطة قبل التسنبل ومتعلق الجواز شراؤه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له تركه فلا منافاة

ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له
في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان نابه خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون
سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتريها بخرصها تمرا وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه
اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن
وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال وسالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك
المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين
ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته
عن بيع حصاد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا باس به

قد حمى رسول الله

قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان
شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابان جميعا عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه ولكن اعره جارك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن عباث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن حفص بن عباث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط
ويغني الماء باب في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض الموات وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا
فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي

الذي عن اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلم
بالسيف ح من اهل بيتي فيحوبها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان
في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا
او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله باب
الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم من منزله من رجل هل للشركاء في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال
الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير
مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له
رغبة فيه وقال للغايب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريك بين مالم يقاسم فاذا
صار اثنانا فلا شفعة لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة

جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير هما فباع احدهما
نصيبه فشريكه
هو احق به من غيره وان زاد على الاشيء فلا شفعة لاحدهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين
والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممر لهم فجاء رجل اشترى نصيب بعضهم الله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او يتزل
من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه بحيى حتى
يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد بن سماعة عن اخذ بن
محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في طريق باب شراء ارض الخراج
ومن السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون
وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجزوا ربها عنها فلا بان ناخذها
الا ان يضاروا واما اعطيتهم شيئا فسخت نفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى
منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الزان ياخذ منهم
اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال بشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها
واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وعن البتاباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوها عن شراء اهل الذمة ارضا من ارض
الجزية فقال اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال
اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء اهل الذمة ارضا
فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالته رجل من اهل
النبل عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاسنان يقولون هي من ارضنا

قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة
ثم قال ان قائما عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاسنان
امثل من قطايعهم باب تجزة العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التجزة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم
فما اشترطت عليهم من الدراهم والتجزة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى
تشارطهم وان كان كالمتيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له
الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره الذين يردهم وهم كارهون فقال هم احرار يتزلون
حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم
الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا تجزة على مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تجزة ولا تسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان
يكتب بوصيه بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام باب الدلالة في البيع واجرها
واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور
والضياع ويا خذ عليه الاجرة قال اهذه اجرة لا باس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام
والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب
الرفيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لنا خذها
وقال لا تاخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض
والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس وعنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام

وغيره

بشيء معلوم

وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالوا قالا لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
قال قال ابو عبد الله لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط
بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع
جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطتهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي
قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة
دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة
حرام باب حزر الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان
نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا
ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا
زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان
بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض
فلما ان قدم اقبل رجلا من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة
المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافا به الذي يدعوه فمن مال من
تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على
الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة
الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل

الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد والثاني الضمنة مكان الصفقة وهي الغرم والالتزام واقع

في التهذيب والفقيه وضمن على يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين واقع

بين يديه ص

بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول الآخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي ما شئت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين او اري آلة دواب او غير ذلك واذا معهم اسود وليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال فاطعموه على اجرته قالوا لا هو يرضانا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل له شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثه اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء وان زدته حبته عرف ذلك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال كنا ربنا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا فحبس عنه اجره يبوء باثمه وان هو لم يحبس اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله احمد بن محمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكتري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل

تكاري ص

وادبا

واد بالم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول كنت جالسا عند
قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا بوا في السوق يوم كذا وكذا وانه
لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فتراضيا بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند القاضي وعنده ابو جعفر عليه السلم
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق الخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكري لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد ورفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر
ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريبا من قنطرة الكوفة اخبرت
ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل اخبرت ان صاحبي توجه الى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت ما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر
يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري فاردت ان احلل منه فما صنعت وارضيه فبذل لي خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفه فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد
كري بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة
فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري فلما رد البغل سليما وقبضت
لم يلزمه الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجعت
فاعطيته شيئا وخلصت منه ومجيئي تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفه
فقال اني لمثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كري بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري بغل راكبا من النيل
الى بغداد ومثل كري بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم
فلي علية علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل

يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد البين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك
او بانى صاحب البغل بشهود بينة ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته
دراهم ورضى بها وحللنى فقال انما رضى بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له اقل
ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد صلوات الله عليهما ووقع فى قلبى له
التفضيل وانت فى حل وان احببت ان ارد عليك الذى اخذته منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركى
بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره
فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ باب الرجل
يتكارى البيت والسفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى السفينة سنة او اقل او اكثر
قال الكرى لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل
البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك باب الضرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق فى حايط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب
البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ليستاذن اذا جاء فابى سمرة
فلما ابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال ان اردت الدخول فاستاذن فابى
فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك فى الجنة فابى
ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه انه لا ضرر
ولا ضرار على ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن

قوم

قوم كانت لهم عيون في ارض فربية بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
وبعض العيون اذا افعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض الارض من شدة الارض قال فقال اكان
في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وعرض رجل على جارة ان يضع عينه كما وضعها
وهو على مقدار واحد قال ان اراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير
برا فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له
شيء فاذا ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى
ان شاء الله قال وكتب اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحى الهل ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك
بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى
قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقاب البير ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رايت
الاخيرة اضرت بالاولى فليتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء فيدخل الى عذقه بغير اذن من
الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت
فاستاذن فقال لا استاذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي فشكى الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم
انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في
طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا
فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان
كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ثم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة
فقضى لرسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المعزا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا
صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله الفناء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل
في حايط فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها
حين يعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادي تراربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان
يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر
حافتاه وما يليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر
الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه
اهله فحده سبع اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه
قضى به لصاحب الدار الكلي الذي من قبله وجه الفناء باب صدع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فلزرعك او لك عليك النفقة فقال للزارع زرعك وعلى صاحب الارض
كري ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه

Arabic manuscript text with extensive marginalia and commentary

وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء
ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرى وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل
كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده
فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك
مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها
باب من ادان ماله بغير بينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله
عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن
عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال
فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ليس لك ان تتهم
من ائتمنته ولا تامن الخاين وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى
يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا
بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلم من ائتمن غير مؤتمن
فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن

في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب النخل وهو اوضح

يعني ان الامين لا يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا وانت ائتمنته فالتوى من تقصيرك وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ

محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة
كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله ع
دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي
كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني
اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه
ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج
اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام
فهمزه بيده من خلفه وقال له صه يا بني فلا والله مالك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك
وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون
فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق
للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان
يأجره ولا يخلف عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا حدثكم بشيء فسألوني عن كتاب الله تعالى ثم قال في حديث ان الله نهى عن القيل
والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل
يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر
على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا
او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله
عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث
والزرع

الهمز ومثل الغمز والضغط ص

قال الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه من شارب الخمر

والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن البقر والغنم والابل تكون في الزرع فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها
ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش
الا بالليل فعلى صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
وانما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث
الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلم حكم للذي اصاب زرعه فصة الغنم
وحكم سليمان عليه السلم الرسل والنسل وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كان قضية واحدة فقال انهما كان اوحى الله تعالى
الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم والابلون
النفش الا بالليل فاذا على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلم اي غنم نفشت في زرع
فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلم وهو قول الله عز وجل
وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب احراز على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
كان له غلام فاستاجر منه صابغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فهو اليه ضامنون
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فهو ضامن
باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف
الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه
وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته
لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة

ونفش الغنم رعت ليلا بلا راع
والرسل بالكسر اللبن والنسل
بالفتح جماعة الغنم
والصوف والوبر

اختصموا فيها

وولد او في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدان العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت
في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال اري ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده
من المتاع والمال الآن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل باذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع
الراس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه
قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الآن الخيانة شرعها عليك ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لوان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله
لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي
وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه
قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاء رجل فقال اشتر
لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له
في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار باخذ بعضهم من بعض
ثم جاء رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتان فهل تشتريه واوخرك بثمنه نسيئة
فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بنا خير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت
من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال لتعني نصفه واعجل لك
ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي

الى سنة

فجلب صح

يبيعه فقال للمشتري هو بالخيار في البعير على قدر الراس والجلد

الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض فجهد واصاب
معروفا على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وحملان قال فقال اسخ بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك
لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه
في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه
قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكوسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه
فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين
بن سباح عن امية بن عمرو عن الشعبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض
او بظلم لمزارعيه والكرنة لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على
نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فتى صاد فتية جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك ردعلي
هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد
عليها الاربعة الاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وفوايمها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حبلة الرجل في
باب مكسبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد فتية امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله

يكون له
ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل
على رجل مائة درهم فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة
من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي
لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال صحبت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النخاسين فقلت
جعلت فداك هذا النخاس ايش اصله فقال فضة الآن الارض افسدها فمن قدر على ان يخرج الفساد فيها
انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتال لها فقال اعط
الرجل الف درهم وافرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا ربحه
مالي وهذا راس مالك فما اصبت منها جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا
قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب اثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا
ذلك فاذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري
عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابكم مجاعة فاعيشوا بالزبيب وعنه عن محمد بن احمد
عن السندي بن محمد عن ابن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يحل منع الملح والنار عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية
فلما بعث لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت توافي ولا تماري
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن تزد ربحا ولا تمسك ضرسا
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يردها
عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرد على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين

لقوم

لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم
ولا ادري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية
قال فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا
لولده ولمن ورثه قال لم يجد لها طالبا كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف
وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزا حمار على عتيقه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني الحسين الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم بابك حانوتك قال ففعل الرجل فكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فقوم منا عامة كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه
فقال اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب
اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول
حتى اذا حضر خروج الرفقة فقد الرجل شيئا يسيرا من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف
هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع
عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ايضا متاعه
فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجري عليه قال فاصاب
وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال
ذاك رفيق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن حماد بن عثمان البصري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق
من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه

في تعفيب صادام على وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا تي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من طلب قليل الترفق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الترفق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد
كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار
قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار
ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الترفق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اعيته القدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر
رضي الله عنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي هرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المومنين صلوات الله عليه
فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد
عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصاب مالا من حلال واذا رايته يخرج في معصية
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الرجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك
فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يا ثم عليه فهو حرام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله على رجل
وبين يديه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي
فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يا تي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله

صالح

ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي وربحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما
لرسول الله صلى الله عليه وآله موافيت الصلوة كلها لا يفقد في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما دخلك
من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما
قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ينتظره فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا سعد ائت التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال اتجر بهما وتعرف لرزق الله تعالى فاخذهما سعد ومضى مع النبي
صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت
عن ذلك مغنما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا
بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ
على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجايره اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال
الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم ينظر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي
صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا
رجل قد بعته فاريد ان اسوي ضيعته وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد علم بغمك
لسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى
قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة
قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا
قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين
اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين
قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى الحالة التي كان عليها

بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون
فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه على ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه على بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس
رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا
افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي
عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانتشار امري علي قال ففال اذا قدمت الكوفة
فبع وساده من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدلهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت
وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما
مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال كثير كنت احسب نحوا من عشرة الاف
درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس هو لي بحلال من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد بن القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم وانا
بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال
المامور فكتب عليه السلم من مال الامر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الناس من جعل رزقه
في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى
بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا
القمقام وكان رجلا محدثا فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له
فقال له ابو الحسن عليه السلم قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله

واسالم

واسأله من فضله عشر مرات قال ابو الفهام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي
قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت
ميراثه وانا مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم
الاخلاق علة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام
عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
فابتاعه ابي بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها
مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال
خذ مني عشرة اشياء خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر
فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرنن بك فاستعدى الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين صلوات الله عليه امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت
فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ من غنمه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال
على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ابيعه
لؤلؤ وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويوخره قال لا باس بذلك قال قد فعل ذلك ابي عليه السلام
وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن
احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءلت عالما ابا جعفر عليه السلام فكتب الي ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا
نوحا الى قومه قال فقرانها حولا فلم ارشيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا
نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ارشيئا قال فكتب الي قد وفى ذلك الحول فانتقل عنها الى قراءة انا
انزلناه قال ففعلت فاكان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى
عيالي وجهزني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم وكتب من البصرة على
يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا وكذا وشكوت كذا وكذا
واني قد ذللت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه فاقصر
عليها وحدها في فرايضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حدا اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع
لا تدع من القران قصيرة ولا طويلة وبحزبك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة

سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح
فكتب الي ترس الاستغفار وربط لسانك من بغراء وانا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد قيل
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض
اصحابه فراى عليه قميصا فيه ثقب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر
فقال له جعلت فداك ثقب يلقى في قميصك فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب (بفتح القاف بايرجل وجيب القميص مع الترقوع) فاقرأ ما فيه وكان بين
يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا صبر له ولا مال لمن لا قدر له ولا جديد
لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي
عن محمد بن مطرف عن ابي علي الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي
بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال فقال له شارطني فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى
وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي
بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما فما قلت لي فاشهد لي يا رسول الله قال لا
قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما
اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال لا تكتبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل
حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى
في حينه او بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن
عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة
بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان
لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال
يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يبيس الجلد على
العظم احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

عن مسمع

كناية عن
الفقر

قال

364

قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت
الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا
لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلم فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن
ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة
اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله
لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة
وواحدة في غيرها تم كتاب المعيشة
من الكافي ويتلوه انشاء الله
كتاب النكاح

المراد بهؤلاء العرب والاعاريب
المتامرون بغير حق والا